

«تُرَاتِ الْمَسَانِيدُ بِكُتُبِ الْعَدَنِيِّ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ ،
وَهِيَ كَالْأَنْهَارِ ، وَمُسْنَدُ أَبِي بَعْثَى كَالْبَحْرِ يَكُونُ مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ »

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

مُسْنَدُ أَبِي بَعْثَى الْمَوْصِلِيِّ

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشني التميمي
(٢١٠ - ٣٠٧ هـ)

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حُسَيْنُ سَلِيمٍ أَسَدٌ

الجزء الثاني عشر

دَامَ الْمَسَامُونُ لِلتَّرَاثِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

لِدَارِ السَّامُونَ لِلتَّارِثِ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

[تابع مسند أبي هريرة]

٨٠٩ - (٦٤٤٩م) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ
بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعَجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ^(١).
٨١٠ - (٦٦٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا وَوُضِعَتِ السُّفْرَةُ،
بَعَثُوا إِلَيْهِ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا كَادُوا أَنْ
يَفْرَغُوا، جَاءَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا
تَنْظُرُونَ؟ قَدْ وَاللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:
«مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». وَقَدْ
صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلِيَ الشَّهْرُ كُلُّهُ. وَوَجَدْتُ
تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو موقوف على أبي هريرة. وذكره الهيثمي
في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٦ - ١٤٧ وقال: «رواه أبو يعلى موقوفاً في آخر
حديث، ورجاله رجال الصحيح».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٢٧ برقم (٣٣٣٣) وعزاه إلى
أبي يعلى.

عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام: ١٦٠] وَقَرَأَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: وَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الصوم ٢١٩/٤ باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة، من طريق زكريا بن يحيى، حدثنا عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥١٣/٢ من طريق روح،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٢٩٣/٤ باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق عفان. كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، به. وصححه ابن حبان برقم (٣٦٦٧) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٢ من طريق عفان، حدثنا حماد، حدثنا ليث، عن أبي عثمان، به.

وقال الترمذي - في الصوم بعد الحديث (٧٦٢): «وقد روى شعبة هذا الحديث، عن أبي شمر وأبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -».

وقال ابن خزيمة ٣٠١/٣: «أخبار أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو في هذا المعنى خرجتها في «كتاب الكبير» وسيأتي حديثنا هذا أيضاً برقم (٦٦٦٦).

ويشهد له حديث أبي ذر عند الترمذي في الصوم (٧٦٢) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي في الصوم ٢١٩/٤ باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان، في حديث أبي هريرة... وابن ماجه في الصيام (١٧٠٨) باب: ما جاء في صيام الدهر، والبخاري في «شرح السنة» ٣٥٦/٦ من طريقين عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد صحيح،

كما يشهد له حديث أبي قتادة عند مسلم في الصيام (١١٦٢) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأبي داود في الصوم (٢٤٢٥) باب: في صوم الدهر تطوعاً، وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٢٦). وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٦٩، ٦٢٢٦، ٢٦١٩).

٨١١ - (٦٦٥١) حدثنا سليمان بن عبد الجبار أبو أيوب،

حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن عبد السلام بن عجلان الهجيمي، حدثنا أبو عثمان النهدي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ ^(١) تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكَ؟ وَمَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيَّامٍ لِي» ^(٢).

٨١٢ - (٦٦٥٢) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

جرير، عن منصور، عن أبي عثمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ صَفِيٍّ وَخَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ - صَاحِبُ هَذِهِ الْحُجْرَةِ: «مَا نُزِعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» ^(٣).

(١) في الأصلين «أي» ولكنه أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث كتب ما أثبتناه وفوقه كلمة «صح».

(٢) إسناده جيد، عبد السلام بن عجلان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٣٥) وبيننا أنه جيد الإسناد. وباقي رجاله ثقات.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٢/٨ باب: ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم، وابن حبان وقال: يخطيء ويخالف، وبقية رجاله ثقات».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٨٦/٢ برقم (٢٥٣٦) وعزاه إلى أبي يعلى. وضعف البوصيري إسناده بعبد السلام بن عجلان. انظر إتحاف الخيرة ١٣٩/٢.

وانظر أحاديث أنس (٣٩٦٤، ٣٩٨٩، ٣٩٩٧، ٤٣٠٥) وحديث عائشة (٤٨٦٦).

(٣) إسناده جيد، وأبو عثمان هو مولى المغيرة، وقد تقدم الحديث برقم (٦١٤١)†.

٨١٣ - (٦٦٥٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،
حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَنَا سَبْعَ
تَمَرَاتٍ. كُنَّا سَبْعَةً وَأَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً (١).

٨١٤ - (٦٦٥٤) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد، حدثنا

القاسم، عن هشام، عن زيد بن أسلم، قال: كان يخبرنا، عن
ذكوان أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَمَّا خَلَقَ
اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آدَمَ، مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ
نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيَّ كُلِّ إِنْسَانٍ
مِنْهُمْ وَبَيْضاً مِنْ نُورٍ. ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ! مَنْ
هُؤُلَاءِ؟»

(١) إسناده صحيح، وأبو عثمان هو النهدي، وأخرجه الترمذي في صفة
القيامة (٢٤٧٦) باب: ما لاقاه - ﷺ - في أول أمره، من طريق عمرو بن علي،
وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٥٧) باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ،
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا
شعبة، عن عباس الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي
هريرة أنه أصابهم جوع، فأعطاهم رسول الله - ﷺ - - تمرة تمرة. وهذا لفظ
الترمذي.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٥٢/١٠ - في
الكبرى، من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٦٤٩) مع التعليق عليه.

قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيَّضَ مَا
بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ! مَنْ هَذَا؟

قَالَ: رَجُلٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فِي آخِرِ الْأَمَمِ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ.

قَالَ: يَا رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ:
زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: إِذَا يُكْتَبُ وَيُخْتَمُ وَلَا يُبَدَّلُ.

فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ
فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنُكَ دَاوُدَ؟ فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ،
وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءٌ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، القاسم بن الحكم العرني ترجمه البخاري في
التاريخ ١٧١/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٩/٧ وقال: «سئل أبي
عنه فقال: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال: «سئل أبو زرعة
عنه فقال: صدوق». وقال العقيلي: «في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من
حديثه». وقال أبو نعيم: «كانت فيه غفلة».

وقال النسائي: «ثقة». وقال أحمد: «مات عرينكم ونحن نريد أن نشد
إليه الرجال». ووثقه يحيى، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم
الحديث». كما وثقه أبو خيثمة، وخلف بن سالم، ومحمد بن عبد الله بن
نمير، وبعد هذا كله لا نستطيع أن نسلم لابن حجر قوله في التقريب
«صدوق، فيه لين».

ومع هذا فإنه قد توبع عليه كما تقدم في الرواية (٦٣٧٧)، وانظر أيضاً
الرواية (٦٥٨٠).

٨١٥ - (٦٦٥٥) حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا مروان،
عن أبي المليح المدني، عن أبي صالح.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ لَا
يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبَ عَلَيْهِ»^(١).

(١) إسناده حسن، أبو صالح هو الخوزي ضعفه ابن معين، وقال أبو
زرعة «لا بأس به» وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي، وأبو المليح هو
صبيح الفارسي. ومروان هو ابن معاوية الفزاري نعم وصف بالتدليس غير أن
مسلمًا أخرج له في الإيمان (١٤٥)، وفي البر (٢٥٩٩) باب: النهي عن لعن
الدواب وغيرها، بالعننة دون أن يصرح بالتحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٩٥/١٠: «أخرجه أحمد، والبخاري في (الأدب
المفرد)، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري، والحاكم، كلهم من رواية أبي
صالح الخوزي - بضم الخاء المعجمة وسكون الواو، ثم زاي - وهذا الخوزي
مختلف فيه: ضعفه ابن معين، وقواه أبو زرعة...».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١١٨/١ برقم (٦٥٨) من طريق
عبدالله بن محمد، حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم
٤٩١/١ وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٧٧/٢، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٧) باب: فضل
الدعاء، من طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨) ما بعده بدون رقم،
والترمذي في الدعوات (٣٣٧٠) باب: من لم يسأل الله يغضب عليه، من
طريق حاتم بن إسماعيل،

وأخرجه الحاكم ٤٩١/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦١٥/٣ نشر
دار المأمون للتراث، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، جميعهم حدثنا
أبو المليح، به.

وقال الترمذي: «وقد روى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا
الحديث، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه».

٨١٦ - (٦٦٥٦) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري،
حدثنا محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عُمْرُ أُمَّتِي
مَا بَيْنَ السَّتِينَ سَنَةً إِلَى السَّبْعِينَ»^(١).

٨١٧ - (٦٦٥٧) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن
مالك، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ
كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٢).

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن أبا صالح الخوزي،
وأبا المليح الفارسي لم يذكر بجرح، إنما هما في عداد المجهولين لقلة
الحديث». وأقره الذهبي. وانظر تفسير ابن كثير ٣٨/١ طبعة دار الفكر.
(١) إسناده صحيح، محمد بن ربيعة هو الكلبي، وكامل أبو العلاء هو
ابن العلاء، وأبو صالح هو ذكوان. والحديث تقدم برقم (٥٩٩٠).
(٢) إسناده صحيح، وأبو صالح هو السمان، وهو عند مالك في الحج
(٦٦) جامع ما جاء في العمرة.
وأخرجه أحمد ٤٦٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٣) باب: وجوب العمرة وفضلها،
من طريق عبد الله بن يوسف.
وأخرجه مسلم في الحج (١٣٤٩) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم
عرفة، والبيهقي في الحج ٢٦١/٥ باب: فضل الحج المبرور، من طريق
يحيى بن يحيى،
وأخرجه النسائي في الحج ١١٥/٥ باب: فضل العمرة، من طريق
قتيبة بن سعيد.

٨١٨ - (٦٦٥٨) حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سُمَيٍّ، أنه سمع أبا صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١).

= وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٨٨٨) باب: فضل الحج والعمرة، والبغوي في «شرح السنة» ٦/٧ برقم (١٨٤٢) من طريق أبي مصعب. وأخرجه البيهقي ٢٦١/٥ من طريق عبد الله القعني، جميعهم حدثنا مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٤٣٩/٢ برقم (١٠٠٢)، وأحمد ٢٤٦/٢، ٤٦١، ومسلم (١٣٤٩) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الحج (٩٣٣) باب: ما جاء فيما ذكر في فضل العمرة، والنسائي في الحج ١١٢/٥ باب: فضل الحج المبرور، والدارمي في المناسك ٣١/٢ باب: في فضل الحج والعمرة، من طريق سفيان.

وأخرجه الطيالسي ٢٠١/١ برقم (٩٧٣)، والنسائي ١١٢/٥ من طريق شعبة، عن سهيل، كلاهما عن سمي، به. وصححه ابن خزيمة ٣٥٩/٤ برقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن حبان برقم (٣٧٠٣) برقم (٣٧٠٣) بتحقيقنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٦٠، ٦٦٦١).

(١) إسناده صحيح، عمارة بن غزية بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤٤٩). وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩١٩) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه. وهو عند أبي يعلى في المعجم برقم (٧٣) بتحقيقنا. وأخرجه أحمد - وابنه عبد الله في زوائده على المسند - ٤٢١/٢، ومسلم في الصلاة (٤٨٢) باب: ما يقال في الركوع والسجود، من طريق هارون بن معروف.

٨١٩ - (٦٦٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - مِثْلُ أَحَدٍ»^(١).

٨٢٠ - (٦٦٦٠) حدثنا زهير، حدثنا سفيان، أخبرني سمي، عن أبي صالح.

= وأخرجه مسلم (٤٨٢)، والبيهقي في الصلاة ١١٠/٢ باب: الاجتهاد في الدعاء، من طريق عمرو بن سواد، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٥) باب: في الدعاء في الركوع والسجود - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٥٨) -، من طريق أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة. وأخرجه النسائي في التطبيق ٢٢٦/٢ باب: أقرب ما يكون العبد من الله، من طريق محمد بن سلمة، وأخرجه أبو عوانة في المسند ١٨٠/٢ من طريق رجاء بن السندي، وأصبع بن الفرج، وخالد بن خدّاش جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٣٠٠/٢ «والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله) أخرجه الترمذي - وقد تقدم عند أبي يعلى برقم (٣٤٠٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان برقم (٨٥٤) بتحقيقنا -، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة لتشمل استجابة الداعي بإعطائه سؤاله، واستجابة المشي بتعظيم ثوابه».

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦١٨٨، ٦٤٥٣، ٦٦٤٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ - أَوْ الْعُمْرَتَانِ - تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا»^(١).

٨٢١ - (٦٦٦١) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سفيان، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - نَحْوَهُ^(٢).

٨٢٢ - (٦٦٦٢) حدثنا أبو خيثمة وداود بن عمرو - قال أبو يعلى: نَسَخْتُهُ مِنْ نَسْخَةِ أَبِي خَيْثَمَةَ - قَالَا: حدثنا سفيان، حدثنا سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ. وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^(٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٦٥٧)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (١٠٠٣) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه. وليس فيه «قال أبو يعلى: نسخته...».

وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٧) باب: في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من طريق عمرو الناقد، وأبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وعنده: «قال عمرو في حديثه: قال سفيان أشك أني زدت واحدة منها».

وأخرجه الحميدي برقم (٩٧٢)، وأحمد ٢/٢٤٦، من طريق سفيان،

به.

وقال الحميدي: «قال سفيان: ثلاثة من هذه الأربع».

= وعند أحمد: «قال سفيان: زدت أنا واحدة لا أدري أيتها هي». وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٧) باب: التعوذ من جهد البلاء - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٦٠/٥ برقم (١٣٦٠) -، وفي «الأدب المفرد» برقم (٦٦٩) من طريق علي بن عبد الله. وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٦) باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء، من طريق مسدد. وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٦٩/٨ باب: الاستعاذة من سوء القضاء، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه النسائي أيضاً ٢٧٠/٨ باب: الاستعاذة من درك الشقاء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٦/٧، من طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به. وعند البخاري (٦٣٤٧): «قال سفيان: الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتها هي». وعند النسائي ٢٦٩/٨: «قال سفيان: هو ثلاثة، فذكرت أربعة لأنني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه». وأما رواية قتيبة، ومسدد ففيها ذكر الأربعة وليس فيها شك سفيان. وقول سفيان يعني أن الحديث المرفوع يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، وأخرجه أبو عوانة، والإسماعيلي، وأبو نعيم، والحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان. وقال الحافظ في الفتح ١٤٨/١١ - ١٤٩: «سيأتي في القدر عن مسدد، وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد، والنسائي عن قتيبة، والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد، وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء، وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع، كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز، إلا أن مسلماً قال: عن عمرو الناقد: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم، عن سفيان، فاقصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماته الأعداء.

.....
= وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، وبين أن
الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن مخلد، عن سفيان،
مقتصراً على الثلاثة دونها. وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة.

وقال: «ويجاب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها، ثم طال
الأمر فطرقة السهو عن تعيينها، فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقة
السهو، ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إبهامها، ثم
بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها ولا إبهاماً أن يكون ذهل
عن ذلك، أو عين فذهل عنه بعض من سمع.

ويترجم كون الخصلة المذكورة هي المزيدة بأنها تدخل في عموم كل
واحدة من الثلاثة، ثم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره،
يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء، وجهة المعاد وهو درك الشقاء، لأن
شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي، وجهة المعاش وهو جهد البلاء. وأما شماتة
الأعداء فتقع لكل من وقع له كل من هذه الخصال الثلاثة».

وجهد - بفتح الجيم، وضمها لغة، وسكون الهاء - البلاء: قلة المال
وكثرة العيال، وقيل: كل ما أصاب المرء من شدة ومشقة وما لا طاقة له بحمله
ولا يقدر على دفعه.

ودرك - بفتح الدال المهملة، وفتح الراء ويجوز تسكينها -: اللحاق.
والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه.
والاستعاذة من سوء القضاء يدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا، والبدن،
والمال، والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة، قاله النووي في «شرح مسلم»
٥٥٩/٥.

وفي هذا الحديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء
المذكورة، وفيه أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا
تكلف.

وقال ابن الجوزي: «وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما
سبق في القدر لا يرد، لاحتمال أن يكون مما قضى، فقد يقضى على المرء

٨٢٣ - (٦٦٦٣) حدثنا إسحاق، حدثنا خالد بن الحارث،

عن محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا عَطَسَ،
غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ، وَأَمْسَكَ عَلَى وَجْهِهِ^(١).

= مثلاً بالبلاء، ويقضى أنه إن دعا كشف عنه، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستعاذة والدعاء إظهار العبد فاقتة لربه، وتضرعه، لأن الدعاء من جملة العبادات - وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه - وفائدة الدعاء أيضاً تحصيل الثواب بامثال الأمر، والله أعلم. وانظر «شرح السنة» للبغوي ١٦٠/٥ - ١٦١.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وإسحاق هو ابن إبراهيم الهروي. وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٩) باب: في العطاس، والترمذي في الأدب (٢٧٤٦) باب: ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس، والبيهقي في الصلاة ٢٩٠/٢ باب: كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس، والبغوي في «شرح السنة» ٣١٤/٢ برقم (٣٣٤٦) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البيهقي ٢٩٠/٢ من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم ٣٦٤/٤ من طريق ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي - ﷺ - قال: «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه، وليخفض صوته». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد حسن، عبد الله بن عياش القتباني ترجمه البخاري في التاريخ ١٥١/٥، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٦/٥ وقال: «سألت أبي عنه فقال: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة».

٨٢٤ - (٦٦٦٤) حدثنا محمد بن الفرّج، حدثنا محمد بن الزبرقان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ تَفْرِيجَ ^(١) الْأَيْدِي يَشُقُّ عَلَيْنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ ^(٢).

= وقال أبو داود، والنسائي: «ضعيف». ووثقه ابن حبان، وقال ابن معين: «ليس به بأس» - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين برقم (١٦٢) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف-، وقال الذهبي في المغني: «صالح الحديث». وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي، فمثله لا يقل حديثه عن الحسن، والله أعلم،

(١) لقد ترجم أبو داود لهذا الحديث «الرخصة في ذلك» أي: في ترك التفريج، وقال الحافظ في الفتح ٢/٢٩٤: «قال ابن عجلان أحد رواة: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا...».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، ومحمد بن الفرّج هو ابن عبد الوارث، وأبو صالح هو السمان، وهو في المعجم برقم (٢٨) بتحقيقنا، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٩ - ٣٤٠، وأبو داود في الصلاة (٩٠٢) باب: الرخصة في ذلك للضرورة - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٢/١١٦ - ١١٧ باب: يعتمد بمرفقيه على ركبتيه -، والترمذي في الصلاة (٢٨٦) باب: ما جاء في الاعتماد في السجود، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٣٠ باب: التطبيق في الركوع، من طريق ربيع الجيزي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا حيوة، كلاهما سمعت ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - إلا من هذا الوجه: من حديث الليث، عن ابن عجلان.

٨٢٥ - (٦٦٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر قال: حدثني المَرَجِيُّ بن رَجَاءَ الشُّكْرِي، حدثنا عيسى بن هلال، عن بشير بن نَهِيك قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَيَضْرِبُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ».

قَالَ: قُلْتُ: وَكَمْ يَكُونُ؟

قَالَ: «خَمْسٌ، وَاثْنَيْنِ».

قَالَ: قُلْتُ: مَا خَمْسٌ وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي ^(١).

= وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».

نقول: إن الليث لم يتفرد به بل تابعه عليه حيوة كما تقدم، وعلى افتراض أن الليث تفرد به، فإن تفرد لا يضر الحديث، لأنه ثقة مأمون لا تردد في قبول زياداته وما انفرد به.

وأما حديث سفيان فهو طريق مختلف يشهد لحديثنا هذا ويقويه، والله أعلم، وانظر سنن البيهقي ١١٧/٢.

(١) إسناده صحيح إن كان عيسى بن هلال هو الصدفي، وإلا فإني لم أعرفه، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٥/٧ باب: ما جاء في المهدي، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه المَرَجِيُّ بن رَجَاءَ، وثقه أبو زرعة، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٤٣/٤ برقم (٤٥٥٤) وعزاه إلى أبي يعلى، وسكت عنه البوصيري.

٨٢٦ - (٦٦٦٦) حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي عثمان.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا وَضَعَتِ السُّفْرَةَ، فَقَعَدُوا إِلَيْهِ^(١) . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨٢٧ - (٦٦٦٧) حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا».
قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَایِرُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَفِي عَنْقِهَا نَعْلٌ^(٢).
٨٢٨ - (٦٦٦٨) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني موسى بن عبد العزيز يعني عن الحكم بن أبان قال: حدثني عكرمة قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيُقَلِّلُهَا . . .^(٣).

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٦٦٥٠).

(٢) إسناده صحيح، نعم وصف يحيى بن أبي كثير بالتدليس لكنه من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في صحاحهم. وعكرمة هو مولى ابن عباس. والحديث تقدم برقم (٦٣٠٧). وهو عند أبي يعلى في المعجم برقم (١٢٦) بتحقيقنا.

(٣) إسناده حسن من أجل موسى بن عبد العزيز القنباري: قال ابن =

٨٢٩ - (٦٦٦٩) حدثنا إسحاق، حدثنا هشام بن يوسف،
عن أمية بن شبل، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَحْكِي
[عن] (١) موسى عليه السلام على المنبر قال: «وَقَعَ فِي نَفْسِهِ:
هَلْ يَنَامُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَرَفَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ، فِي كُلِّ يَدٍ قَارُورَةٌ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهَا.

قَالَ: فَجَعَلَ يَنَامُ وَتَكَادُ يَدَاهُ تَلْتَقِيَانِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَيَحْبِسُ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى حَتَّى نَامَ نَوْمَةً فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ فَانْكَسَرَتِ
الْقَارُورَتَانِ.

قَالَ: ضَرَبَ اللَّهُ (٢) لَهُ مَثَلًا (٣) أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَوْ
كَانَ يَنَامُ لَمْ تَسْتَمْسِكِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ» (٤).

= معين: «لا أرى به بأساً». وقال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان،
وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٢٣): «موسى بن عبد
العزیز ثقة - قاله يحيى». وضعفه ابن المديني، وقال السليمانى «منكر
الحديث».

نقول: نعم في حفظه بعض كلام ولكنه لا يهوى بحديثه إلى امرتبة
الضعف فهو عندنا حسن الحديث فيما لم يخالف فيه، والله أعلم،
والحديث تقدم برقم (٦٠٥٥).

(١) سقطت «عن» من الأصلين، واستدركت من مصادر التخریج.

(٢) سقط لفظ الجلالة من الأصلين، غير أنه استدرک على هامش

(ش).

(٣) في (فا): «بمثله» وهو تحريف.

(٤) رجاله ثقات، أمية بن شبل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح =

٨٣٠ - (٦٦٧٠) حدثنا إسحاق، حدثنا أبو عبيدة، حدثنا

هشام بن حسان، عن محمد هو ابن شبيب، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِثَّةٌ أَوْ يَزِيدُونَ، وَفِيهِ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ، فَتَنْفَسَ، فَأَصَابَ»^(١)

= والتعديل «٣٠٢/٢ ونقل عن ابن معين قوله: «أمية بن شبل ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٤٤): «وقال يحيى في رواية إسحاق عنه: أمية بن شبل ثقة». وإسحاق هو ابن إسرائيل، وهشام بن يوسف هو أبو عبد الرحمن القاضي الصنعاني.

غير أن متن هذا الحديث منكر لأنه لا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسى ﷺ - أو جال في خاطره وهو كليم الله.

قال ابن كثير في التفسير ٥٤٨/١ بعد أن روى ما يشبهه: «وهو مما يعلم أن موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله - عز وجل - وأنه منزّه عنه. وأغرب من هذا كله الحديث الذي رواه ابن جرير...» وذكر هذا الحديث ثم قال: «وهذا حديث غريب جداً، والأظهر أنه إسرائيلي، لا مرفوع، والله أعلم».

وأخرجه الطبري في التفسير ٨/٣ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٥٤٨/١ - من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٢). كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٣/١ باب: إن الله لا ينام وقال: «رواه أبو يعلى وفيه أمية بن شبل ذكره الذهبي في الميزان، ولم يذكر أن أحداً ضعفه، وإنما ذكر له هذا الحديث وضعفه به، والله أعلم. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٠١/٣ برقم (٢٩٩٦) وعزاه إلى أبي يعلى، وسكت عنه البوصيري.

(١) في «حلية الأولياء» ٣٧٠/٤، وفي كنز العمال ٥٣٤/١٤ برقم (٣٩٥٤٠): «أصابهم».

نَفْسُهُ، لَأَحْتَرَقَ الْمَسْجِدُ وَمَنْ فِيهِ»^(١).

٨٣١ - (٦٦٧١) حدثنا بشر بن سيحان، حدثنا حرب بن ميمون، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن كعب القرظي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَبَدَأَ فِي يَدَيَّ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ رَثَّ الْهَيْئَةِ. قَالَ: «أَبُو فَلَانٍ؟ مَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟». قَالَ: السَّقَمُ^(٢) وَالضَّرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يُذْهِبُ اللَّهُ عَنْكَ السَّقَمَ وَالضَّرَّ؟».

(١) إسناده صحيح وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وأبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل، ومحمد بن شبيب هو الزهراني. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٧/٤ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال: «غريب من حديث سعيد، تفرد به أبو عبيدة عن هشام».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٩١/١٠ في نفس أهل النار، وقال: «رواه أبو يعلى عن شيخه إسحاق ولم ينسبه، فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٩٧/٤ برقم (٤٦٦٧) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى - واللفظ له - والبخاري بإسناد حسن».

وأورده الهيثمي لفظ البخاري في «مجمع الزوائد» ٣٩١/١٠ وقال: «رواه البخاري، وفيه عبد الرحيم بن هارون وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر حديثه إذا حدث من كتابه، فإن حدث من حفظه ففيه بعض مناكير، وبقية رجاله رجاله الصحيح».

(٢) السقم - بفتح السين والقاف، وبضم السين المهملة وسكون القاف: مثل حَزَنٌ وحُزْنٌ -: المرض.

قَالَ: لَا، مَا يَسْرُنِي بِهَا أَنِّي شَهِدْتُ مَعَكَ بَدْرًا وَأُحَدًّا،
 قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «وَهَلْ يُدْرِكُ أَهْلُ
 بَدْرٍ، وَأَهْلُ أُحُدٍ مَا يُدْرِكُ الْفَقِيرُ الْقَانِعُ؟». قَالَ: فَقَالَ أَبُو
 هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «قُلْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ:
 تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ
 وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ
 الذَّلِّ، وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا».

قَالَ: فَاتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ حَسُنَتْ حَالِي
 فَقَالَ: «مَهِيمٌ؟»^(١). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَزَلْ أَقُولُ
 الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي^(٢).

٨٣٢ - (٦٦٧٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
 شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣٧٨/٤: «مهيم؟ أي: ما أمركم
 وشأنكم؟ وهي كلمة يمانية».

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، وباقي رجاله
 ثقات. بشر بن سيعان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٠٤٠).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٤٦) من طريق أبي
 يعلى هذه، تحرفت فيه (حرب) إلى (حارث)

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٢/٧ باب: سورة الإسراء، وقال:
 «رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣٣٥/٢ برقم (٢٤١١) وقال:
 «لأبي يعلى بضعف». ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري أنه ضعفه
 لضعف موسى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ - أَوْ هَذِهِ الْحُرْمَةِ - ^(١) مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْهُ، نَهَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ - ﷺ - ^(٢).

٨٣٣ - (٦٦٧٣) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَقُولُ: قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبِ الْإِبِلَ ^(٣).

(١) الحرمة - بضم الحاء المهملة وسكون الراء أيضاً - ما لا يحل

انتهاكه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، وباقي رجاله ثقات، زياد الحارثي قال الدوري في «التاريخ». لابن معين ٥٧٩/٣ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «سمعت يحيى يقول: «أبو الأوبر اسمه زياد الحارثي». وتبعه على ذلك مسلم في «الكنى والأسماء» ص: (٨٦)، والدولابي في «الكنى» ١١٧/١، والحسيني في الإكمال الورقة ٢/١٠٥، وذكر الدكتور سيف أنه كذلك عند الحاكم في الكنى ٢٣/١ ب، وقد وثقه ابن معين، وابن حبان وصحح حديثه.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٣ وفيه «زياد المحاربي»، ثم كتب محققه في الهامش: «وفي (ز): الحارثي».

ولتمام التخریج انظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٣٣).

(٣) إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وباقي =

.....
= رجاله ثقات. موسى بن عُلي بن رباح اللخمي وثقه أحمد، وابن معين،
والعجلي، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم: «كان رجلاً
صادقاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث وكان من ثقات
المصريين». ووثقه ابن شاهين، وقال الساجي: «صدوق». وقال الذهبي في
كاشفه: «ثبت، صالح».

وقال ابن معين: «لم يكن بالقوي». وقال ابن عبد البر: «ما انفرد به
فليس بالقوي».

وأخرجه الحميدي ٤٥١/٢، برقم (١٠٤٧)، والبخاري في النفقات
(٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ومسلم في فضائل
الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قریش، من طريق سفيان بن عيينة،
حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة...
ومن طريق سفيان، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة...
وأخرجه مسلم (٢٥٢٧) (٢٠٢) من طريق محمد بن رافع، وعبد بن
حميد قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، بالإسناد
السابق.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان،
عن أبي الزناد، بالإسناد الأسبق.

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ من طريق يزيد، أخبرنا محمد،
وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) باب: إلى من ينكح؟ وأي النساء
خير؟ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، كلاهما حدثنا أبو الزناد، بالإسناد
السابق.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٢، ٢٧٥، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠١) ما بعده بدون
رقم، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،
عن أبي هريرة...

وعلقه البخاري في الأنبياء (٣٤٣٤) باب: قوله تعالى: (إذ قالت
الملائكة: يا مريم...) بقوله: «وقال ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن
شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ -
يقول: ...» وذكر الحديث.

٨٣٤ - (٦٦٧٤) حدثنا محمد بن قدامة قال: سمعت
سفيان يقول: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:
«وَاللَّهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَيَخْطُبَ، يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ
فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
يَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(١).

= وقد وصله مسلم (٢٥٢٧) (٢٠١) من طريق حرملة بن يحيى، أخبرنا
ابن وهب، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٣١٩/٢، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٢)، والبيهقي في القسم
والنشوز ٢٩٣/٧ باب: ما يستحب لها رعاية زوجها، من طريق عبد الرزاق،
أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. وهو في
صحيفة همام بن منبه برقم (١٣٠).
وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢ من طريق يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وقال البخاري بعد رواية (٣٤٣٤): «تابعه ابن أخي الزهري، وإسحاق
الكلبي، عن الزهري».
وقال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٦: «أما متابعة ابن أخي الزهري وهو
محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد ابن عدي في «الكامل» من
طريق الدراوردي، عنه.
وأما متابعة إسحاق الكلبي فوصلها الزهري في (الزهريات) عن
يحيى بن صالح، عنه».
وقول أبي هريرة يعني أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات
بالخيرية، لأنه قيدهن بركوب الإبل، ومريم لم تكن ممن يركب الإبل، وكأنه
يرى أنها أفضل النساء مطلقاً. وانظر فتح الباري ٤٧٣/٦ - ٤٧٤.
وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم برقم (٢٦٨٦).
(١) إسناده لين من أجل محمد بن قدامة الجوهري، وسفيان هو ابن
عينة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وأخرجه الحميدي =

٨٣٥ - (٦٦٧٥) حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا سفيان،
حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلَهُ (١).

٨٣٦ - (٦٦٧٦) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا
حاتم، عن الحارث، عن عمه (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -: «ذُرُونِي مَا
تَرَكَتُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ
فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٣).

= ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ برقم (١٠٥٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد
صحيح، والحديث تقدم برقم (٦٠٢٧، ٦٢٤٢) وقد استوفينا تخريجه، فانظره
مع التعليق عليه وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده لين كسابقه، وانظر الحديث السابق.

(٢) الحارث هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب، وعمه قال
الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٤٨/٢: «روى عن أبيه، وعن عمه يقال اسمه
الحارث أيضاً».

ثم قال في آخر الترجمة: «قلت: وعمه المذكور ذكره ابن منده في
الصحابة وسماه عياضاً».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٢٦/٤، وابن حجر في الإصابة
١٨٨/٧: ... عن «الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه
عياض بن عبد الله بن أبي ذباب قال: ...». وذكره في الصحابة ابن منده،
وأبو نعيم كما قال ابن الأثير.

(٣) إسناده جيد، وحاتم هو ابن إسماعيل، والحديث تقدم برقم
(٦٣٠٥) فانظره مع التعليق عليه.

٨٣٧ - (٦٦٧٧) وَيَأْسَنَادُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«لَا يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ شَرِبَ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَلْيُوَخِّرْ عَنْهُ، ثُمَّ لِيَتَنَفَّسْ»^(١).

٨٣٨ - (٦٦٧٨) وَيَأْسَنَادُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٢).

(١) إسناده إسناده سابقه، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف
٢١٧/٨، برقم (٤٢٢١) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٧)
باب: التنفس في الإناء - من طريق داود بن عبد الله، عن عبد العزيز بن
محمد، عن الحارث بن أبي ذباب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٣٩/٤
ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة»: «إسناده حديث أبي هريرة
صحيح، رجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٤٠٢). وقد ذكرنا هناك
شواهد أخرى فانظرها.

(٢) إسناده إسناده سابقه، وأخرجه مالك في الطهارة (٣٦) باب: جامع
الوضوء، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وهذا إسناده
صحيح.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الوضوء (١٧٢) باب: إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم في الطهارة (٢٧٩) (٩٠) باب:
حكم ولوغ الكلب، والنسائي في الطهارة (٦٣) باب: سؤر الكلب، وابن
ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأبو عوانة في
المسند ٢٠٧/١، والبيهقي في الطهارة ٢٤٠/١ باب: غسل الإناء من ولوغ
الكلب سبع مرات، والبخاري في «شرح السنة» ٧٣/٢ برقم (٢٨٨).

وأخرجه الحميدي ٤٢٨/٢ برقم (٩٦٧)، وأحمد ٢٤٥/٢، وأبو عوانة
٢٠٧/٢ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق، وصححه ابن
خزيمة ٥١/١ برقم (٩٦).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢٨/٤ من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الحميدي ٤٢٨/٢ برقم (٩٦٨)، وأحمد ٤٨٩/٢، والترمذي في الطهارة (٩١) باب: ماجاء في سؤركلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١/١ باب: سؤركلب، والبيهقي ٢٤١/١، وأبونعيم في «حلية الأولياء» ١٥٨/٩، وأبو عوانة ٢٠٨/١، والبغوي برقم (٢٨٩) من طريق أيوب السختياني. وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢، ٥٠٨، ومسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود في الطهارة (٧١) باب: الوضوء بسؤركلب، وابن حزم في «المحلّى» ١١٠/١، وأبو عوانة ٢٠٧/١، ٢٠٨، والبيهقي ٢٤٠/١ من طرق عن هشام بن حسان، - ومن هذه الطريق صححه ابن خزيمة برقم (٩٥، ٩٧)، وابن حبان برقم (١٢٨٧) بتحقيقنا -

وأخرجه أبو داود (٧٣)، والنسائي في المياه (٣٤٠) باب: تعفير الإناء بالتراب، والطحاوي ٢١/١، والبيهقي ٢٤١/١، والدارقطني ٦٤/١ برقم (٩، ٧) من طرق عن قتادة

وأخرجه الدارقطني ٦٤/١ برقم (٥)، والبيهقي ٢٤٠/١ من طريق الأوزاعي، وأخرجه الطحاوي ٢١/١، والدارقطني ٦٤/١ برقم (٦) من طريق قرة بن خالد، جميعهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة... وصححه الحاكم - من طريق قرة بن خالد - ١٦٠/١ ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: «هذا صحيح». وقال: «الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه». وأخرجه عبد الرزاق ٩٦/١ برقم (٣٣٠)، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، بالإسناد السابق.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٦٥/٢، وأبو عوانة ٢٠٧/١. وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٣١) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢٦٥/٢، وأبو عوانة ٢٠٨/١.

• وأخرجه عبد الرزاق ٩٦/١ برقم (٣٢٩) من طريق معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة... وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (٣٦). =

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣١٤/٢، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، وأبو عوانة ٢٠٨/١، والبيهقي ٢٤٠/١، وصححه ابن حبان برقم (١٢٨٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٩٧/١ برقم (٣٣٥) من طريق ابن جريج: أخبرني زياد أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، حدثه أنه سمع أبا هريرة... قال زياد: وأخبرني هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - مثله. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢٧١/٢، وقد تحرفت عنده «هلال» إلى «هزال».

وأخرجه النسائي (٦٥) من طريق إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، بالإسناد السابق. وأخرجه النسائي (٦٤) من طريق إبراهيم بن الحسن، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد: أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة..

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٢، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٣٣٦)، وابن حزم في «المحلى» ١١٠/١، وأبو عوانة ٢٠٧/١، والبيهقي ٢٣٩/١، والدارقطني ٦٣/١ برقم (٢٠١) من طريق الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة... وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨)، وابن حبان برقم (١٢٨٦) بتحقيقنا، وقال الدارقطني: «صحيح».

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٢، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٣) باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة...

وأخرجه الطحاوي ٢١/١، وأبو عوانة ٢٠٩/١ من طريقين عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٣٣٩)، والدارقطني ٦٤ / ١ برقم (١٠)، والبيهقي ٢٤١ / ١ من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة... وقال الدارقطني: «هذا صحيح».

٨٣٩ - (٦٦٧٩) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، لَا يَدْخُلُ»^(١).

٨٤٠ - (٦٦٨٠) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبيدة، حدثنا سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَرِبَ الزَّمَانُ، وَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ

= وأخرجه أحمد ٣٦٠/٢، ٤٨٢ من طريق هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة...
وأخرجه أحمد ٤٨٠/٢، والطحاوي ٢١/١ من طريق الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (٧٢) من طريق مسدد، حدثنا المعتمر بن سليمان (ح).

وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة - ولم يرفعه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
ويشهد له حديث عبد الله بن مغفل، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٨٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٦٤٥٤)، وانظر أيضاً الحديث (٦٦٢٧).
ويشهد له حديث الخدري المتقدم برقم (١١٦٢).

كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَاخْتِرَاقِ الْخُوصَةِ^(١) يعني
السَّعْفَةَ^(٢).

٨٤١هـ - (٦٦٨١) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا
سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن
أبيه.

(١) الخوص - بضم الخاء المعجمة -: ورق النخل. واحدته خوصة.
والسعف - بفتح السين والعين المهملتين -: أغصان النخل ما دامت
بالخوص، فإن زال الخوص عنها فهي جريدة، والواحدة من السعف سعفة،
مثل: قصب، وقصبة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥٣٧/٢ - ٥٣٨ من طريق هاشم،
حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥٩/٩ من طريق عبد الرحمن بن
مهدي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن عبيد الله بن مسلم، عن أبي
هريرة... وهذا إسناد ضعيف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣١/٧ باب ثان: في أمارات
الساعة، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث أسماء بنت يزيد عند أحمد ٤٥٤/٦، ٤٥٩ من طريق
عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء
بنت يزيد، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «يمكث الرجال في الأرض أربعين
سنة: السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום، واليوم كاضطرام السعفة
في النار».

وهذا إسناد حسن، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه وبيننا أنه حسن
الحديث عند (٦٣٧٠)، وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم.
ويشهد له أيضاً حديث أنس عند الترمذي في الزهد (٢٣٣٣) باب: ما
جاء في تقارب الزمن، وإسناده ضعيف، وانظر الحديث المتقدم برقم
(٦٥١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَجْعَلَنَّ قَبْرِي وَثْنًا، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (١).

٨٤٢ - (٦٦٨٢) حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَعْطُوا

(١) إسناده صحيح، حمزة بن المغيرة بن نشيط وثقه ابن معين، وابن حبان ولم يجرحه أحد فيما علمنا. وسهيل بن أبي صالح، وثقه ابن عيينة، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢١٠)، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٠٨)، والدارقطني. وقال أحمد: «ما أصلح حديثه»، وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن معين: «ليس حديثه بحجة». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال الذهبي في «المغني»: «ثقة، تغير حفظه». وقال ابن معين: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: «... وقد روى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة، عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه: كونه خير ما سمع من أبيه، وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت، لا بأس به، مقبول الأخبار».

وأخرجه الحميدي ٤٤٥/٢ برقم (١٠٢٥) من طريق حمزة بن المغيرة، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٧/٧. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٢/٤ باب: قوله: لا تجعلن قبري وثناً، وقال: رواه أبو يعلى وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٦١٥). وذكره الحافظ في «المطالب العالية» - مختصراً - ٣٧١/١ برقم (١٢٥٢)، وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رجالهم ثقات، وهو في الصحيحين دون قوله: (لا تجعلن قبري وثناً) ...». كذا قال البوصيري، وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٨٤٤).

الْأَجِيرُ أَجْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْعُهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن جعفر هو ابن نجيع السعدي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٦٦٤). غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه سفيان عند أبي نعيم كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه البيهقي في الإجارة ١٢١/٦ باب: إثم من منع الأجير أجره، من طريق... الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا عبدالله بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٢/٧ من طريق... أحمد بن بديل، حدثنا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، عن سهيل، به. وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن أبان متروك الحديث، غير أن متابعة سفيان لعبد الله بن جعفر متابعة جيدة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٢/٤، والبيهقي ١٢١/٦ من طريقين عن محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح، محمد بن عمار المؤذن قال أحمد: «ما أرى به بأساً». وقال ابن معين: «لم يكن به بأس». وقال علي بن المديني: «ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢١٥): «مديني، ثقة». وقال أبو حاتم: «شيخ ليس به بأس، يكتب حديثه».

نقول: إن قول القدماء في الرجل: لا بأس به، يعني توثيقاً له، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٤٤/١٠ عن عبدالله بن أحمد قوله في موسى بن سالم الجهضمي: «قال أبي: ليس به بأس، قلت له: ثقة؟ قال: نعم».

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه في الرهون (٢٤٤٣) باب: أجر الأجراء، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٥٣٢/١، والشهاب القضاعي ٤٣٣/١ برقم (٧٤٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف.

وعن جابر أيضاً عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣/٥ من طريق... سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي، =

٨٤٣ - (٦٦٨٣) حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري،
حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني ربيعة، عن سهيل، عن
أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ (١).

= حدثنا محمد بن زياد بن زبار الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، عن أبي
الزبير، عن جابر...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٤ وقال: «رواه الطبراني في
الأوسط، وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف». وانظر «الجرح والتعديل»
٣٧٦/٤، والمغني للذهبي ٢٩٧/١.

(١) إسناده صحيح، وربيعه هو ابن أبي عبد الرحمن فروخ وسهيل بينا
أنه صحيح الحديث عند رقم (٦٦٨١) وأخرجه الدارقطني ٢١٣/٤ برقم
(٣٣)، من طريق... الصلت بن مسعود الجحدري، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي في المسند الملحق بالألم ٣٨٩/٨ من طريق عبد
العزيز بن محمد، به.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الشهادات ١٦٨/١٠ باب:
القضاء باليمين والشاهد، والبخاري في «شرح السنة» ١٠٣/١٠ برقم
(٢٥٠٣).

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦١٠) باب: القضاء باليمين والشاهد،
وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٨) باب: القضاء بالشاهد واليمين، من طريق
أبي مصعب،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٤٣) باب: ما جاء في اليمين مع
الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والدارقطني ٢١٣/٤ من طريق أبي يعقوب.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٤/٤ باب: القضاء
باليمين مع الشاهد، من طريقين عن سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا عبد
العزيز بن محمد، به.

=

.....
= وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد) حديث حسن غريب».

وقال أبو داود: «وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وكان قد أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه». وانظر البيهقي ١٦٨/١٠.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والبيهقي ١٦٨/١٠، والطحاوي ١٤٤/٤ من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، به، وفيه: «قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة، عني».

وقال البيهقي ١٦٩/١٠: «وقد رواه غير ربيعة بن عبد الرحمن، عن سهيل»، ثم أخرجه من طريق... إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العامري - مدني ثقة - أنه سمع سهيل بن صالح، به.

وقال أيضاً: «وروي من وجه آخر عن أبي هريرة». ثم ساقه من طرق عن محمد بن المبارك، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح،

وأخرجه البيهقي أيضاً ١٦٩/١٠ من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي، حدثنا عبدالله بن نافع، حدثني المغيرة ابن عبد الرحمن، بالإسناد السابق. وهذا إسناد حسن، عبدالله بن نافع بن أبي نافع فصلنا فيه القول وبيننا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٤٦٧).

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٤٦٣ - ٤٦٤ برقم (١٣٩٢): «... قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عن ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى...».

وقال الحافظ في الفتح ٢٨٢/٥ بعد أن ذكر أحاديث في الباب: «ومنها =

٨٤٤ - (٦٦٨٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعر،
حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ
الْجَنَّةِ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - قَالَ سُهَيْلٌ فِي حَدِيثِهِ: - فَيَغْفِرُ اللَّهُ
لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَشَاحِنِينَ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: دَعُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ
سُهَيْلٍ: «وَتُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ»^(١).

= حديث أبي هريرة (أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد)، وهو عند
أصحاب السنن، ورجاله مديون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه
بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة، عن نفسه، عن
أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. وانظر «الكفاية»
للخطيب البغدادي ص: (٣٧٩ - ٣٨٤)، ونصب الراية ٩٩/٤، وأفضية
رسول الله - ﷺ - للقرطبي ص (١٠٦)، ونيل الأوطار ١٩٠/٩ - ١٩٥.
وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥١١).

(١) إسناده صحيح، وقد بينا أن سهيلاً صحيح الحديث عند الرقم
(٦٦٨١). وهو عند عبد الرزاق في المصنف ١٦٨/١١ - ١٦٩ برقم
(٢٠٢٢٦).

وأخرجه مالك في حسن الخلق (١٧) باب: ما جاء في المهاجرة، من
طريق سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٤٠٠/٢، ٤٦٥، ومسلم في البر
والصلة (٢٥٦٥) باب: النهي عن الشحناء والتهاجر، والبغوي في «شرح
السنة» ١٠٢/١٣ برقم (٣٥٢٣)، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٥١).

وأخرجه أحمد ٣٨٩/٢ من طريق عفان، حدثنا وهيب،
وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) ما بعده بدون رقم، والترمذي في البر والصلة =

٨٤٥ - (٦٦٨٥) وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ.»

= (٢٠٢٤) باب: ما جاء في المتهاجرين، من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي،

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٦) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، من طريق مسدد، حدثنا أبو عوانة، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في حسن الخلق (١٨) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) ما بعده بدون رقم، وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، بالإسناد السابق.

وأخرجه البغوي برقم (٣٥٢٤) من طريق عبد الواحد المليحي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرني أبو غسان مطرف: سمعت داود بن فراهيج: سمعت أبا هريرة يقول: ...

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٥١/٣ - ٢٥٢: «الشين والحاء والنون أصلان متباينان:

أحدهما يدل على الملء، والآخر على البعد.

فالأول: قولهم: شحنت السفينة إذا ملأتها، ومن الباب: أشحن فلان للبكاء، إذ تهيأ له كأنه اجتمع له.

وأما الآخر: فالشحن: الطرد. يقال: شحنهم إذا طردهم... ومن الباب الشحناء وهي العداوة. وعدو مشاحن أي: مباعد، والعداوة تباعد. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤٢٩/٥ - ٤٣٠، وشرح السنة للبغوي

١٠٣/١٣

قَالَ: فَيَقُولُ جَبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ: وَإِذَا أَبْغَضَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

(١) إسناده إسناد سابقه، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٢.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥٥/١٣ برقم (٣٤٧٠) ما بعده بدون رقم، وابن الجوزي في مشيخته ص: (١٦٣)، من طريق إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، كلاهما حدثنا عبد الرزاق. بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الشعر (١٥) باب: ما جاء في المتحابين في الله، من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٧) ما بعده بدون رقم، باب: إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده، والبغوي برقم (٣٤٧٠)، وصححه ابن حبان برقم (٣٥٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ٤٦/١ برقم (٢١٠٣)، وأحمد ٣٤١/٢ من طريق وهيب - وعند أحمد زيادة «ليث» بين وهيب وسهيل -.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٢ من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة،

وأخرجه أحمد ٥٠٩/٢، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير،

وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) ما بعده بدون رقم، والترمذي في التفسير (٣١٦٠) باب: ومن سورة مريم، من طريق قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن

محمد.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٧) ما بعده بدون رقم، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٦/١٠ من طريق العلاء بن المسيب، جميعهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...». وأخرجه أحمد ٥١٤/٢، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٠٩) باب: ذكر الملائكة، وفي الأدب (٦٠٤٠) باب: المقة من الله تعالى، من طريق ابن جريج؛ أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع قال: قال أبو هريرة... وقال البخاري عند الحديث (٣٢٠٩): «وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج...» بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٣٠٩/٦: «وحدث أبي هريرة أورده من طريقين: موصولة ومعلقة، وساقه على لفظ المعلقة وهي متبعة أبي عاصم، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، وساقه على لفظه هنا. وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة، لأن أبا عاصم من شيوخه».

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٥) باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، من طريق إسحاق، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة...

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٥٨) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وليست هذه الطريق عندنا فلعلها في المسند الكبير لأبي يعلى. والقبول - بفتح القاف، وضم الموحدة من تحت -: الرضى بالشيء، وميل النفس إليه. والمراد هنا: قبول القلوب له بالمحبة، والميل إليه، والرضى عنه.

ويستفاد منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله تعالى، وفيه الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها: فرضها وستتها، وكثرة التحذير من المعاصي، والبدع، لأنها مظنة السخط، وبالله التوفيق. وقال النووي في «شرح مسلم» ٤٩٠/٥: «قال العلماء: محبة الله =

٨٤٦ - (٦٦٨٦) حدثنا عمرو بن حصين، حدثنا يحيى بن العلاء، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيَسْلَمْ عَلَى إِخْوَانِهِ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَيَّ دُعَائِهِ خَيْرًا»^(١).

٨٤٧ - (٦٦٨٧) حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

= تعالى لعبده هي إرادته الخير له، وهدايته وإنعامه عليه، ورحمته، وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه.

وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى، محبوباً له.

(١) إسناده ضعيف جداً، عمرو بن الحصين العقيلي متروك الحديث، ويحيى بن العلاء البجلي رمي بالوضع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٠ باب: ما يفعل إذا أراد السفر، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن العلاء البجلي وهو ضعيف».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣/٢٣٨ برقم (٣٣٦٨) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى عن عمرو بن الحصين وهو ضعيف».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعاً»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن الحطاب، وباقي رجاله ثقات، عبد الله بن نافع الصائغ فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٤٦٧) وبيننا أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٢) باب: من عمل عمل قوم لوط، من طريق يونس بن عبد الأعلى، أخبرني عبد الله ابن نافع، بهذا الإسناد. وذكره الترمذي أيضاً في الحدود بعد الحديث (١٤٥٦) باب: ما جاء في حد اللوطي فقال: «وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح - وذكر الحديث -».

وقال: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري. وعاصم ابن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن أو لم يحسن. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين - منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم قالوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي. وهو قول الثوري، وأهل الكوفة».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣٨٤/١١ من طريقين عند عبيد الله بن أبي رافع، عن عاصم بن عبيد الله، عن سهيل، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن حزم أيضاً في «المحلى» ٣٨٣/١١ من طريق عبد الله بن ربيع، حدثنا ابن مفرج، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر، حدثني سهيل، به. وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله بن عمر متروك الحديث.

وأخرجه الحاكم ٣٥٥/٤ شاهداً لحديث ابن عباس - المتقدم برقم =

٨٤٨ - (٦٦٨٨) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى،

حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَدَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ،
ثُمَّ إِنَّهُ لَقِيَهُ فَقَالَ: «مَا لِي لَمْ أَرَكَ؟». قَالَ: مَا بَتُّ الْبَارِحَةَ،
لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْحَدِيثِ يَرْفَعُهُ:
«فَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُضْبِحُ لَمْ تَضُرَّهُ»^(١).

= (٢٤٦٣) - من طريق أحمد بن سهل، أنبأنا أبو عصمة سهل بن المتوكل،
حدثنا القعني، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري، عن سهل،
به. وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن ساقط».

وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٦٣).

(١) إسناده صحيح، وعبد الوهاب هو الثقفي، وعبيد الله هو ابن عمر،
وسهيل هو ابن أبي صالح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٢٣)
بتحقيقنا، من طريق عمر بن محمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد
الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الشعر (١١) باب: ما يؤمر به من التعوذ، من طريق
سهيل بن أبي صالح، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٧٥/٢، والبغوي في «شرح السنة»
١٤٦/٥ برقم (١٣٤٨)، وصححه ابن حبان برقم (١٠٠٨) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٢، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٠) باب:
الاستعاذة من جهنم وبكلمات الله تعالى، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا
هشام بن حسان،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٨) باب: رقية الحية والعقرب، وأبو
نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٣/٧ من طريق الأشجعي، عن سفيان، كلاهما =

٨٤٩ - (٦٦٨٩) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا
سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ
سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا.

قَالَ: «فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَ دُونَهَا
سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا.

= عن سهيل بن أبي صالح، به. وفي الزوائد: «إسناده صحيح».
وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٠٩) باب: في التعوذ من سوء القضاء
ودرك الشقاء وغيره، وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٧) بتحقيقنا، من
طرق عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب
والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن القعقاع بن
حكيم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة...
وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عيسى بن حماد
المصري، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن يعقوب أنه
ذكر له أن أبا صالح مولى غطفان أخبره أنه سمع أبا هريرة...
وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٩٩) باب: كيف الرقي؟ من طريق
حيوة بن شريح، حدثنا بقة، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن طارق يعني
ابن مخاشن، عن أبي هريرة...
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ويشهد له حديث خولة بنت حكيم عند مالك في الاستئذان (٣٤) ما
بعده بدون رقم، باب: ما يؤمر به من الكلام في السفر، ومسلم في الذكر
(٢٧٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» ١٤٥/٥ برقم (١٣٤٧)، وابن السني
في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٢٨).

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَرُوْنَهُ كَمَا تَرُوْنَهُمَا...»^(١). الحديث.

٨٥٠ - (٦٦٩٠) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن سهيل، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا.

وَرِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٣٦٠) فانظره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه جرير بن عبد الحميد عند مسلم كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٣٥٥/٢ - ٣٥٦، ٤٤٠ من طريق أسود بن عامر، وأبي داود الحفري عمر بن سعد كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٢٨) باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، وفي الجنة (٢١٢٨) (٥٢) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، به.

وأخرج الجزء الأول منه - موقوفاً على أبي هريرة - مالك في اللباس (٧) باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٤/١٢ برقم (٣٠٨٣) - من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نساء...».

أقول: إن وقفه لا يضر ما دام الذي رفعه ثقة، وهذا الموقوف له حكم

٨٥١ - (٦٦٩١) حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَا يَفْتَحُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»^(١).

= الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ذهل محقق شرح السنة عن هذا فلم يتبه، ولم ينه على ذلك.

ونقول: إن هذا الحديث معجزة من معجزات النبوة التي لا تنطق عن الهوى، فقد ظهر هذان الصنفان في الناس:

صنف كساه الله من نعمه، لكنه تعرى من شكرها، كشف ما حقه السر، وأظهر ما أمر بإخفائه، مال عن طاعة الله، وأمال سواه، بتفنن في اختراع وسائل الفساد، وغرس الفتنة في قلوب العباد، يفجر كل طاقة شهوانية في قلوب الرجال ليحولهم إلى وحوش (بوهيمية) لا تحركها إلا اللذة أو ما تصورته أنه يؤدي إليها، حتى تعيش عن ذكر الله: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ، وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ) [الزخرف: ٣٦ + ٣٧].

وهنا يبرز الصنف الثاني: الطواغيت الذين يذلون العباد بوسائل القهر المختلفة، يستجهلونهم ويحملونهم على اتباعهم في غيهم وضلالهم، لأن الأمة إذا لم تكن فاسقة فإن أحداً لا يستطيع قهرها واستدلالها، وإنما الأمة تكون مزرعة للظلام إذا كسرت سلم قيمها، وأضاعت أهدافها، وغلبها الشح، فاتبعت هواها، وأعجب كل فرد برأيه، فهنا تتصدع وحدتها، وتتلاشى قوتها، فتدبر معي قوله تعالى: (. . . فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَاعُوهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ) [الزخرف: ٥٤]. وانظر «شرح مسلم» للنووي ٨٤٠/٤.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن هو ابن المجبر، قال =

مسند* العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه

١ - (٦٦٩٢) أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى

= يحيى: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «واه». وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال الفلاس: «ضعيف». وقال النسائي وجماعة: «متروك». وقال أبو داود: «ترك حديثه». وقال ابن عدي: «ضعيف يكتب حديثه». وقال جزرة: «عنده المناكير عن نافع وغيره». وذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٤/٣ باب: من يرغب عن الرواية عنه، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان، وعبد العزيز بن مسلم القسملی عند القضاء، وهما ثقتان.

وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦٢١/٣ من طريق بشر بن الوليد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاء في المسند ٣١/١ برقم (٨٢١، ٨٢٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملی، وأبي غسان محمد بن مطرف، كلاهما حدثني العلاء بن عبد الرحمن، به. وهذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٥/٣ باب: ما جاء في السؤال، وقال: «رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سهيل والعلاء، ولم أعرفه».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٨٩).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم برقم (٨٤٩)، وعن ابن عباس عند الشهاب ٢٨/٢ برقم (٨١٦)، وعن أم سلمة عند الشهاب أيضاً برقم (٨١٧).

(*) هذا العنوان سقط من (فا).

(**) أبو الفضل المكي، عم رسول الله ﷺ - وكان عزيزاً في الجاهلية، عزيزاً في الإسلام: قال الزهري: «جاء الله بالإسلام وإن جفنة العباس لتدور على فقراء بني هاشم، وإن سوطه وقيد لمعدان لسفائهم، فكان ابن عمر يقول: هذا والله الشرف: يطعم الجائع، ويؤدب السفیه».

.....
= وكان ﷺ يجعله إجلال الوالد وكان يقول: «هذا العباس عم نبيكم، أجد قرش كفا وأوصلها لها».

ويقول: «وإن عم الرجل صنو أبيه، من آذى العباس فقد آذاني».

ويقول: «فإن العباس مني وأنا منه».

وقد أجله الخلفاء الراشدون، فكان لا يمر بأبي بكر وعثمان، وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز إجلالاً له.

وكان عمر يستسقي بدعائه، فقد أخرج البخاري في الاستسقاء (١٠١٠) باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، عن أنس «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون».

ولكشف ما أصاب مفهوم التوسل من لبس قال الحافظ في الفتح ٤٩٧/٢: «وقد بين الزبير بن بكار في (الأنساب) صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج - بإسناد له - أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس». وذلك عام الرمادة الذي قال ابن سعد: إنه كان سنة ثمانى عشرة للهجرة.

وقد سجل هذه الواقعة عباس بن عتبة بن أبي لهب في شعره فقال:

بَعَمِّي سَقَى اللَّهُ الْحَجَّازَ وَأَهْلَهُ عَشِيَّةَ يَسْتَسْقِي بِشَيْئِهِ عُمَرُ
تَوَجَّهَ بِالْعَبَّاسِ فِي الْجَدْبِ رَاغِبًا إِلَيْهِ فَمَا إِنْ رَامَ حَتَّى أَتَى الْمَطَرُ
وَمِنَّا رَسُولُ اللَّهِ، فِينَا تَرَائُهُ فَهَلْ فَوْقَ هَذَا لِلْمُفَاخِرِ مُفْتَخَرُ؟؟

وكان رضي الله عنه أسن من رسول الله - ﷺ - بثلاث سنين وكان إذا سئل عن ذلك قال: ولدت قبله ولكنه أكبر مني. وكان أطول الرجال، وأحسنهم صورة، وأجهرهم صوتاً مع الحلم الوافر، والوقار الكامل، وكان جواداً يبذل المال ويعطي في النوائب، وصولاً للرحم، ذا رأي حسن ودعوة مرجوة.

الموصللي^(١) في شهر ربيع الآخر من سنة ست وثلاث مئة، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد.

عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»^(٢).

= أخرج له الشيخان خمسة أحاديث اتفقا على واحد، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، وقد توفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة أو نحوها، وقد صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما.

وما أجمل أن نختم كلامنا بوصيته لابنه عبد الله: «يا بني إن الكذب ليس بأحد من هذه الأمة أقبح منه بي وبك وبأهل بيتك.

يا بني لا يكونن شيء مما خلق الله أحب إليك من طاعته، ولا أكره إليك من معصيته، فإن الله ينفعك بذلك في الدنيا والآخرة». وله ترجمة وافية في «تاريخ دمشق» (عبادة بن أوفى - عبد الله بن ثوب) ص: (١٠٤ - ٢٠٨)، وانظر مستدرک الحاكم ٣/ ٣٢٠ - ٣٣٤، وسير أعلام النبلاء ٧٨/ ٢ - ١٠٣.

(١) على الهامش ما نصه «آخر الجزء الحادي والثلاثين من أجزاء...» كلام لم يظهر في الصورة التي لدي.

وإلى جانبه ما يلي: «بلغ أبو الحسن بن عمار قراءة على المسندة... وسمع الجماعة...» ومكان النقط كلام لم يظهر.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي حازم هو عبد العزيز، ويزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث بن صخر أبو عبد الله المدني.

= وأخرجه أحمد ١/ ٢٠٨ من طريق الشافعي،

٢ - (٦٦٩٣) حدثنا مصعب بن عبد الله قال: حدثني ابن الدراوردي وابن أبي حازم، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد.
عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي - ﷺ - يقول:

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» ٢٤٩/١، برقم (١١٤) من طريق الحميدي، وبشر بن الحكم، ومحمد بن يحيى، جميعهم حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٥٦/٩ من طريق أحمد السابقة.
وأخرجه مسلم في الإيمان (٣٤) باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد - ﷺ - رسلاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر، من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، وبشر بن الحكم،
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥٢/١ برقم (٢٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٦٦/٣، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، جميعهم أخبرنا عبد العزيز بن محمد، به. وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».
وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥) باب: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٨٦) بتحقيقنا، وابن منده في «الإيمان» برقم (١١٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ - ٢٢٨.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم برقم (٧٢٢).
وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٠٨/١: «فمعنى الحديث: لم يطلب من غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد - ﷺ -». ولا شك أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه...». ونقل عن القاضي عياض كلاماً في معنى الحديث فانظره وانظر «شرح مسلم» للأبي ١٢٩/١.

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه. وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٨٥) باب: السجود من طريق يعقوب ابن حميد بن كاسب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/١ من طريق ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه الشافعي في الأم ١١٣/١ من طريق إبراهيم بن محمد، وأخرجه أحمد ٢٠٦/١ ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦/٩ - من طريق عبد الرحمن، حدثنا عبدالله بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، ومسلم في الصلاة (٤٩١) باب: أعضاء السجود، وأبو داود في الصلاة (٨٩١) باب: أعضاء السجود، والترمذي في الصلاة (٢٧٢) باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي في الافتتاح ٢٠٨/٢ باب: تفسير ذلك، وابن حبان برقم (١٩١٢) بتحقيقنا، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٠/٥، والبيهقي في الصلاة ١٠١/٢ باب: السجود على الكفين، وابن عساكر (عبادة بن أرقى - عبدالله بن ثوب) ص: (١٠٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر - تحرفت «مضر» عند أحمد إلى «نصر» -.

وأخرجه الطحاوي ٢٥٦/١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٠/١ برقم (٦٣١) من طريق عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث،

وأخرجه أحمد ٢٠٦/١، والطبري في «تهذيب الآثار» - مسند عبدالله ابن عباس - ٢٠٥/١ من طريق ابن لهيعة،

وأخرجه ابن حبان برقم (١٩١٣) بتحقيقنا، من طريق ابن وهب، أخبرنا حيوة، جميعهم عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، به. وقال الترمذي: «حديث العباس حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢٠٦/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا =

٣ - (٦٦٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع،
عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث.

عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -: عَمَّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ
يَحُوطُكَ وَيَفْعَلُ (١) بِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّهُ
لَفِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ» (٢).

= عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، به.
وذكر الحاكم في مستدركه ٢٢٧/١ حديث العباس وقال: «إنما اتفقا
على حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن
عبد المطلب أنه سمع النبي...». ولم أجده عند البخاري، وإنما هو مما
تفرد به مسلم والله أعلم.

وفي الباب حديث عبدالله بن عباس وقد تقدم برقم
(٢٣٨٩، ٢٤٣١، ٢٤٦٤، ٢٦٦٩)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة
٢٥٩/١ - ٢٦٠.

(١) هكذا هي في أصولنا، وأما في مصنف ابن أبي شيبة ١٦٥/١ فقد
وضع مكانها السيد المحقق «يغضب لك» كما في الرواية الآتية عندنا برقم
(٦٧١٥)، وكتب المحقق على الحاشية: «في الأصل وم: يفعل بك - كذا».
(٢) إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير وصفه الدارقطني، وابن حبان
بالتدليس، ولكنه صرح عند مسلم بالتحديث، وعبدالله بن الحارث هو ابن
نوفل، والحديث في مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة. ١٦٥/١٣.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٢٠٩) (٣٥٩) باب: شفاعة النبي ﷺ -
لأبي طالب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٠٦/١ من طريق وكيع، به.

وأخرجه الحميدي ٢١٩/١ برقم ٤٦٠ - ومن طريقه أخرجه ابن عساكر
(عبادة بن أوفى - عبدالله بن ثوب) ص: (١٠٥) - من طريق سفيان، به.
وتحرفت فيه «عبد» إلى «عبيد».

٤ - (٦٦٩٥) حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث قال:

قَالَ الْعَبَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: -: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْنَعُكَ، فَهَلْ نَفَعْتَهُ شَيْءٌ؟

قَالَ: فَقَالَ: «وَجَدْتُهُ فِي الْغَمَرَاتِ مِنَ النَّارِ»^(١) فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى الضَّحْضَاحِ»^(٢).

= وأخرجه أحمد ٢٠٧/١، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٣) باب: قصة أبي طالب، ومسلم (٢٠٩) (٣٥٩) وابن منده في «الإيمان» ٨٨٧/٢ برقم (٩٥٨)، من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه مسلم (٢٠٩) (٣٥٨) من طريق ابن أبي عمر، كلاهما حدثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢١٠/١، والبخاري في الأدب (٦٢٠٨) باب: كنية المشرك، وفي الرقاق (٦٥٧٢) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٠٩) وابن منده في «الإيمان» برقم (٩٦١)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٩٥) و(٦٧١٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقد تقدم برقم (١٣٦٠). والدرك الأسفل، قال أهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان: فتح الراء وإسكانها، ومعنى «الدرك الأسفل»: قعر جهنم وأقصى أسفلها، وقال أهل اللغة والغريب وجماهير من المفسرين: ولجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً،

وحاطه، يحوطه، حوطاً وحياطة إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه. وانظر حديث الحذري المشار إليه، مع تعليقنا عليه.

(١) في (فا): «نار» بدون تعريف.

(٢) إسناده صحيح، وانظر سابقه. والغمرات - بفتح الغين المعجمة، والميم - واحدها غمرة - بإسكان الميم - وهي معظم من الشيء.

٥ - (٦٦٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحارث^(١) قال:

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ رَبِّي، قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ».

قَالَ: ثُمَّ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ رَبِّي، قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

٦ - (٦٦٩٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين

(١) في (فا): «حارث» بدون تعريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وابن فضيل هو محمد، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٦/١٠ باب: الدعاء بالعافية.

وأخرجه الحميدي ٢١٩/١ برقم (٤٦١) من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٢٠٩/١ من طريق حسين بن علي، عن زائدة.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٩) باب: أي الدعاء أفضل، من

طريق أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد، جميعهم عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه أحمد ٢٠٦/١ من طريقين عن أبي يونس القشيري حاتم بن

أبي صغيرة، حدثني بعض بني عبد المطلب، عن علي بن عبد الله بن عباس، حدثني أبي عبد الله بن عباس، عن أبيه العباس... وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة، وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن أبي بكر تقدم برقم (٤٩)، وعن أنس برقم (٣٤٢٩)،

وعن ابن عباس استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٩٣٩).

ابن علي، عن زائدة، عن يزيد، عبد الله بن الحارث.
عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلُهُ (١).

٧ - (٦٦٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله
ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن
الهاد.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ -: «يُظْهِرُ الدِّينُ (٢) حَتَّى يُجَاوِزَ الْبَحَارَ، وَتُخَاضَ الْبَحَارُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ.
يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ! مَنْ أَقْرَأْ مِنْنَا؟! وَمَنْ أَفْقَهُ مِنْنَا؟! أَوْ مَنْ
أَعْلَمَ مِنْنَا؟!». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «هَلْ فِي أَوْلَيْكَ
مِنْ خَيْرٍ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَوْلَيْكَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،
وَأَوْلَيْكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ» (٣).

(١) إسناده ضعيف وانظر سابقه،

(٢) في الأصلين «العين» وهو تحريف، وقد استدرك الصواب على
هامش (ش).

(٣) إسناده ضعيف جداً، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، ويزيد بن
عبدالله بن أسامة بن الهاد لم يدرك العباس.

وأخرجه البزار ٩٩/١ برقم (١٧٤) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا
مكي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة، بهذا الإسناد. وهو في «المقصد
العلي» برقم (٧٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/١ - ١٨٦ باب: كراهية
الدعوى وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه موسى بن
عبيدة الربذي وهو ضعيف».

٨ - (٦٩٩) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا

عبد الرحمن بن محمد^(١) المحاربي، عن ابن كريب، عن أبيه
قال: كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب فقال: يا كريب
بَلَّغْنَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَهُ الْآنَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ
- ﷺ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ بُرْدَيْهِ وَيَنْظُرُ

= وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١١٦/٣ برقم (٣٠٣٠)
وعزاه إلى أبي بكر، ونقل محققه الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله:
«رواه ابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وإسحاق، وأبو يعلى، بسند ضعيف
لضعف موسى بن عبيدة...»
ونسبه صاحب الكنز ٢١٢/١٠ برقم (٢٩١٢١) إلى ابن المبارك،
والطبراني في الكبير.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البزار ٩٨/١ - ٩٩ برقم (١٧٣)
من طريق عبدالله بن شبيب، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرَوِي، حدثنا عبدالله
ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر...
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٦/١ وقال: «رواه الطبراني في
الأوسط، والبزار، ورجاله موثقون».
نقول: إنه إسناد ضعيف عبدالله بن شبيب إخباري علامة لكنه واهٍ، قال
أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٤٧/٢: «يقلب الأخبار ويسرقها، لا
يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات».
وعن ابن عباس وأم الفضل فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»
١٨٦/١ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلا أن هند بنت
الحارث الخثعمية التابعة لم أر من وثقها ولا جرحها».
(١) في الأصلين «عبد» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وقد استدرك
على هامش (ش).

إِلَى عِظْفَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فِي هَذَا
الْمَوْطِنِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

٩ - (٦٧٠٠) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا
رشددين بن سعد، عن معاوية، عن معاذ بن محمد الأنصاري،
عن ابن صُهَبَانَ.

عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا قَوْدَ فِي
الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، يَعْنِي وَلَا الْمُنْقَلَةَ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، رشددين بن كريب قال أحمد، والبخاري: «منكر
الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء، ليس بثقة». وقال ابن المديني،
وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن نمير، والجوزجاني: «ضعيف». وقال
ابن عدي: «أحاديثه مقاربة لم أر فيها منكراً جداً، ومع ضعفه يكتب حديثه». وقال
ابن حبان في «المجروحين» ٣٠٢/١: «يروي عن أبيه أشياء ليس تشبه
حديث الأثبات عنه، كان الغالب عليه الوهم والخطأ حتى خرج عن حد
الاحتجاج به».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٥/٥ باب: في الإزار وموضعه
وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، والبخاري بنحوه باختصار، وفيه رشددين بن
كريب، وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٦٠/٢ برقم (٢١٦٥) وعزاه
إلى أبي يعلى. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٠٢)، وحديث أبي هريرة
(٦٣٣٤) مكرراً.

(٢) إسناده ضعيف جداً، رشددين بن سعد ضعيف، وعقبة بن صُهَبَانَ
لم يدرك العباس. وباقي رجاله ثقات. معاذ بن محمد الأنصاري روى عنه
أكثر من اثنين، وما رأيت فيه جرحاً، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في
كاشفه: «وثق». وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه البيهقي في الجنايات ٦٥/٨ باب: ما لا قصاص فيه، من

١٠ - (٦٧٠١) حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا

سليمان بن داود، عن ابن أبي ذئب، عن جعفر بن تمام.

عَنْ جَدِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى
عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا أَسْمُ إِلَّا فِي
الْجَاعِرَتَيْنِ^(١).

= طريق أبي يعلى هذه. وقد سقط من إسناده «معاوية بن صالح».

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٣٧) باب: ما لا قود فيه، من طريق
أبي كريب، به. وقال البوصيري: «في إسناده رشدين بن سعد المصري، أبو
الحجاج المهري، ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد: فمرة ضعفه،
ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث».

ولكن يشهد له حديث طلحة عند البيهقي ٦٥/٨ من طريق محمد بن
عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن
يحيى وعيسى ابني طلحة - أو أحدهما - عن طلحة أن النبي ﷺ - قال: «ليس
في المأمومة قود». وهذا إسناده حسن من أجل طلحة بن يحيى بن طلحة لأن
حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح. وانظر «كنز العمال» برقم (٤٠٠٩٥)،
وسياتي أيضاً برقم (٦٧٠٢، ٦٧٠٥).

والمأمومة: الشجة التي تبلغ أم الرأس (وهي الجلدة التي تجمع
الدماغ).

والجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف كالبطن، والدماغ.

والمنقلة: الشجة التي تخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها،
وقيل: التي تنقل العظم أي: تكسره.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، جعفر بن تمام بن العباس لم يدرك جده
ولم يسمع منه، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٨ باب: ما جاء في
وسم الدواب، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجالهما ثقات وفي
بعضهم خلاف، إلا أن جعفر بن تمام بن العباس لم يسمع من جده،
والله أعلم».

١١ - (٦٧٠٢) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا عيسى بن إبراهيم أبو عمرو، حدثنا عفيف بن سالم، حدثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن صهبان.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ، وَلَا الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ، إِنَّمَا فِيهِنَّ الْعَقْلُ»^(١).

١٢ - (٦٧٠٣) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا محمد بن عمر بن عبد الله الرومي قال: حدثني جابر بن يزيد بن رفاعه، عن هارون بن أبي الجوزاء.

عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَحْتَ

= وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/ ٢٨٢ برقم (٣٢٣٥) وعزاه إلى أبي داود الطيالسي.

وأخرج البزار ٢/ ٤٤٣ برقم (٢٠٦٦) من طريق إسماعيل، حدثنا خالد، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: وسم العباس...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١١٠ وقال: «رواه البزار عن شيخه إسماعيل، عن خالد الطحان، ولم أعرف إسماعيل، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

نقول: هذا إسناد صحيح، وإسماعيل هو ابن أسد، وهذا شاهد جيد. ويشهد له أيضاً حديث جابر المتقدم برقم (٢٠٩٩، ٢١٤٨، ٢٢٣٥). والجاعرتان: هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار.

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (٦٧٠٠)، وسيأتي أيضاً برقم

(٦٧٠٥).

شَجَرَةٍ، فَهَاجَتِ الرِّيحُ، فَوَقَعَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ وَرَقٍ نَخِرٍ. وَبَقِيَ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ وَرَقٍ أَخْضَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِثْلُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟». قَالَ الْقَوْمُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ، إِذَا اقْشَعَرَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَعَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَبَقِيََتْ لَهُ حَسَنَاتُهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عمر بن عبد الله الرومي وثقه ابن حبان، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢/٨: «وسألت أبي عنه فقال: هو قديم، روى عن شريك حديثاً منكراً، قلت: ما حاله؟ فقال: فيه ضعف». وأما نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٦٠/٩ عن أبي حاتم قوله: «صدوق، قديم روى عن شريك حديثاً منكراً» فلم أعلم كيف وقع له؟. وقال أبو زرعة: «شيخ لين» كذا في «الجرح والتعديل» ٢٢/٩ بينما جاءت عند ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣٦٠/٩ «شيخ فيه لين»، والفرق بينهما واضح، وقال أبو داود: «ضعيف».

وهارون بن أبي الجوزاء ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٠/١٠ باب: فيمن اقشعر من خشية الله وقال: «رواه أبو يعلى من رواية هارون بن أبي الجوزاء، عن العباس، ولم أعرف هارون، وبقي رجاله وثقوا على ضعف في محمد بن عمر ابن الرومي، ووثقه ابن حبان».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢١٨/٣ - ٢١٩ برقم (٣٣٠٧) وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى، والبيهقي بلفظ واحد، بسند ضعيف، وقد رواه البزار، وأبو الشيخ بلفظ آخر».

ورواية البزار أوردها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٠/١٠ باب: فيمن اقشعر من خشية الله بلفظ: «إذا اقشعر العبد من خشية الله تحات عنه خطاياهم، كما تحات عن الشجرة اليابسة ورقها» وقال: «رواه البزار وفيه أم كلثوم بنت العباس، ولم أعرفها، وبقي رجاله ثقات».

١٣ - (٦٧٠٤) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا قيس بن الربيع، عن ابن أبي السَّفر، عن ابن شريحيل، عن ابن عباس.

عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ فَاسْتَرَنَ مِنِّي إِلَّا مَيْمُونَةَ، فَدُقَّ لَهُ سَعْطَةٌ فَلَدَّ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ إِلَّا الْعَبَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ تُصِبْهُ يَمِينِي». ثُمَّ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى. فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خِفَةً، فَخَرَجَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، تَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَيَّ مَكَانِكَ. فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ^(١).

= وأورده أيضاً ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٣٣٠٨) وعزاه إلى البزار،

(١) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وباقي رجاله ثقات. عبدالله بن رجاء هو الغداني، وابن أبي السفر هو عبدالله، وابن شريحيل هو أرقم.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٢/١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» جزء (عبادة بن أوفى - عبدالله بن ثوب) ص: (١٦١) من طريقين عن عبدالله بن رجاء، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده الفسوي (عن العباس) وأظن أنه سهو ناسخ أو طابع والله أعلم. وأخرجه أحمد ٢٠٩/١ من طريق يحيى بن آدم، وأبي سعيد.

١٤ - (٦٧٠٥) حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، قال: أخبرني عمرو بن معدي كرب: أصاب رجلاً من بني كنانة مأمومة فأراد عمر بن الخطاب أن يقيد منه.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا قَوْدَ فِي مَأْمُومَةٍ، وَلَا جَائِفَةٍ، وَلَا مُنْقَلَةٍ». فَأَغْرَمَهُ الْعَقْلَ (١).

١٥ - (٦٧٠٦) حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا الخضر بن محمد الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن سليمان بن عريب قال:

= وأخرجه - مختصراً - البزار ٢٢٣/٢ برقم (١٥٦٦) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا محمد بن الصلت، جميعهم حدثنا قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «لا نعلم هذا إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٥ باب: الخلفاء الأربعة وقال: «رواه أحمد، والطبراني، والبزار باختصار كثير، وأبو يعلى أتم منه، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وبقيّة رجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٥٣)، وانظر «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤٠٥/١ وما بعدها،

وفي الباب شاهد لقول النبي ﷺ: «مرو أبا بكر...» عن أنس وقد تقدم برقم (٣٥٦٧)، وعن عائشة تقدم أيضاً برقم (٤٤٧٨)، ويشهد لما يتعلق بـ (اللد) حديث عائشة المتقدم برقم (٤٩٣٦)، (١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٧٠٠، ٦٧٠٢)،

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ -: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مِنْ سِتِّينَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَسْمَعُنِي
أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَقُولُ مِنْ سِتِّينَ ؟

١٦ - (٦٧٠٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا أَقُولُ : قَالَ الْعَبَّاسُ
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو النَّاقِدُ : قُلْتُ : أَنَا
وَأَصْحَابُنَا فَهُوَ عِنْدَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . يَعْنِي الْعَبَّاسُ ، عَنِ النَّبِيِّ
- ﷺ - (١) .

(١) رجاله ثقات غير سليمان بن عريب وكان صهراً لآل العباس ما
وجدت له ترجمة، وابن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ومحمد بن
سلمة هو ابن عبد الله الحراني.
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٤٣/٣ برقم (٢٨٣٣) بهذا اللفظ
ونسبه إلى أبي يعلى.

وذكره الهيثمي بنحوه في «مجمع الزوائد» ١٧٢/٧ - ١٧٣ وقال: «قلت:
حديث أبي هريرة في الصحيح خالياً عن حديث العباس - رواه البزار،
والطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى شبيه المرفوع ولكنه قال: ستين
جزءاً، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٣٥٥) من
طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة...
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٦٩/٢، ومسلم في الرؤيا
(٢٢٦٣) (٨)، وعندهما «جزء من ستة وأربعين...».

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٢، والبخاري في التعبير (٦٩٨٨) باب: الرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، من طريق الزهري، بالإسناد
السابق.

.....
 = وأخرجه عبد الرزاق ٢١١/١١ برقم (٢٠٣٥٢) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة...
 ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٩، ومسلم (٢٢٦٣) (٦) ما بعده بدون رقم و(٢٢٦٣) (٨) ما بعده بدون رقم أيضاً.
 وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦)، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧١) باب: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بالإسناد السابق. وعند مسلم «جزء من خمس وأربعين» وأما عند الترمذي فهي «جزء من ستة وأربعين».
 وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
 وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠١٧) باب: القيد في المنام، من طريق عبدالله بن صباح، حدثنا معتمر قال: سمعت عوفاً قال: حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.
 وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، وأخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩١٧) باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأزاعي، كلاهما عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
 وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧، ومسلم (٢٢٦٣) (٦) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وقد وقفه مسلم، ورفعاه أحمد،
 وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) ما بعده بدون رقم، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ...
 وأخرجه أحمد ٢/٣٦٩، ٤٣٨، والبعوي في «شرح السنة» ٢٠٦/١٢ برقم (٣٢٧٦) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...
 وأخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن النبي ﷺ. وهو في صحيفة همام برقم (٤٩) وعنده «جزء من ستة وأربعين».

١٧ - (٦٧٠٨) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا محمد بن كثير الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن كثير بن العباس قال:

حَدَّثَنِي أَبِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: شَهِدْتُ حُتَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى بَغْلَةٍ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نَفَاثَةَ الْجَذَامِيِّ ^(٢)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَرْكُضُهَا ^(٣) فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِهَا

= وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٣٤٢ من طريق عاصم بن كليب، حدثني أبي، سمعت أبا هريرة... وانظر «المطالب العالية» ٤٤/٣ برقم (٣٨٤٤). وقد تقدم من حديث الخدري برقم (١٣٣٥)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٣٦١، ٢٥٩٨)، ومن حديث أنس، عن عبادة برقم (٣٢٣٧)، ومن حديث أنس، عن النبي ﷺ برقم (٣٢٨٥، ٣٤٣٠، ٣٧٥٤، ٣٨١٢)، (١) سقطت «و» من (فا).

(٢) فروة بن نفاثة - بنون مضمومة، ثم فاء، ثم ألف، ثم تاء مثلثة، وفي رواية عند مسلم أيضاً (فروة بن نعام) بالعين والميم. والصحيح المعروف الأول.

قال القاضي: واختلفوا في إسلامه: فقال الطبري أسلم وعمر عمراً طويلاً، وقال غيره: لم يسلم.

وفي صحيح البخاري أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة - فيما ذكره ابن إسحاق: يحنه بن رونة، والله أعلم. قاله النووي في «شرح مسلم» ٤/٤٠١.

(٣) ركض - من باب: قتل - يركض الرجل ركضاً: ضرب الأرض برجله، ويتعدى إلى مفعول، يقال: رَكَضْتُ الفرس إذا ضربته ليعدو، ثم كثر حتى أسند الفعل إلى الفرس واستعمل لازماً فقليل: ركض الفرس.

وقال أبو زيد: «يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال: ركض الفرس وركضته». ومنهم من منع استعماله لازماً، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل والله أعلم.

مَخَافَةً أَنْ تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ
بِغُرْزٍ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نَادِ فِي أَصْحَابِ
السَّمُرَةِ» ^(٢). فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ -
وَدَاعُونَ فِي الْأَنْصَارِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! .

ثُمَّ قَصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَكَانُوا
أَصْبَرَ عَلَى الْمَوْتِ فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ! فَوَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُ
عَظْفَهُمْ ^(٣) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا كَعُظْفٍ ^(٤) بَقَرٍ عَلَى
أَوْلَادِهَا .

قَالَ: فَتَقَدَّمُوا فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - تَنَاولَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءَ، فَرَمَى بِهَا وَجْهَ الْقَوْمِ ،
وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» . قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ
كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ^(٥) .

(١) الغرز - بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة -: الركاب .

(٢) السَّمُرَةُ - بفتح السين المهملة، وضم الميم، وفتح الراء -: هي
الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان، والمعنى: ناد أهل بيعة الرضوان يوم
الحديبية حتى لا يفروا .

(٣) في صحيح مسلم «عظفتهم» . ولا يفهم من هذا أن بقية ألفاظ
الحديث هي ذاتها عندهما، بل هناك اختلاف واسع .

(٤) في صحيح مسلم «كعطفة» .

(٥) إسناده ضعيف محمد بن كثير الصنعاني ضعفه أحمد جداً وقال: «منكر

الحديث - يروي أحاديث منكرة - لم يكن عندي بشيء - ليس بشيء يحدث =

= بأحاديث مناكير ليس لها أصل». وقال البخاري: «لين الحديث»، وقال أبو داود «لم يكن يفهم الحديث». وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صالحاً». وفي حديثه بعض الإنكار». وقال صالح بن محمد، والساجي: «صدوق كثير الخطأ». وقال النسائي: «ليس بالقوي، كثير الخطأ». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن عدي: «له أحاديث لا يتابعه عليها أحد». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ ويغرب». وقال ابن معين: «كان صدوقاً»، وقال: «ثقة». ووثقه أيضاً ابن سعد، وقال أبو حاتم: «سمعت الحسن بن الربيع يقول: محمد بن كثير اليوم أوثق الناس، وكان يكتب عنه وأبو إسحاق الفزاري حي، وكان يعرف بالخير منذ كان، وينبغي لمن يطلب الحديث لله عز وجل أن يخرج إليه».

وقال يونس بن حبيب: «ذكرت لعلي بن المديني محمد بن كثير المصيصي، وأنه حدثه عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس قال: ... فقال علي: كنت أشتي أن أرى هذا الشيخ، فالآن لا أحب أن أراه». وقال أبو زرعة: «دفع إليه كتاب الأوزاعي، في كل حديث كان مكتوب: (حدثنا محمد بن كثير)، فقرأه إلى آخره بقول: (حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي)، وهو محمد بن كثير!».

وقد أورد الذهبي مثل هذا عن أبي حاتم في «ميزان الاعتدال» ١٩/٤ ثم قال: «هذا تغفيل يسقط الراوي به». وقد أدخله في «المغني في الضعفاء». ولكنه قال في كاشفه: «... مختلف فيه، صدوق، اختلط بأخرة». وقال الحافظ في التقریب: «صدوق: كثير الغلط».

غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن ثور، وعبد الرزاق كما يتبين من مصادر التخریج.

وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٧٠/٤ -، والطبري في التفسير ١٠١/١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور،

وأخرجه عبد الرزاق ٣٧٩/٥ برقم (٩٧٤١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٠٧/١، ومسلم في الجهاد (١٧٧٥) (٧٧) باب: في غزوة حنين - كلاهما =

١٨ - (٦٧٠٩) حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسن بن عطية،

= (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي ٢١٨/١ برقم (٤٥٩)، وأحمد ٢٠٧/١، ومسلم (١٧٧٥)، ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان، حدثنا الزهري، به. وقد سقط «سفيان» من مطبوع الحميدي.
وأخرجه مسلم (١٧٧٥) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح.

وأخرجه النسائي في الكبرى، فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٩/٤ من طريق يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، حدثنا يونس، عن الزهري، به.
وأورده ابن هشام في «السيرة» ٤٤٤/٢ من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، به.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٤/٣: «وأخرج عبد الرزاق، وابن سعد، وأحمد، ومسلم، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن العباس...» وذكر الحديث.
وانظر السيرة لابن كثير ٦٢٧/٣، والتفسير له أيضاً ٣٧٧/٣ - ٣٧٨. وعيون الأثر ٢٤٧/٢.

وقد تقدم من حديث البراء برقم (١٧٢٧).
وقال النووي في «شرح مسلم» ٤٠٢/٤: «قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم. وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم، واختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، وممن يتربص بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم، فلما رشقوهم بالنبل، ولّوا فانقلبت أولاهم على أحرأهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم...». وانظر [التوبة: ٢٦].

حدثنا قيس، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس.

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشُّرْكِ. وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُضِلُّهُمْ النُّجُومُ؟ قَالَ: «يَنْزِلُ الْغَيْثُ فَيَقُولُونَ: مُطَرْنَا بَنَوْ كَذَا وَكَذَا»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع، وفيه أيضاً عنعنة الحسن البصري. وأبو كريب هو محمد بن العلاء، ويونس بن عبيد هو ابن دينار العبدي. والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي أبو علي البزاز. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٨ باب: النهي أن يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد أبي يعلى حسن».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٦٦٤). وسيأتي أيضاً برقم (٦٧١٤). وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ١٨٤/١ برقم (٦٦٣، ٦٦٤)، وعزاه إلى أبي يعلى.

نقول: يشهد له حديث زيد بن خالد الجهني عند مالك في الاستسقاء (٤) باب: الاستمطار بالنجوم، وعبد الرزاق برقم (٢١٠٠٣)، وأحمد ١١٧/٤، والبخاري في الأذان (٨٤٦)، وفي الاستسقاء (١٠٣٨). . . . ومسلم في الإيمان (٧١) باب: كفر من قال: مطرنا بنوء كذا وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٨).

والنوء: قال الرازي في «مختار الصحاح»: «والنوء: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر، وطلوع رقيه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً. وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقيل: إلى الطالع =

١٩ - (٦٧١٠) حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن منصور بن المعتمر، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه.

عَنْ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا يَسْتَاكُونَ. فَقَالَ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا وَلَا تَسْتَاكُونَ؟ اسْتَاكُوا. لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَذْكُرُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ^(١).

= منها، لأنه في سلطانه، وجمعه أنواء، ونوءان، كعبد وعبدان».

وقال الشافعي في الأم ٢٥٢/١ باب: كراهية الاستمطار بالأنواء بعد أن ذكر حديث زيد بن خالد السابق: «رسول الله - ﷺ - بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون، لأن هذا في غزوة الحديبية. وأرى معنى قوله - والله أعلم -: أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله، لأنه يعلم أنه لا يمطر، ولا يعطي المطر إلا الله - عز وجل -».

فأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون، من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله - ﷺ - لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً. فأما من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا بوقت كذا، فإن ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢٥٨/١ - ٢٥٩، وشرحه للأبِّي ١٨٠/١ - ١٨٢، والنهاية في غريب الحديث ١٢٢/٥.

(١) إسناده ضعيف، أبو علي الصيقل ترجمه الحسيني في الإكمال ورقة =

٢/١١٢ = وقال: «قال أبو علي بن السكن: مجهول». ونقل الحافظ ترجمة الحسيني كما هي في «تعجيل المنفعة» ص: (٥٠٧).

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٥٤/٤: «... قال أبو علي بن السكن، وغيره: هو مجهول». وتابعه على ذلك ابن حجر في «لسان الميزان» ٨٣/٧.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٩/٩ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ١٠١/٣: «أبو علي هذا لا يعرف خاله». وباقي رجاله ثقات، جعفر بن تمام وثقه أبو زرعة، نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٥/٢.

وأبوه تمام ترجمه البخاري في التاريخ ١٥٧/٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٤٥/٢، وذكره خليفة في طبقاته ص: (٢٣٠) في المحدثين والفقهاء في المدينة بعد أصحاب رسول الله، وذكره في التاريخ ص (٢٠١) من ولادة علي، كما ذكره الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٦١/١ من تابعي المدينة، ووثقه ابن حبان. وهو في «المقصد العلي» برقم (١٢٠).

وأخرجه البخاري في التاريخ ١٥٧/٢، والحاكم في المستدرک ١٤٦/١ من طريق عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار، بهذا الإسناد. وقد تحرفت عند البخاري «عن العباس» إلى «عن ابن عباس».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢١/١ باب: في السواك، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه أبو علي الصيقل، وهو مجهول».

وذكره أيضاً في ٩٧/٢ - ٩٨ باب: ما جاء في السواك دون قول عائشة وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى بنحوه وزاد في آخره: وقالت عائشة... وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن وغيره: مجهول».

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ من طريق إسماعيل بن عمر أبي المنذر قال: حدثنا سفيان، عن أبي علي الزراد، عن جعفر بن تمام، عن أبيه تمام بن

٢٠ - (٦٧١١) حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن

هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني نافع قال:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ ^(١): يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! هَا هُنَا

= العباس، عن النبي ﷺ وهذا إسناد مرسل أيضاً.

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٨٣/٧: «وكان منصوراً سقط من السند فإن الحديث مشهور عن منصور».

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٥٣/١ من طريق أحمد هذه ثم قال: «ورواه جرير، عن منصور، مثله».

ورواه سريج بن يونس، عن أبي حفص الأبار، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس، مثله.

ورواه سريج بن يونس، عن أبي حفص الأبار، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس، نحوه».

وذكره الحافظ في «لسان الميزان» ١٠١/٣ من طريق الأبار هذه ثم قال: «وقد رواه ابن عياض عن منصور فخلص منه سليمان».

وقد رواه البغدادي في معجمه عن سريج بن يونس، عن الأبار فخلص سليمان من عهده...».

وأخرجه أحمد ٤٤٢/٣ من طريق معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه... .

ولمعرفة الاضطراب في هذا الحديث انظر تاريخ البخاري ١٥٧/٢، وتعجيل المنفعة ص: (٥٩ - ٦٠)، والإصابة ٣٠٩/١ - ٣١٠، ولسان الميزان

٨٣/٧.

ومن أجل ما يتعلق بالسواك انظر حديث أبي بكر (١٠٩، ١١٠، ٤٩١٥)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٥٦٩، ٤٥٩٨، ٤٩١٦)، وحديث

ابن عمر (٥٦٦١)، وحديث أبي هريرة (٦٢٧٠، ٦٣٤٣، ٦٦١٧).

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/٨: «وهذا السياق يوهم أن نافعاً حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة، وليس كذلك فإنه لا صحبة له، ولكنه

محمول عندي على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك، بعد ذلك، في حجة =

أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ يَعْنِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (١).

٢١ - (٦٧١٢) حدثنا إسحاق، حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن عبد الله، عن الأحنف بن قيس.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي قَوْلِهِ: (وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ [الحاقة: ١٧] قَالَ: ثَمَانِيَةٌ أَمْلَأكِ فِي صُورَةِ الْأَوْعَالِ (٢).

= اجتمعوا فيها إما في خلافة عمر، أو في خلافة عثمان، ويحتمل أن يكون التقدير: سمعت العباس يقول: قلت للزبير... الخ، فحذفت (قلت).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٨٠) باب: أين ركز النبي - ﷺ - الراية يوم الفتح، من طريق عبيد الله بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أورده ابن كثير في السيرة ٣/٥٥٢ - ٥٥٣، وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٤/٢٧٠.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، وهو موقوف على العباس، وباقى رجاله ثقات، عبد الله بن عميرة ترجمه البخاري في التاريخ ٥/١٥٩ ولم يورد فيه جرحاً ولكنه قال: «ولا نعلم له سماعاً من الأحنف». كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١٢٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه، وصححه الحاكم، وإسحاق هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٥٠٠ من طريق أبي غسان النهدي، حدثنا شريك، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

نقول: إنه ليس على شرط مسلم، عبد الله بن عميرة ليس من رجال مسلم في الصحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٦٠ - ٢٦١ وقال: «أخرجه =

٢٢ - (٦٧١٣) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن خاله^(١): شعيب بن خالد، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة.

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ». قُلْنَا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: «وَالْعَنَانُ». قَالَ: فَسَكْتْنَا. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِثَّةٍ سَنَةٍ^(٢)، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ

= عبد بن حميد، وعثمان بن سعيد الدارمي في (الرد على الجهمية) - وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والخطيب في (تالي التلخيص) عن العباس... وذكر الحديث، وقد بين البخاري الاضطراب في إسناده فقال في التاريخ ١٥٩/٥: «شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس.

وقال مرة شريك: عن عبد الله بن عمارة، وهو وهم. وروى محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج بنت أبي لهب. وقال أبو نعيم: عن إسرائيل، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة - أو عمير - والأول أصح.

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي. (١) في الأصلين «عمه» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر كتب الرجال.

(٢) عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والبيهقي «أن بعد ما بينهما إما واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة». =

خَمْسَ مِئَةِ سَنَةٍ. وَكَثِفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.
وَالسَّمَاءُ السَّابِعَةُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،
ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ رُكْبِهِمْ وَأَظْلَافِهِمْ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ. ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ»^(١).

= وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص: (٤٠٠): «قلت: هذه
الرواية في مسيرة خمس مئة عام اشتهرت فيما بين الناس.

ورويانا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من قوله مثلها. ويحتمل أن
يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه، وخفته وثقله، فيكون بسير القوي
أقل، وبسير الضعيف أكثر، والله أعلم». وانظر عارضة الأحوزي ٢١٨/١٢.

(١) إسناده ضعيف جداً يحيى بن العلاء متهم بالوضع، وقد فصلنا
القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧)، وعبدالله بن عميرة ما عرفنا له رواية عن
العباس، بل قال البخاري: «ولا نعلم له سماعاً من الأحنف» الذي يروي هذا
الحديث عن العباس. وباقي رجاله ثقات، شعيب بن خالد وثقه ابن حبان،
وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدوري عن ابن معين برقم (١٨٨٤)
تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف: «وهو كوفي، ليس به بأس». وقال
العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٢١): «رازي ثقة». وذكره ابن شاهين في
«تاريخ أسماء الثقات» ص: (١١٣) وقال: «كوفي، ليس به بأس».

وأخرجه أحمد ٢٠٦/١ - ٢٠٧ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٥٠١/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا يحيى بن
العلاء، عن خاله - فيه عمه - شعيب بن خالد قال: حدثني سماك بن حرب،
عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس...

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٨) - ومن طريقه أخرجه أبو
داود في السنة (٤٧٢٥) - من طريق سماك، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/١، وأبو داود في السنة (٤٧٢٣) باب: في
الجهمية - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» =

٢٣ - (٦٧١٤) حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا

عبد الصمد، حدثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَهَرَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ مِنَ الشَّرِّ إِنَّ لَمْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ»^(١).

= ص: (٣٩٨ - ٣٩٩) -، وابن ماجه في المقدمة (١٩٣) باب: فيما أنكرت
الجهمية، من طريق محمد بن الصباح البزار، حدثنا الوليد بن ثور.
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٤)، والترمذي في التفسير (٣٣١٧) باب: ومن
سورة الحاقة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص (١٠١ - ١٠٢) من طريق
عمرو بن قيس، جميعهم حدثنا سماك، بالإسناد السابق.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وانظر «تحفة الأشراف»
٢٦٤/٤.

وقال الحاكم بعد أن ذكر الموقوف السابق في مستدركه ٥٠٠/١. «وقد
أسند هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ شعيب بن خالد الرازي، والوليد بن أبي
ثور، وعمرو بن ثابت بن أبي المقدم، عن سماك بن حرب، ولم يحتاج
الشيخان بواحد منهم، وقد ذكرت حديث شعيب بن خالد إذ هو أقربهم إلى
الاحتجاج به».

وقال ابن العربي في «عارضضة الأحوزي» ٢١٨/١٢: «قوله فيه مطلقاً:
والأوعال، وروي غير ذلك، ولم يصح شيء منه، وإنما هي أمور تلتفت من
أهل الكتاب ليس لها أصل في الصحة...».

وكثف - بكسر الكاف، وفتح الثاء المثناة - وزان غلط وبمعناها، وفي
بعض روايات الحديث «غلظ».

والأوعال جمع وَعَلَ - بفتح الواو، وسكون العين المهملة -: تيس
الجبيل، والمراد هنا ملائكة على صورة الأوعال، وانظر النهاية.

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٧٠٩).

٢٤ - (٦٧١٥) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَايَ لَفِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٦٩٤، ٦٦٩٥).

مسند الفضل بن العباس رحمه الله *

١ - (٦٧١٦) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء.

(*) الفضل بن العباس هو ابن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله - ﷺ - أكبر ولد العباس. وبه كان يكنى. كان رضي الله عنه - من أجمل الناس، مع شجاعة نادرة المثال، شهد الفتح وما بعده، وثبت يوم حنين حين انهزم الناس، وشهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ. وجاء في الصحيحين أن النبي - ﷺ - أردفه وراءه ليلة المزدلفة، وحضر استفتاء الخثعمية للنبي - ﷺ - إذ أكثر النظر إليها، فحول النبي وجهه عنها إلى الجهة الأخرى، وقد زوجه النبي وأمهر له. كان - رضي الله عنه - ممن غسل النبي - ﷺ - وحضر دفنه، وكان يصب على علي - رضي الله عنه - الماء لما مات. دخل الشام مجاهداً، وقد ودعه أبوه عند خروجه فقال: «يا بني إن عماد الجهاد النية، وتمامه الصبر والاحتساب، فجاهد صابراً محتسباً...». روى أربعة وعشرين حديثاً، اتفق الشيخان على اثنين منها، وخرج عنه الأربعة. وتوفي بالشام في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة على الصحيح، ولم يترك ولداً سوى أم كلثوم، وكان تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها، فتزوجها أبو موسى الأشعري، رضي الله عنهما.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَةَ
وَرَدَّهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَرَدَّهُ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ.

قَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١).

= انظر: المستدرک للحاکم ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥، وأسد الغابة ٤/ ٣٦٦،
وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٥٠ - ٥١، والتهذيب وفروعه.

١ - رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، غير
أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخریج،
وعطاء هو ابن أبي رباح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان.
وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٢١ بزقم (١٠٦٥)، وأحمد ١/ ٢١٢ من طريق
محمد ويعلى ابني عبيد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٣ من طريق يحيى بن زكريا يعني ابن أبي زائدة.
وأخرجه النسائي في الحج ٥/ ٢٦٨ باب: التلبية في السير، من طريق
حميد بن مسعدة، عن سفيان وهو ابن حبيب،

وأخرجه البيهقي في الحج ٥/ ١١٢ باب: التلبية يوم عرفة، من طريق
يعلى بن عبيد، جميعهم حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٣ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في
المناسك (١٨١٥) باب. متى يقطع التلبية - من طريق وكيع، حدثنا ابن
جريج، عن عطاء، به.

ومن طريق أبو داود السابقة أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ١٣٥.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٠ من طريق عباد بن عباد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٨٥) باب: التلبية والتكبير غداة النحر،
والبيهقي ٥/ ١٣٧ باب: التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، من طريق أبي عاصم
الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨١) (٢٦٧) باب: استحباب إدامة الحاج =

.....
= التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، من طريقين عن عيسى بن يونس،

وأخرجه النسائي ٢٦٨/٥ من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب.

وأخرجه الترمذي في الحج (٩١٨) باب: ما جاء في متى تقطع التلبية في الحج، من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد،
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٨٥/٧ برقم (١٩٥٠) من طريق الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، جميعهم عن ابن جريج؛ بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: «حديث الفضل حديث حسن صحيح».
وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق هاشم بن القاسم ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة، عن عامر الأحول وجابر الجعفي، وابن عطاء.
وأخرجه أحمد ٢١١/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/٢ باب: التلبية متى يقطعها الحاج، من طريق حماد، عن قيس، جميعهم عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٢١٤/١، والنسائي في الحج ٢٧٦/٥ باب: قطع المحرم التلبية، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب: متى يقطع الحاج التلبية، من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس... وسيأتي هذا الطريق برقم (٦٧٢٧).

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول من عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨١) من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه مسلم (١٢٨١)، والبيهقي في الحج ١١٩/٥ باب: من استحب سلوك المأزمين دون طريق ضب، من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما حدثنا أسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد... قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل... وهذه الطريق ستأتي برقم (٦٧٢٢، ٦٧٢٣).

وأخرجه الحميدي ٢٢٠/١ برقم (٤٦٢) من طريق سفيان، حدثنا محمد بن أبي حرملة، بالإسناد السابق. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٨٥)، =

٢ - (٦٧١٧) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن

= وابن حبان برقم (٣٨٠٩) بتحقيقنا.

وأخرجه أحمد ٢١١/١ من طريق عفان، حدثنا وهيب،، حدثنا
عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن الفضل بن عباس...

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ - ٢١٣ من طريق روح، حدثنا شعبة، عن
علي بن زيد، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على المسند ٢١٢/١ من
طريق عبدالله بن محمد، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن

الحسين، عن ابن عباس، عن الفضل... وصححه ابن خزيمة برقم
(٢٨٨٧)، وسيأتي من هذه الطريق برقم (٦٧٢٨).

وأخرجه أحمد ٢١٤/١، والنسائي في الحج ٢٧٦/٥ باب: قطع
المحرم التلبية، والدارمي في الحج ٦٢/٢ - ٦٣ باب: في رمي الجمار يرميها

راكباً، والطحاوي ٢٢٤/٢ من طريق عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن
جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس...

وأخرجه أحمد - مع زيادة نظر الفضل إلى المرأة - ٢١٣/١ من طريق
حجين بن المثنى وأبي أحمد الزبيري. كلاهما حدثنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن سعيد بن جبير، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد مع الزيادة السابقة ٢١١/١ من طريق حسين بن محمد،
حدثنا جرير، عن أيوب، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن عباس، عن أخيه
الفضل...

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٣، ١٥٤٤) باب: الركوب والارتداف
في الحج، و (١٦٨٦، ١٦٨٧) باب: التلبية والتكبير غداة النحر، والطحاوي

٢٢٥/٢ من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن يونس الأيلي، عن
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس «أن أسامة - رضي الله

عنه - كان ردف النبي - ﷺ - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من
المزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي - ﷺ - يلبي حتى رمى جمرة

العقبة». والنص للبخاري. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٧٢١).
وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم برقم (٢٦٩٧).

يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، إِنَّ شِدْدَتَهُ عَلَى الرَّحْلِ خَفَتْ ^(١) عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ، وَإِنْ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحُجِّ عَنْ أَبِيكَ» ^(٢).

(١) في (فا): «حفا» وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات غير أن هشيماً قد عنعن، وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وأخرجه النسائي في الحج ١١٩/٥ باب: حج الرجل عن المرأة، من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام، عن محمد، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، حدثنا الفضل... وهذا إسناد منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك الفضل. وأخرجه أحمد ٢١٢/٢ من طريق هاشم، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن سليمان بن يسار، لم يدرك الفضل.

وهذا إسناد صحيح، عبيد الله بن عباس صحابي صغير. وأخرجه أحمد ٢١٣/١، والترمذي في الحج (٩٢٨) باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت. من طريق روح بن عباد، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، والدارمي في المناسك ٤٠/٢ باب: الحج عن الحي، والبيهقي في الحج ٣٢٨/٤ باب: المصنوف في بدنه لا يثبت على مركب، من طريق أبي عاصم.

.....
= وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٥) باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤١/٤ برقم (٣٠٣٠) من طريق عيسى، جميعهم عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سليمان بن يسار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي - ﷺ -
وروي عن ابن عباس أيضاً، عن سنان بن عبدالله الجهني، عن عمته، عن النبي - ﷺ -

وروي عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - .
وقال: «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ.

قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي - ﷺ - ثم روى هذا عن النبي، وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه». وقال الترمذي: «وقد صح عن النبي - ﷺ - في هذا الباب غير حديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - ﷺ - وغيرهم. وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون أن بحج عن الميت.

وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه، حُج عنه.
وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك، والشافعي».

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وأخرجه البخاري (١٨٥٤) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٠٩) باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق، وعندهم أن المرأة =

٣ - (٦٧١٨) حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ - أَوِ الرَّمِيصَاءَ - جَاءَتْ تَشْكُو زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: قَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= من خثعم سألت عن حج أبيها.

وقد تقدم من حديث عبد الله بن عباس في مسنده برقم (٢٣٨٤)، (٢٣٥١). وسيأتي من حديث عبد الله ابن الزبير برقم (٦٨١٢).

وقال الحافظ في الفتح ٦٨/٤: «واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومثله.

أما إسناده فقال هشيم، عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن عباس. وقال محمد بن سيرين، عنه، عن سليمان، عن الفضل، أخرجهما النسائي.

وقال ابن عليه: عنه، عن سليمان: حدثني أحد ابني العباس إما الفضل، وإما عبد الله. أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: إن رجلاً سأل فقال: إن أبي مات...

وقال ابن سيرين: فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة...

وقال ابن عليه: فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي...

وخالف الجميع معمر، عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: إن امرأة سألت عن أمها.

وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار.

ثم قال: «والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً...».

- **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»^(١).

٤ - (٦٧١٩) حدثنا سليمان بن داود^(٢) الشاذكوني أبو

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هشيم عند أحمد بالتحديث فانتفت

شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وليس عنده
«الفضل». ومن طريق أحمد أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٢٦/٣،
والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٨٧٩/٢ نشر دار المأمون للتراث، وانظر
الإصابة ٣٤٩/٦.

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٤٨/٦ باب: إحلال المطلقة ثلاثاً
والنكاح الذي يحلها به. من طريق علي بن حجر قال: أنبأنا هشيم، بهذا
الإسناد.

وقد وقع في مطبوع النسائي تحريفان: الأول: «يحيى بن أبي إسحاق»
تحرف إلى «يحيى»، عن أبي إسحاق. والثاني «عبيد الله بن عباس» تحرف
إلى «عبد الله بن عباس». وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٢٢٠/٧،
وتهذيب الكمال ٨٧٩/٢.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٠/٤ باب: متى تحل المبتوتة،

وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

كما أورده الحافظ في «المطالب العالية» ٦٤/٢ برقم (١٦٦٠) وعزاه إلى
أبي يعلى، وعنده «عبد الله أو الفضل بن عباس». والغميصاء أو الرميضاء هي
غير أم سليم بنت ملحان على الصحيح. أم سليم كانت تحت أبي طلحة،
ولم تقع لها هذه الحادثة، والله أعلم.

وعسيلتك، قال ابن الأثير في النهاية: «شبه لهذه الجماع بذوق العسل،
فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل... وإنما صغره إشارة
إلى القدر الذي يحصل به الحل».

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٤١٩٩)، وحديث عائشة (٤٤٢٣)،
٤٩٦٤، (٤٩٦٥)، وحديث ابن عمر المتقدم أيضاً برقم (٤٩٦٦).

(٢) في الأصلين «أيوب» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر معجم
شيوخ أبي يعلى الورقة ٢/٢١.

أيوب، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ ^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً سليمان بن داود المنقري الشاذكوني قال البخاري: «فيه نظر». وقال ابن معين: «كذا، يضع الحديث». وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال البغوي: «رماه الأئمة بالكذب». وقال صالح بن محمد: «ما رأيت أحفظ من الشاذكوني، وكان يكذب في الحديث».

وقال ابن عدي: «كان أبو يعلى، والحسن بن سفيان إذا حدثنا عنه يقولان: حدثنا سليمان أبو أيوب لم يزيدا فيدلسانه ويستترانه». وانظر «الأنساب» للسمعاني ٢٣٨/٧ - ٢٣٩.

نقول: إن هذه الدعوى التي لا تعتمد على دليل، ولا تستند إلى الاستقصاء الذي عرف به الحافظ ابن عدي، ليردّها تصريح أبي يعلى بالاسم والكنية، واللقب، والنسبة. كما ترى وأما بالنسبة إلى الحسن بن سفيان فإني لا أملك مسنده وأرجو أن ييسر الله لي الحصول عليه، إنه ولي التوفيق، وانظر «معجم شيوخ أبي يعلى» الورقة ٢/٢١.

والحديث في «المقصد العلي» برقم (٥٩٢) ولم ينتبه محققه الدكتور دعيس إلى هذا الخطأ في إسناده،

غير أنه لم ينفرد به الشاذكوني، بل تابعه عليه أبو بكر بن أبي شيبة كما يأتي في الرواية القادمة برقم (٦٧٢٩)، كما تابعه عليه أيضاً مسروق بن المرزبان، انظر الرواية الآتية برقم (٦٧٣٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٩/٣ باب: صيام يوم عرفة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه».

ويشهد له حديث أم الفضل عند البخاري في الصوم (١٩٨٨) باب: صوم يوم عرفة، ومسلم في الصيام (١١٢٣) باب: استحباب الفطر للحاج يوم =

٥ - (٦٧٢٠) حدثنا سليمان الشاذكوني، حدثنا يحيى بن أبي الهيثم، حدثنا عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس.
 عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ سَحُولَيْنِ^(١).

٦ - (٦٧٢١) حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عذرة، عن الشعبي.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ
 = عرفة، وسيأتي برقم (٧٠٧٣) حيث نستوفي تخريجه. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٠٢).

كما يشهد له حديث ميمونة عند البخاري في الصوم (١٩٨٩) باب: صوم يوم عرفة، ومسلم في الصيام (١١٢٤) باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، والبيهقي في الصيام ٢٨٣/٤ باب: الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة.

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، وقد استوفيت تخريجه عند الحديث (٣٦١١). وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٩٥).

(١) إسناده ضعيف جداً: سليمان الشاذكوني متهم بالوضع، وعثمان بن عطاء ضعيف، وعطاء بن أبي مسلم وصفه ابن حجر بالتدليس وقد عنعن. وأخرجه ابن حبان برقم (٣٠٣٠) بتحقيقنا، من طريق سريج بن يونس، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل... وهذا إسناده ضعيف لضعف يعقوب بن عطاء، وأبو إسماعيل هو إبراهيم بن سليمان. والحديث في «موارد الظمان» برقم (٢١٥٨).

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٠١/١ برقم (٧٢٠) وعزاه إلى أبي يعلى. ولم أجده عند الهيثمي مع طول البحث. وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٦٥٥)، وحديث عائشة أيضاً برقم (٤٤٠٢)، (٤٨٢٨).

- ﷺ - مِنْ جَمْعٍ ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتَهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً^(١) .

٧ - (٦٧٢٢) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا محمد بن أبي حرملة، عن كريب مولى ابن عباس .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شِعْبَ الْأَيْسَرِ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ .

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ . قُلْتُ: الصَّلَاةُ^(٢) ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - غَدَاةَ جَمْعٍ^(٣) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عامر الشعبي لم يدرك الفضل، وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي . وأخرجه أحمد ٢١٣/١ - ٢١٤ من طريق بهز،

وأخرجه البيهقي في الحج ١٢٧/٥ باب: من لم يستحب الإيضاع، من طريق عفان، كلاهما حدثنا همام، بهذا الإسناد. وقد صرح الشعبي عندهما بالسماع من الفضل. وهذا إشكال شديد مع ثقة الرواة! وانظر أيضاً «علل الحديث» ٢٧٧/١ - ٢٧٨ .

وانظر الحديث (٦٧١٦) والحديث الآتي برقم (٦٧٢٤) .

(٢) الصلاة: منصوب على الإغراء .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٠) باب: استحباب =

= إدامة الحاج التلبية، والبيهقي في الحج ١١٩/٥ باب: من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب، من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٩) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه مسلم (١٢٨٠) من طريق علي بن حجر، ويحيى بن حجر، ويحيى بن يحيى، جميعهم أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه النسائي في المواقيت ١٩٢/١ باب: كيف الجمع؟ من طريق الحسين بن حريث، حدثنا إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، به. وأخرجه الحميدي ٢٥٠/١ - ٢٥١ برقم (٥٤٨) من طريق سفيان، حدثنا إبراهيم بن أبي عقبة، ومحمد بن أبي حرملة: قال أحدهما: أخبرني كريب عن ابن عباس، عن أسامة، وقال الآخر: أخبرني كريب، عن أسامة... وأخرجه مالك في الحج (٢٠٦) باب: صلاة المزدلفة، من طريق موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٠٨/٥، والبخاري في الوضوء (١٣٩) باب: إسباغ الوضوء، وفي الحج (١٦٧٢) باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم في الحج (١٢٨٠) (٢٧٦)، وأبو داود في المناسك (١٩٢٥) باب: الدفعة من عرفة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/٢ باب: الجمع بين الصلاتين، والبغوي في «شرح السنة» ١٦٧/٧ برقم (١٩٣٧)، وصححه ابن حبان برقم (١٥٨٥، ٣٨٦٥) بتحقيقنا. وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥، والبخاري في الوضوء (١٨١) باب: الرجل يوضئ صاحبه، من طريق محمد بن سلام، أخبرنا يزيد بن هارون. وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٧) باب: النزول بين عرفة وجمع، والدارمي في المناسك ٥٧/٢ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع، من طريق حماد بن زيد، وأخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) من طريق محمد بن ربح أخبرنا الليث، جميعهم عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، بالإسناد السابق.

٨ - (٦٧٢٣) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .

عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ (١).

= وأخرجه أحمد ١٩٩/٥ - ٢٠٠، ٢٠٢، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٨)، وأبو داود (١٩٢٤)، والنسائي في الحج ٢٥٩/٥ باب: النزول بعد الدفع من عرفة، والدارمي ٥٧/٢، والبيهقي ١١٩/٥، ١٢٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠٥/٧ - ١٠٦ من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة ٢٦٦/٤، ٢٦٨ برقم (٢٨٤٧، ٢٨٥٠).
وأخرجه الطيالسي - مختصراً - ٢٢٠/١ - ٢٢١ برقم (١٠٦١) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن أسامة...
وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٤٣٩، ٥٧٧١، ٥٧٩١، ٥٧٩٢).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٤١٥/٣ بعد أن بين أنواع الاستعانة: «ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا. وأما قوله ﷺ: (الصلاة أمامك) ففيه أن السنة في هذا الموضع - في هذه الليلة - تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين».

(١) هو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨١) باب: استحباب إقامة الحاج التلبية، والبيهقي في الحج ١١٩/٥ باب: من استحب سلوك المأزمين دون طريق ضب، من طريق يحيى بن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨١) من طريق قتيبة بن سعيد، وأخرجه مسلم (١٢٨١) من طريق علي بن حجر، ويحيى بن يحيى، جميعهم أخبرنا إسماعيل بن جعفر، به.

٩ - (٦٧٢٤) حدثنا كامل، حدثنا الليث، حدثنا أبو الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدَفَ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ - قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ : «أَيُّهَا النَّاسُ - حِينَ دَفَعُوا - عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ الْجَمْرَةَ». وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(٢).

(١) في (فا): «رديف». والردف - بكسر الراء المهملة، وسكون الدال المهملة -: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب.

(٢) إسناده صحيح، وكامل هو ابن طلحة، بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٢٥٨). وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة، والنسائي في الحج ٢٥٨/٥ باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٢٨٢) من طريق محمد بن ربح. وأخرجه أحمد ٢١٠/١ - ٢١١ من طريق حجين ويونس، جميعهم حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٢٧/٥ باب: الإيضاع في وادي محسر، والدارمي في المناسك ٦٠/٢ باب الوضع في وادي محسر، من طريقين، عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ٢١٠/١، ومسلم (١٢٨٢) ما بعده بدون رقم، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢١٣/١ من طريق روح، وابن بكر، وأخرجه الدارمي ٦٠/٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، جميعهم عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

١٠ - (٦٧٢٥) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، عن

شعبة، عن مُشاش، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ ضَعْفَةَ
بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(١).

= وأخرجه أحمد ٢١١/١ - ومن طريقه هذه أخرجه النعال في مشيخته
ص (١٠٩) - من طريق هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن
عباس.

والخذف: الرمي، وحصى الخذف: الحصى الصغار التي ترمى بها
الجمار. وكاف ناقته: مانع إياها من الإسراع.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٤٤/١، ٢٦٩، ٢٧٧،
والبخاري في الحج (١٦٧١) باب: السكنة عند الإفاضة، وقد استوفيت
تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٨٦٣). وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٤٢٧)،
(٢٤٧٢).

وعن جابر أيضاً تقدم برقم (٢١٠٨، ٢١٤٧).

وعن أسامة بن زيد عند النسائي ٢٥٧/٥، والبيهقي ١١٩ / ٥.

(١) إسناده صحيح، مشاش وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين،
وابن حبان، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وقال الترمذي في جامعه ٢٥٤/٣ بعد أن خرج الحديث المتقدم عندنا
في مسند ابن عباس برقم (٢٣٨٦، ٢٥٩٦): (... روى شعبة هذا الحديث
عن مُشاش، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن النبي
- ﷺ - قدم ضعفة أهل من جمع بليل». وهذا خطأ، أخطأ فيه مُشاش وزاد فيه
«عن الفضل بن عباس». وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن
ابن عباس، ولم يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس).

نقول: إن رواية ابن جريج هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس
ليست دليلاً على أن مشاشاً لم يسمع هذا الحديث من عطاء، عن ابن عباس،
عن الفضل، لذا فإننا لا نرى فيما قاله الترمذي علة يعل بها الحديث، ولا =

١١ - (٦٧٢٦) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي،
حدثنا ابن جريج، حدثنا محمد بن عمر بن علي، عن العباس
ابن عبيد الله^(١) بن عباس.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْعَبَّاسَ فِي
بَادِيَةِ لَنَا، فَإِذَا كَلْبٌ وَحِمَارٌ لَنَا يَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ -
الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يُزَجَّرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا^(٢).

= سبباً يخطأ به ثقة من رواه، والله أعلم.
وأخرجه النسائي في الحج ٢٦١/٥ باب: تقديم النساء والصبيان إلى
منازلهم بمزدلفة، من طريق أبي داود الحراني، حدثنا سليمان وأبو عاصم،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ - وهو في منحة المعبود ٢٢٢/١ برقم (١٠٧٣)
من طريق أحمد هذه -، والنسائي ٢٦١/٥ من طريق عفان، عن شعبة، به.
وانظر «تحفة الأشراف» ٢٦٨/٨ برقم (١١٠٥٢). وسيأتي أيضاً برقم
(٦٧٣٤).

(١) في الأصلين «عبدالله» مكبراً، وهو خطأ، انظر كتب الرجال.
(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عباس بن عبيدالله بن عباس لم يدرك
عمه الفضل، ولم يسمع منه. قال الذهبي في كاشفه: «عباس بن عبيدالله عن
عمه مرسل».

وقال ابن حزم في «المحلى» ١٣/٤: «وهذا باطل، لأن العباس بن
عبيدالله لم يدرك عمه الفضل»، وتابعه ابن حجر في تهذيبه ١٢٣/٥ وقال أن
أورد كلام ابن حزم: «وهو كما قال».

وعباس بن عبيد الله بن عباس وثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد، وروى عنه
أكثر من واحد، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

ومحمد بن عمر بن علي أيضاً وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه:

«ثقة».

١٢ - (٦٧٢٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو

الأحوص، عن خصيف، عن مجاهد قال: قال ابن عباس:

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَى،
قَطَعَ^(١).

= وأخرجه أحمد ٢١١/١، والنسائي في القبلة ٦٥/٢ باب: ذكر ما يقطع
الصلاة وما لا يقطع، والبيهقي في الصلاة ٢٧٨/٢ باب: الدليل على أن
مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة، من طريق حجاج بن محمد،
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٩/١ - ٤٦٠ باب:
المرور بين يدي المصلي، من طريق ابن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، كلاهما عن
ابن جريج، بهذا الإسناد. وقد تحرفت «عبيد الله» إلى «عبد الله» عند
الطحاوي.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٨) باب: من قال: الكلب لا يقطع
الصلاة - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٧٨/٢ - من طريق عبد الملك بن
شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن
محمد بن عمر بن علي، به. وانظر «المحلى» لابن حزم ١٣/٤.
وأخرجه عبد الرزاق ٢٨/٢ برقم (٢٣٥٨) - ومن طريقه أخرجه أحمد
٢١٢/٢ - من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن علي أن الفضل بن
عباس... وهذا إسناد معضل.

وأخرجه الطحاوي ٤٦٠/١ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن
عمر بن علي، بالإسناد السابق.

وانظر حديث الخدري المتقدم برقم (١٢٤٠)، وحديث ابن عباس
السابق برقم (٢٣٨٢، ٢٤٢٣، ٢٥٤٨).

(١) إسناده حسن، خصيف وهو ابن عبد الرحمن فصلنا القول فيه وبيننا

أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٧٨٥). وأبو الأحوص هو سلام بن سليم.

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ من طريق مروان بن شجاع، حدثنا خصيف، =

١٣ - (٦٧٢٨) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن جعفر،
عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ ^(١).

١٤ - (٦٧٢٩) حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص، عن ابن
جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٢).

١٥ - (٦٧٣٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو خالد، عن ابن
جريج، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ
عَرَفَةَ، وَمِنْ جَمْعٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أَتَى مِنْى، فَلَمَّا هَبَطَ

= بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٧١٦)، وسيأتي أيضاً برقم
(٦٧٢٨).

(١) إسناده صحيح، حفص بن غياث، وجعفر هو الصادق ابن
محمد بن علي بن الحسين، وأبو محمد بن علي وهو الباقر.

وأخرجه أحمد، وابنه في زوائده على المسند ٢١٢/١ من طريق
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، بهذا الإسناد. ولتمام
تخريجه انظر (٦٧١٦، ٦٧٢٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٣٥).

(٢) رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، وقد تقدم برقم (٦٧١٩)،
وسيأتي برقم (٦٧٣٦).

مُحَسَّرًا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ حَصَى الْخَذْفِ». يَعْنِي حَصَى الْجِمَارِ، يُشِيرُ بِيَدِهِ حَصَى الْخَذْفِ (١).

١٦ - (٦٧٣١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد، حدثنا قبيصة بن عقبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَعْرَابِيٍّ مَعَهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسَنَاءُ، فَجَعَلَ (٢) يَعْضُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَجَاءً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفْتُ إِلَيْهَا وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْخُذُ بِرَأْسِي فَيَلْوِيهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٣).

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد فانفتت شبهة التدليس، وأخرجه أحمد ٢١٣/١ من طريق روح بن عباد، ومحمد بن بكر قالوا: حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦٧٢٤).

(٢) في (فا): «فجعل الأعرابي يعرضها».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢١٣/٢ من طريق حجين بن المثنى، وأبي أحمد الزبيري قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٦٧١٦، ٦٧٢٧، ٦٧٢٨).

وانظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٤٤١).

وقال ابن بطال: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع».

وقال: «ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه».

١٧ - (٦٧٣٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عَرَفَاتٍ، وَأَسَامَةَ رِدْفُهُ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ فَضَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا أَفَاضَ، سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ^(١) حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ. فَقَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٢).

١٨ - (٦٧٣٣) حدثنا أبو بكر، حدثنا الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ فِي

= وقال: «وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن، وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي - ﷺ - إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي - ﷺ - الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء، وأن قوله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) على الوجوب في غير الوجه». وانظر فتح الباري ١١/١٠.

(١) يقال: سار على هَيْئَتِهِ - بكسر الهاء وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح النون -: أي سار بسكون ورفق.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق محمد ويعلى

ابني عبيد، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٧١٦، ٦٧٢٤، ٦٧٣٠).

الْكَعْبَةُ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ (١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢١٠/١ من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢١١/١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيع، عن عطاء بن أبي رباح أو عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس: حدثنا الفضل...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٩٣ باب: الصلاة في الكعبة، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح».

وقال البخاري في الزكاة بعد الحديث (١٤٨٣) باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: «هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر (فيما سقت السماء العشر)، وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبوت، كما روى الفضل بن عباس (أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة)، وقال بلال: (قد صلى)، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل».

نقول: ولكن يشهد لحديث الفضل ما أخرجه البخاري في الحج (١٦٠١) باب: من كبر في نواحي الكعبة، عن ابن عباس قال: (إن رسول الله - ﷺ - لما قدم أبا أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزام، فقال رسول الله - ﷺ -: «قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط». فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل).

وقد ذهب قوم مذهب الترجيح بين المثبتين للصلاة في الكعبة والنافين لها، فرجحوا رواية بلال من جهتين:

الأولى: أن بلالاً أثبت وغيره نفى، والمثبت مقدم على النافي.
الثانية: أنه لم يختلف على من أثبت، وإنما اختلف على من نفى.
وذهب آخرون إلى الجمع بغير ترجيح رواية على أخرى، فسلكوا إلى ذلك مسالك:

١٩ - (٦٧٣٤) حدثنا أبو بكر، حدثنا عفان، حدثنا شعبة،

عن مشاش، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ضَعْفَةَ
بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(١).

٢٠ - (٦٧٣٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن
عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ - ﷺ -
فَرَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ^(٢).

الأول: حملوا الصلاة المثبتة على الصلاة اللغوية، والصلاة المنفية
على الصلاة الشرعية. وهذا لا يسلم لمن قال به لأن بعض روايات الحديث
عينت قدر الصلاة، فظهر أنه المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء.
والثاني: قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على
الفرض.

والثالث: قال ابن حبان: «الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران
في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن
عمر، عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي
حج فيها، لأن ابن عباس نفاها وأسندها إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند
إثباته إلى بلال، وإلى أسامة أيضاً.

فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض». وقال الحافظ في الفتح

٤٦٩/٣: «وهذا جمع حسن».

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦١٧، ٥٧٠٠).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧٢٨).

٢١ - (٦٧٣٦) حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا حفص

ابن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ^(٢).

٢٢ - (٦٧٣٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ. قَالَ: «فَحُجِّي عَنْ أَبِيكَ».

قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَنْ أُمِّهَا^(٣).

٢٣ - (٦٧٣٨) حدثنا هارون، حدثنا عبد الله بن وهب

قال: أخبرني الليث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله، عن^(٤) ربيعة بن الحارث.

(١) سقط من الأصلين «عن الفضل بن عباس»، واستدركت على

هامش (ش).

(٢) رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٦٧١٩، ٦٧٢٩).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧١٧).

(٤) في الأصلين «بن» وهو تحريف.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ :
 «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى . وَتَشْهَدُ مُسْتَقْبَلًا فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَضَرَّعُ
 وَتَخْشَعُ وَتَسَاكُنُ ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ ، يَقُولُ : تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ
 مُسْتَقْبَلًا بِيُطُونِهِمَا وَجْهَكَ . وَتَقُولُ : يَا رَبَّ يَا رَبَّ ! مَنْ لَمْ
 يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ» (١) .

(١) إسناده قال صاحب «التمهيد» : «إنه إسناده مضطرب لا يحتاج بمثله» .

وقال البخاري في التاريخ ٢٨٤/٣ بعد ذكر الحديث : «وهو حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض» . وعبدالله بن نافع بن العمياء وثقه ابن حبان ، وترجمه البخاري في التاريخ ٢١٣/٥ وقال : «لم يصح حديثه» . وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٣/٥ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن المديني : «مجهول» . وتبعه على ذلك ابن حجر في تقييده . وذكره الذهبي في «المغني» وأورد ما قاله البخاري فيه . وربيعه بن الحارث ليس ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي - ﷺ - وإنما هو آخر ، فقد ترجمه البخاري بين التابعين فقال : «ربيعه بن الحارث» ولم يزد على ذلك ، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٣/٣ . وقد فرق بينهما ابن حبان فذكر ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في الصحابة وقال : «كان أسن من العباس» . وذكر ربيعة بن الحارث الذي روى عن الفضل في التابعين ،

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٥٣/٣ : «وقد قيل : إن ربيعة بن الحارث - راوي هذا الحديث - رجل آخر من التابعين ، فإن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب سنه قريبة من سن عمه العباس ، وقيل : كان أسن من العباس بستين ، وابنه المطلب بن ربيعة قريب سنه من سن الفضل بن العباس ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن ربيعة بن الحارث - راوي هذا الحديث - رجل آخر ، مع ما في إسناده حديثه من الاختلاف» . وأخرجه أحمد ١٦٧/٤ - ضمن روايات المطلب التي سنأتي عليها - من

طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد وقال أبو عبد الرحمن: «هذا هو عندي الصواب».

وعلقه البخاري في التاريخ ٢٨٣/٣ بقوله: «قال عبد الله: حدثني...». بهذا الإسناد.

ووصله أحمد ٢١١/١ من طريق علي بن إسحاق، والترمذي في الصلاة (٣٨٥) باب: ما جاء في التخشع في الصلاة، والنسائي في الكبرى، ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٤/٨، من طريق سويد بن نصر، كلاهما حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الليث، به.

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٨٧/٢ باب: صلاة الليل والنهار مثني مثني، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث، بالإسناد السابق. وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع: فقال: «عن أنس بن أبي أنس» وهو «عمران بن أبي أنس».

وقال: عن «عبد الله بن الحارث، وإنما هو «عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث».

وقال شعبة «عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ» وإنما هو «عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ».

والذي عند البخاري في التاريخ ٢٨٤/٣: «وقال آدم: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد أخو يحيى، عن رجل من أهل مصر يقال له: أنس بن أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ - نحوه، وقد توبع الليث وهو أصح».

والمطلب هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل عبد المطلب، ترجمه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٠٨/٣ برقم (٣٤٢٢) باسم «عبد المطلب»، ثم ذكره فيمن اسمه «المطلب» ١٨٩/٥ - ١٩٠ برقم (٤٩٤٥) وذكر له هذا الحديث، وقد صرح أحمد ١٦٧/٤ بنسبه فقال: المطلب بن ربيعة.

.....
= وأخرجه الطيالسي ١١٦/١ برقم (٥٤١) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٨٧/٢ - من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب... وأخرجه أحمد ١٦٧/٤ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد، وروح بن عبادة.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٩٦) باب: في صلاة النهار، من طريق ابن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٢٥) باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق، وعند ابن ماجه «المطلب، يعني ابن وداعة» وهذا وهم، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ١٦٧/٤ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يزيد بن عياض، عن عمران بن أنس، عن عبد الله بن نافع، عن المطلب بن ربيعة...

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٧٩/١: «وأصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد: - وذكر نحو كلام الترمذي السابق -

قلت: ورواه الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي - ﷺ - وهو الصحيح.

وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة، وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٩١/٨.

والخداج هنا: الناقص في الأجر والفضيلة. قاله الخطابي. وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤).

مسند فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما*

١ - (٦٧٣٩) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

(*) فاطمة الزهراء البتول بنت سيد الخلق وحبيب الحق محمد بن عبد الله - ﷺ - القرشية، الهاشمية، التي قال فيها رسول الله ﷺ: «نزل ملك فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». أم الحسنين، الدينة الصابرة القانعة الشاكرة، والخيرة الصينة، التي جللها النبي ﷺ وزوجها وأبناءها بكساء وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». والتي وصفتها السيدة عائشة فقالت: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً، وهدياً، ودلاً برسول الله - ﷺ - بقيامها وقعودها من فاطمة. وكانت إذا دخلت على النبي - ﷺ - قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها فعلت ذلك...».

تزوجها علي - رضي الله عنهما - ولها من العمر خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وأصدقها درعه الحطمية، وانجبت له الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم، وزينب. ودعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها، فسارها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارها فضحكت، قالت: فسألناها عن ذلك، فقالت: سارني النبي - ﷺ - فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت، ثم سارني فأخبرني أنني أول أهل بيته =

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تِسْعًا بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ (١) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِالثُّوبِ وَأَهْلِي». قَالَ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا أَطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ وَأَهْلُنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصْرِي وَالنَّاسُ مُشَاةٌ، وَالرُّكْبَانُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُلَبِّي يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَطَوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَأَنْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ - فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ:

= أتبعه فضحكت». وفي رواية مسروق سبب الضحك قوله: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة - أو نساء المؤمنين -؟ فضحكت لذلك». وانظر الأحاديث الآتية (٦٧٤٣، ٦٧٤٥، ٦٧٥٥، ٦٧٥٦).

توفيت بعد أبيها بستة أشهر، ودفنت ليلاً. وقد صلى عليها العباس، ونزل في حفرتها هو وعلي والفضل رضي الله عنهم. وانظر الأحاديث السابقة في مسند علي (٢٧٤، ٣٤٥، ٥٥١، ٥٧٨)، وحديث أنس المتقدم برقم (٣٣٨٠).

(١) في (فا): «فوجدت»، وهو خطأ.

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة: ١٢٥] - صَلَّى
خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَبِي: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ:
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون: ١] وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
[الإخلاص: ١]. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى
الصَّفَا فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: (إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ) [البقرة: ١٥٨]». فَرَقِيَ عَلَى الصَّفاَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، وَكَبَّرَ
ثَلَاثًا وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
ثَلَاثًا، وَدَعَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفاَ فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ
قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ
الْمَسِيلِ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَرَقِيَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ،
فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفاَ. فَطَافَ سَبْعًا فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحْلُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ،
فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا، لَأَحْلَلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي
مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «بِأَيِّ
شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ.

قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ هَدِيًّا فَلَا تَحِلَّ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدْ اِكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟

قَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ مُسْتَثْبِتًا فِي الَّذِي قَالَتْ. فَقَالَ: «صَدَقْتُ أَنَا أَمَرْتُهَا».

قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِئَةَ بَدَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَاسْتَيْنَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً فَطَبَخُوا جَمِيعًا، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرَبَا مِنَ الْمَرْقِ.

قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١).

٢ - (٦٧٤٠) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ فِي بَيْتِهَا عِرْقًا فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَاذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذَتْ بِثَوْبِهِ

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند جابر برقم (٢٠٢٧).

فَقُلْتُ: يَا أَبَةَ أَلَا تَوَضُّأُ؟ قَالَ^(١): «مِمَّ اتَّوَضَّأُ؟ أَيْ بُنْيَّةً»^(٢).
فَقُلْتُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوَلَيْسَ أَطْهَرُ
طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؟»^(٣).

٣ - (٦٧٤١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،
عن شيبه بن نعام، عن فاطمة بنت الحسين.

عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِكُلِّ
بَنِي أُمِّ عَصَبَةٍ يَتَّمُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَأَنَا
عَصَبَتُهُمْ»^(٤).

(١) في (فا): «قَالَ».

(٢) أي: أداة نداء للقريب، وبنية: منادى نكرة مقصودة مبني على
الضم في محل نصب.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وعنعنة الحسن
البصري أيضاً. وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦ من طريق حسين بن موسى، حدثنا
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٥٣).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٣/١ باب: ترك الوضوء مما
مسّت النار، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: ... والحسن بن
أبي الحسن ولد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع».

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧)، وعن ابن عباس برقم
(٢٣٥٢)، وعن ابن مسعود (٥٢٧٤)، وعن أبي هريرة (٥٩٨٦). وانظر أيضاً
الأحاديث: (١٤٢٩) عن أبي طلحة، و(٦١٦١، ٦٦٠٥) عن أبي هريرة.

(٤) إسناده ضعيف فاطمة بنت الحسين بن علي لم تدرك جدتها،
وشيبه بن نعام ضعفه ابن معين، وذكره ابن الجارود في الضعفاء، والذهبي
في «المغني». وقال البزار: «عنده أخبار وهو لين الحديث».

٤ - (٦٧٤٢) حدثنا الحسين بن الأسود، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ -: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ مَكَثَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١).

٥ - (٦٧٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة البصري، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن وهب، عن أم سلمة قالت:

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٦٢/١: «ممن يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما يخالف الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٢/٩ - ١٧٣ باب: في فضل أهل البيت - رضي الله عنهم - وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفيه شبهة بن نعامة، لا يجوز الاحتجاج به».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٧٢/٤ برقم (٣٩٩٧) وعزاه إلى أبي يعلى.

(١) إسناده ضعيف: حسين هو ابن علي بن الأسود بينا أنه ضعيف عند الحديث (٣٧٣٥)، ويحيى بن جعدة لم يدرك فاطمة فالإسناد منقطع أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٨ باب: ذكر المسيح عيسى بن مريم - ﷺ - وقال: «رواه أبو يعلى عن الحسين بن علي بن الأسود، ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، ويحيى بن جعدة لم يدرك فاطمة».

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ. فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَبَكَيتُ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُلَانَةً؟». فَضَحِكْتُ (١).

٦ - (٦٧٤٤) حدثنا ابن إسماعيل بن أبي سميئة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق. عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ (٢).

٧ - (٦٧٤٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَبْنَتِي». وَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ يَسَارِهِ - وَأَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن يعقوب الزمعي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٠١١). وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧٢) باب: مناقب فاطمة بنت محمد - ﷺ - من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة الحنفى، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وعنده: «إلا مريم ابنة عمران» بدل «إلا فلانة». وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٨٦)، وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، وفراس هو ابن يحيى الهمداني، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، ومسروق هو ابن الأجدع وانظر سابقه ولاحقه.

فَضَحِكْتُ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ حُزْناً أَقْرَبَ مِنْ فَرَحٍ! أَيْ شَيْءٍ أَسْرَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. فَلَمَّا قُبِضَ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَأْتِينِي فَيُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ مَرَّةً. وَإِنَّهُ أَتَانِي الْعَامَ فَعَارِضُنِي بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى أَجْلِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ. وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقًا بِي». فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ. فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -؟»^(١). قَالَتْ: فَضَحِكْتُ^(٢).

(١) سبب الضحك هنا في رواية مسروقة كما ترى، وأما في رواية عروة الآتية برقم (٦٧٥٥) فهو إخباره لها بأنها أول من يتبعه من أهل بيته.

قال الحافظ في الفتح ١٣٦/٨: «وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخباره بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً لبكائها أو ضحكها معاً باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر.

وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة، عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين، ولا بن سعد من رواية أبي سلمة عنها، أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيدة النساء.

وفي رواية عائشة بنت طلحة - رضي الله عنها - أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به».

وانظر «تحفة الأشراف» ٣١٢/١٢ برقم (١٧٦١٥)، و ٤٠٥/١٢ برقم (١٧٨٨٣)، و ٤٧١/١٢ - ٤٧٢ برقم (١٨٠٤٠).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٨٢/٦، والبخاري في المناقب (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) باب: علامات النبوة في الإسلام والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٤/٦ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠) (٩٩) باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، وابن ماجه في الجنايز (١٦٢١) باب: ما =

٨ - (٦٧٤٦) حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا المفضل

ابن فضالة قال: حدثني ربيعة المَعافِرِيّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ وَوَقَفَ وَسَطَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ لَا نَظْنُ أَنَّهُ عَرَفَهَا. فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ. فَقَالَ لَهَا

= جاء في ذكر مرض رسول الله - ﷺ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا زكريا، به.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٥، ٦٢٨٦) باب: من ناجى بين يدي الناس، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٩/٢ - ٤٠، من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

وأخرجه أحمد ٧٧/٢، ٢٨٢، والبخاري (٦٣٢٥، ٦٣٢٦)، وفي فضائل الصحابة (٣٧١٥، ٣٧١٦)، وفي المغاري (٤٤٣٣، ٤٤٤٣)، ومسلم (٢٤٥٠) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة...

وأخرجه - بسياقة أخرى - أبو داود في الأدب (٥٢١٧) باب: ما جاء في القيام، من طريق محمد بن بشار، والحسن بن علي، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٧١) باب: مناقب فاطمة بنت محمد - ﷺ - من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة». وسيأتي برقم (٦٧٥٥). وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد أخبر - ﷺ - بما سيقع، فوقع كما قال، فإنهم اتفها على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي - ﷺ - بعده حتى من أزواجه.

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا فَاطِمَةُ مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتُهُمْ - أَوْ عَزَيْتُهُمْ - لَا أَحْفَظُ أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ.

قَالَ رَبِيعَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟»^(١). قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ الْكُدَى مَا رَأَيْتَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكَ أَبُو أُمِّكَ - أَوْ أَبُو أَبِيكَ -». شَكََّ أَبُو يَحْيَى^(٢). فَسَأَلْتُ^(٣) رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى فَقَالَ: أَحْسَبُهَا الْمَقَابِرَ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَبِيعَةَ شَكََّ لَقِيتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَدِيثِ رَبِيعَةَ وَسَأَلْتُهُ الْكُدَى، فَقَالَ: هِيَ الْمَقَابِرُ^(٤).

(١) الْكُدَى - بضم الكاف، وفتح الدال المهملة -: القبور. وهي جمع كُدَيْه: القطعة الصلبة التي تعمل فيها الفأس، وسميت مقابرهم بها لأنها كانت في مواضع صلبة.

ويروى بالراء: «كُرَا»، من الكرية كحفرة وزناً ومعنى، من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها. وأنكره الأزهري. قاله المطرزي في «المغرب في ترتيب المغرب» ٢١٢/٢ ولم يرد في تهذيب اللغة، وأورد الزمخشري في الفائق الروایتين كليهما.

(٢) أَبُو يَحْيَى هو عبد الأعلى بن حماد.

(٣) السائل هو المفضل.

(٤) إسناده ضعيف، ربيعه بن سيف ترجمه البخاري في «التاريخ»

٢٩٠/٣ وقال: «عنده مناكير». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»

٤٧٧/٣ ولم يورد فيه شيئاً. وروى عن النسائي أنه قال: «لا بأس به». ولكنه

قال في السنن ٨/٤ بعد أن أخرج هذا الحديث: «ربيعه ضعيف». وقال ابن

يونس: «في حديثه مناكير». وقال البخاري في الأوسط ٣٠٢/١: «وروى

٩ - (٦٧٤٧) قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: وَحَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جَنَازَةَ رَجُلٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبْصَرَ امْرَأَةً ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هِيَ أُخْتُ الْمَيِّتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ .

قَالَ يَزِيدُ: وَقَدْ حَضَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَبَا سَلَمَةَ ^(١) .

١٠ - (٦٧٤٨) حَدَّثَنَا جَبَّارَةُ بْنُ مَغْلَسٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

= ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليها. وقال في الصفحة ٣٠٩/١: «... منكر الحديث...». وأدخله الذهبي في «المغني». وقال عبد الحق الأزدي بعد إيراده هذا الحديث عن سيف: «هو ضعيف الحديث». وباقي رجاله ثقات.

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (١٥٧): «مدني، تابعي، ثقة». وقال الدارقطني: «مصري، صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء كثيراً»، ثم قال هذا الحديث: «لا يتابع على هذا».

وأخرجه أبو داود في الجنايز (٣١٢٣) باب: في التعزية، من طريق يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة القاضي، بهذا الإسناد. وأبو عبد الرحمن الجبلي هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٢ - ١٦٩، والنسائي في الجنايز ٢٧/٤ باب: النعي، من طريق سعيد، حدثنا ربيعة بن سيف، به. وانظر الأحاديث (٤٠٥٦، ٤٢٨٤) في مسند أنس، و(٥٩٠٨) في مسند أبي هريرة...

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو بالإضافة إلى ضعف سيف مرسل من مراسيل يزيد بن أبي حبيب، وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٤٩). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨/٣ باب: اتباع النساء الجنايز وقال: «رواه أبو يعلى في آخر حديث ذكره، ورجاله ثقات، ولكنه منقطع الإسناد».

وسيم الجمال، أخبرنا الحسن^(١) بن الحسن، عن أمه^(٢):
فاطمة بنت الحسين، عن أبيها حسين بن علي.

عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا
يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ»^(٣).

١١ - (٦٧٤٩) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن
إدريس، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف، عن محمد بن
عمرو الهاشمي، عن زينب بنت علي.

(١) في الأصلين «الحسين» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر كتب
الرجال.

(٢) في الأصلين زيادة «عن» قبل أمه وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لضعف جبارة بن مغلس، وباقي رجاله ثقات،
الحسن بن الحسن هو ابن علي بن أبي طالب. وعبيد بن الوسيم وثقه ابن
حبان، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٦٦): «... ثقة،
قاله يحيى».

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٦) باب: من بات وفي يده ريح
غمر، من طريق جبارة بن مغلس، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٦٣، ٢٣٧، وأبي داود في

الأطعمة (٣٨٥٢) باب: في غسل اليد من الطعام، وابن ماجه في الأطعمة

(٣٢٩٧) باب: من بات وفي يده ريح غمر، والدارمي في الأطعمة ١٠٤/٢

باب: في الوضوء من الطعام من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة، وصححه ابن حبان برقم ١٣٥٤، وهو كما قال.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤، والترمذي في الأطعمة (١٨٦٠)، (١٨٦١)

باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، من طرق أخرى عن أبي

هريرة...

والغمر - بفتح الغين المعجمة، والميم - : الدسم والزهومة من اللحم،

كالوضر من السمن.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: نَظَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: «هَذَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ [قَوْمًا]»^(١) يَعْلَمُونَ الْإِسْلَامَ [ثُمَّ]^(٢) يَرْفُضُونَهُ لَهُمْ نَبَزٌ^(٣) يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ مَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٤).

١٢ - (٦٧٥٠) حدثنا عيسى بن سالم^(٥)، حدثنا وهب بن عبد الرحمن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ الْمُتَوَضَّأَ فَأَصَابَ^(٦) لُقْمَةً - أَوْ قَالَ: كِسْرَةً - فِي مَجْرَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا، فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى فَغَسَلَهَا غَسْلًا نِعْمًا، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: يَا

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المطالب العالية».

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من «المطالب العالية».

(٣) النبز - بفتح النون والباء الموحدة من تحت -: القلب.

(٤) إسناده صحيح إن كانت زينب سمعت من أمها، وإلا فهو منقطع، وأبو سعيد الأشج هو عبدالله بن سعيد، وابن إدريس هو عبدالله، ومحمد بن عمرو هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢/١٠ وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن زينب بنت علي لم تسمع من فاطمة فيما أعلم».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٩٤/٣ برقم (٢٩٧٤) وعزاه إلى أبي يعلى.

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٦) وهو عند الهيثمي ٢٢/١٠ حيث قال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف».

(٥) كتب فوق هذا الاسم في (ش) عبارة: «مختلف فيه».

(٦) في (فا): «فأصحاب» وهو تحريف.

غُلَامٌ، ذَكَرَنِي بِهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ. فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ لِلْغُلَامِ: يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي اللَّقْمَةَ - أَوْ قَالَ: الْكِسْرَةَ - فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ أَكَلْتَهَا. قَالَ: فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: يَا مَوْلَايَ، لَأَيِّ شَيْءٍ أَعْتَقْتَنِي؟ قَالَ:

لَأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ تَذْكُرُ عَنْ أَبِيهَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً - أَوْ كِسْرَةً - مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى وَغَسَلَهَا غَسْلًا نِعْمًا، ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ». فَمَا كُنْتُ لَأَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(١).

(١) قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن، ثم انظر إلى من وضع هذا، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول، وتداخلتها النجاسة قَرَبَتْ لَا يُتَصَوَّرُ غَسْلُهَا، وَكَأَنَّ الَّذِي وَضَعَ هَذَا قَصْدُ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّلَاعِبُ بِهِمْ». قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤٢/٢.

وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٣٢٦/٢: «وهب هذا هو أبو البختري القاضي معروف بالكذب ووضع الحديث. وهذا الحديث مما افتراه، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكشف أمر هذا الحديث فأجاده». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٢/٤ باب: عتق الأخيار، وقال: «رواه أبو يعلى، عن عيسى بن سالم، عن وهب بن عبد الرحمن القرشي - ولم أعرفه - وبقية رجاله ثقات».

ثم ذكره في ٣٤/٥ باب: إكرام الخبز وأكل ما يسقط، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات!!

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٢٦/٢ برقم (٢٣٨٦) وعزاه إلى أحمد بن منيع.

١٣ - (٦٧٥١) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن

سعيد، حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي قال:

أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ فِي بَنِي سَلَمَةَ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ فِي مُسْنَدِ جَابِرٍ ^(١).

١٤ - (٦٧٥٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا

محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَمَا بَالُ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ». فَرَأَيْتُ أَنْ أَرَدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ ^(٢).

١٥ - (٦٧٥٣) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا

سفيان بن عيينة قال: حدثني زياد بن سعد، عن الزهري عن علي بن حسين.

وانظر «أخبار القضاة» لوكيع ٢٤٣/١ - ٢٥٤، وتاريخ بغداد ٤٥١/١٣ -

٤٥٧.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند جابر برقم (٢٠٢٧) وبرقم

(٦٧٣٩) في مسند فاطمة.

(٢) رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن صالح الأزدي وهو

ثقة، والحديث تقدم برقم (٣٧) في مسند أبي بكر، فانظره مع التعليق عليه.

أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - اجْتَمَعْنَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا:
 ائْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ
 فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. فَاتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا تُحِبِّينَ
 مَنْ أُحِبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ»^(١).

(١) رجاله ثقات غير أنه مرسل، وأخرجه عبد الرزاق ٤٣١/١١ برقم
 (٢٠٩٢٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ...
 وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه النسائي في عشرة النساء ٦٧/٧
 باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨١) باب: من أهدى إلى
 صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، من طريق إسماعيل، حدثنا أبي، عن
 سليمان، عن هشام بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ...

وأخرجه البخاري (٢٥٧٤) باب قبول الهدية، و (٢٥٨٠)، وفي فضائل
 الصحابة (٣٧٧٥) باب: فضل عائشة، والترمذي في المناقب (٣٨٧٤) باب:
 من فضل عائشة رضي الله عنها، من طريق حماد، وعبد، كلاهما حدثنا
 هشام، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٢) باب: فضائل عائشة،
 والنسائي في عشرة النساء ٦٤/٧ - ٦٥ من طريق صالح بن كيسان.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٢) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن
 عبد الله بن قهزاد، قال عبد الله بن عثمان: حدثني عن عبد الله بن المبارك،
 عن يونس،

وأخرجه النسائي ٦٦/٧ - ٦٧ من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب،
 جميعهم حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج
 النبي ﷺ - قالت: «... وانظر حديث أم سلمة القادم برقم (٧٠٢٤).

وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة - رضي الله عنها -، وفيه تنافس
 الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ولا يميل
 مع بعض على بعض، وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه =

١٦ - (٦٧٥٤) حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا محمد بن

خازم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(١).

= أزواج النبي - من مهابته والحياء منه حتى راسلته بأعز الناس عنده: فاطمة. وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه سعي بن الخمس عند ابن السني، وقد سقط من الإسناد «فاطمة بنت الحسين، والدة عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وهي أيضاً لم تدرك فاطمة، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦، وابن ماجه في المساجد (٧٧١) باب: الدعاء عند دخول المسجد من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. وعندهما زيادة «عن أمه» بين «عبد الله بن الحسن» وبين «فاطمة بنت رسول الله».

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٦ - ٢٨٣، والترمذي في الصلاة (٣١٤) باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، وابن ماجه (٧٧١) باب: الدعاء عند دخول المسجد، من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦ من طريق أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، كلاهما حدثنا ليث بن أبي سليم، به. وعندهم «عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت النبي».

وأخرجه الترمذي (٣١٥) وقال علي بن حجر: قال إسماعيل بن إبراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به... =

١٧ - (٦٧٥٥) حدثنا زهير، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي،
عن أبيه، أن عروة بن الزبير حدثه

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَا بِنْتَهُ فَاطِمَةَ
فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَبَكَيتِ، ثُمَّ
سَارَّكَ فَضَحِكَتِ؟

قَالَتْ: سَارَّني فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَّني
فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكَتُ ^(١).

١٨ - (٦٧٥٦) حدثنا زهير، حدثنا جرير بن عبد الحميد،
عن سهيل، عن أبيه.

= وقال الترمذي: «حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل،
وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي
- ﷺ - أشهراً».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٨٧) من طريق
موسى بن الحسن الكوفي، حدثنا إبراهيم بن يوسف الكندي، حدثنا سعيّر بن
الخميس، عن عبد الله بن الحسن، بالإسناد السابق. وهذا إسناد منقطع كما
تقدم. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٨٢٢، ٦٨٢٣).

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي أسيد وأبي حميد عند مسلم في
المسافرين (٧١٣) باب: ما يقول إذا دخل المسجد، وقد استوفيت تخريجه
عند ابن حبان برقم (٢٠٣٩، ٢٠٤٠).

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في المساجد (٧٧٣)
باب: الدعاء عند دخول المسجد، وصححه ابن خزيمة برقم (٤٥٢)، وابن
حبان برقم (٢٠٣٨، ٢٠٤١) بتحقيقنا، والحاكم ٢٠٧/١ ووافقه الذهبي.
(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٧٤٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - خَادِمًا
فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ،
وَتُكَبِّرِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ إِذَا أُوْتِ إِلَيَّ فِرَاشُكَ مِثْلَ مَرَّةٍ» (١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٨) باب:
التسبيح أول النهار وعند النوم، من طريق روح بن القاسم ووهيب كلاهما
حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٥٦/٣ - ١٥٧
ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٢٧٤، ٣٤٥، ٥٥١، ٥٧٨).

مسند الحسن بن علي بن أبي طالب *

١ - (٦٧٥٧) حدثنا السامي، حدثنا سكين بن عبد العزيز، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جده قال:

(*) الحسن بن علي بن أبي طالب، السيد الإمام، ريحانة رسول الله ﷺ، وسيطه، أبو محمد القرشي الهاشمي.

ولد في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: نصف رمضان، فأذن النبي - ﷺ - في أذنه بالصلاة، وقد عق عنه بكبش وطلّى رأسه بخلوق عوضاً عن الدم الذي كانوا يسيلونه في الجاهلية على رأس المولود، وختنه وذلك في اليوم السابع.

وكان - ﷺ - يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه».

ويقول: «من أحبني فليحبه، وليبلغ الشاهد الغائب».

ويقول: «يا حذيفة، جاءني جبريل فبشرني أن الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة».

وكان - ﷺ - ينظر إلى علي، وابنيه، وفاطمة ويقول: «أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

وعندما قتل علي - رضي الله عنه - بايع أهل العراق والحجاز الحسن، فأقام بعد البيعة سبعة أشهر، ثم تصالح مع معاوية، فظهر حينئذٍ صدق المعجزة النبوية، وهي قوله - ﷺ -: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

ولما سلم الأمر لمعاوية عاد الحسن إلى المدينة ومات بها سنة تسع =

لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، قَامَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَتَلْتُمُ اللَّيْلَةَ رَجُلًا فِي لَيْلَةٍ نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَفِيهَا رُفِعَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَفِيهَا قُتِلَ يُوْشَعُ ابْنُ نُونٍ فَتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٢ - (٦٧٥٨) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سكين قال: وحدثني أبي، عن خالد بن جابر، عن أبيه.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مِثْلَ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ، وَفِيهَا تَيْبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَبَقَهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا لَحِقَهُ أَحَدٌ كَانَ بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَيَبْعَثُهُ فِي السَّرِيَّةِ وَجَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ

= وأربعين أو خمسين، أو إحدى وخمسين. وهو ابن تسع وأربعين سنة: تسع في حياة النبي - ﷺ -، وثلاثون مع أبيه، وعشر بعده.
وانظر «تهذيب الأسماء واللغات» ١/١٥٨ - ١٦٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ - ٢٧٩، وأسد الغابة: ٢/١٠ - ١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/٩١ - ١٠٣.

(١) إسناده صحيح، وسكين بن عبد العزيز بينا أنه ثقة عند الحديث (٣٦٤٥). والسامي هو إبراهيم بن الحجاج.
وذكره - مطولاً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٤٦ باب: خطبة الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال: «رواه الطبراني باختصار في الأوسط والكبير، إلا أنه قال: (ليلة سبع وعشرين من رمضان)، وأبو يعلى باختصار، والبزار بنحوه إلا أنه قال: (ويعطيه الراية فإذا حم الوغى...)». ورواه أحمد باختصار كثير، وإسناد أحمد، وبعض طرق البزار، والطبراني في الكبير، حسان». وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

وَمِكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ. وَاللَّهُ مَا تَرَكَ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا ثَمَانِ مِثَّةٍ، أَوْ سَبْعَ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ أَرْصَدَهَا لِخَادِمٍ يَشْتَرِيهَا^(١).

(١) إسناده ضعيف خالد بن جابر ترجمه البخاري في التاريخ ١٤٣/٣ فقال: «خالد بن جابر، عن أبيه، سمع منه حفص». وترجمه ابن حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٢٣ - ٣٢٤ فقال: «خالد بن جابر، روى عن الحسن بن علي، وروى عنه ابنه حفص بن خالد بن جابر».

بينما قال البخاري في ترجمة حفص بن خالد في التاريخ ٣٦٢/٢ - ٣٦٣: «سمع أباه، عن جده؛ قال الحسن بن علي: قُتِلَ علي ليلة نزل القرآن... سمع منه سكين بن عبد العزيز» وهذا يدل على أن الإسناد منقطع، ولكن ابن أبي حاتم قال في «الجرح والتعديل» ٣/١٧٢ في ترجمة حفص بن خالد بن جابر: «روى عن أبيه، روى عنه سكين بن عبد العزيز». وانظر «الإكمال» للحسيني الورقة ٢/٢١.

والذي يجعلنا نرجح ما قاله البخاري هو أن الحافظ ابن حبان قد تابعه عليه في الثقات، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١/٢٦٨ نشر دار المأمون للتراث، وهو يذكر الرواة عن الحسن بن علي: «جابر أبو خالد». والله أعلم.

وأما سكين بن عبد العزيز فقد فصلنا القول فيه وبيننا أنه ثقة عند الحديث (٣٦٤٥)، وأبو عبد العزيز بن قيس ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٣٩٢ وقال: «سألت أبي عنه، فقال: مجهول». وقد روى عنه جماعة، وثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٣٠٥): «عبد العزيز بن قيس، ثقة». وإبراهيم بن الحجاج السامي ثقة، وانظر «تعجيل المنفعة» (٩٨ - ٩٩) وفيه أكثر من تحريف شنيع.

وأخرجه الحاكم - بأطول مما هنا - ٣/١٧٢ من طريق إسماعيل بن محمد، عن إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، حدثني عمي علي بن جعفر بن محمد، حدثني الحسين بن زيد، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين قال: خطب الحسن بن علي... =

٣ - (٦٧٥٩) حدثنا محمد بن الخطاب، حدثنا مؤمل،
حدثنا شعبة، حدثنا ابن أبي مريم قال: سمعت السعدي يقول:
قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ..

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي هَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ
هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا
أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ
لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١).

= وعلي بن جعفر بن محمد ما رأيت فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وروى له
الترمذي في المناقب (٣٧٣٤) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من
حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه.

وقال الذهبي في الخلاصة: «ليس بصحيح».
وأخرجه أحمد - مختصراً - ١٩٩/١ من طريق وكيع، عن شريك، عن
أبي إسحاق، عن هبيرة: خطبنا الحسن بن علي، وهذا إسناد ضعيف.
وأخرجه أحمد أيضاً ١٩٩/١ من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن عمرو بن حُشَيٍّ قال: خطبنا الحسن بن علي... وهذا إسناد
جيد، عمرو بن حُشَيٍّ ترجمه البخاري في التاريخ ٣٢٢/٦ ولم يورد فيه لا
جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علي ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٢٢٦/٦، ووثقه الحافظ ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وصححه ابن حبان في الموارد برقم (٢٢١١) من طريق الحسن بن
سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسرائيل بن
أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم قال: سمعت الحسن...
بهذا الإسناد. وهذا إسناد.

ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وباقي رجاله ثقات،
وابن أبي مريم هو بُريد، والسعدي هو أبو الحوراء ربيعة بن شيان، وأخرجه =

.....

= الطيالسي ١٠١/١ برقم (٤٥٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح وقد تصحفت فيه «بريد» إلى «يزيد».

وأخرجه أحمد - مطولاً كالرواية الآتية برقم (٦٧٦٢) - ٢٠٠/١ من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر،

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٧٣/١ باب: الدعاء في القنوت، من طريق عثمان بن عمر، جميعهم عن شعبة بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (٩٣٣) بتحقيقنا. وقد تصحفت عند الدارمي «بريد» إلى «يزيد» كما تصحفت «أبو الحوراء» إلى «أبي الجوزاء».

وأخرجه عبد الرزاق - مطولاً - ١١٧/٣ برقم (٤٩٨٤) من طريق الحسن بن عمار، أخبرنا بريد بن أبي مريم، به.

وأخرجه عبد الرزاق ١١٨/٣ برقم (٤٩٨٥) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، به. وتصحفت فيه «بريد» إلى «يزيد». كما سقط من إسناده «أبو الحوراء».

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢٠٠/١، وتصحفت فيه أيضاً «بريد» إلى «يزيد»، ولكن ذكر في إسناده «أبو الحوراء».

وأخرجه أحمد ١٩٩/١، وأبو داود في الصلاة (١٤٢) و (١٤٢٦) باب: القنوت في الوتر - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٤٧/٤ - والترمذي في الوتر (٤٦٤) باب: ما جاء في القنوت في الوتر والنسائي في قيام الليل ٢٤٨/٣ باب: الدعاء في الوتر، وابن ماجه في الوتر (١١٧٨) باب: ما جاء في القنوت في الوتر، والبيهقي في الصلاة ٢٠٩/٢ باب: دعاء القنوت، والبغوي في «شرح السنة» ١٢٨/٣ برقم (٦٤٠)، والدارمي ٣٧٣/١ - ٣٧٤ من طريق أبي إسحاق، بالإسناد السابق، وهو في مستدرک الحاكم ١٧٢/٣، وسكت عنه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٤/٨ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بريد بن أبي مريم، به.

• وأخرجه البيهقي ٢٠٩/٢ من طريق أبي عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن =

٤ - (٦٧٦٠) حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثني

حسين الأشقر، حدثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير،
عن سوار أبو^(١) إدريس، عن المسيب بن نَجَبَة، قال:

= حمشاد العدل، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أحمد بن يونس،
حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا العلاء بن صالح، حدثني بُريد بن أبي
مريم، به.

وقال الترمذي: «ولا نعرف عن النبي - ﷺ - في القنوت في الوتر شيئاً
أحسن من هذا».

وقال ابن حزم في «المحلى» ١٤٨/٤: «وهذا الأثر - وإن لم يكن مما
يحتج بمثله - فلم نجد فيه عن رسول الله - ﷺ - غيره، وقد قال أحمد بن
حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي».

وأخرجه النسائي ٢٤٨/٣ من طريق محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب،
عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي،
عن الحسن بن علي... وسيأتي أيضاً برقم (٦٧٦٥).

وأخرجه الحاكم ١٧٢/٣ من طريق محمد بن جعفر بن هانيء وأبي
سعيد عمرو بن محمد بن منصور قالوا: حدثنا الفضل بن المسيب الشعراني، حدثنا
أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الحزامي، حدثنا ابن أبي فديك، عن
إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عائشة، عن الحسن بن علي...

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن
محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في
إسناده». وسكت عنه الذهبي.

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٧٦٢). وانظر «تلخيص الحبير»
٢٤٧/١ - ٢٥٠ فقد أطل الحافظ الحديث عنه.

وفي الباب عن الحسين بن علي سيأتي برقم (٦٧٨٦)، وعن ابن
عباس، ومحمد بن علي بن الحنفية عند عبد الرزاق ١٠٨/٣ برقم (٤٩٥٧)،
وانظر سنن البيهقي ٢١٠/٢.

(١) في الأصلين «ابن» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر تاريخ =

دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ -: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ»^(١).

= البخاري ١٦٩/٤، و«الجرح والتعديل» ٢٧٠/٤، و«الكنى» لمسلم
ص: (٨٤)، والكنى للدولابي ١٠٤/١.

(١) إسناده ضعيف، حسين بن الحسن الأشقر قال البخاري في التاريخ
٣٨٥/٢: «فيه نظر» وقال: «عنده مناكير». ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٤٩/٣ - ٥٠ عن أبيه قوله: «ليس بقوي». وعن أبي زرعة قوله:
«منكر الحديث». وقال النسائي، والدارقطني: «ليس بالقوي». وقال الأزدي:
«ضعيف، سمعت أبا يعلى قال: سمعت أبا معمر الهذلي يقول: الأشقر
كذاب». وأدخله العقيلي في الضعفاء، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي
عندهم». ونقل الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٣١/١ عن ابن عدي قوله:
«جماعة من الضعفاء يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على
أن في حديثه بعض ما فيه».

ثم قال الذهبي: «وذكر له بعض مناكير قال في أحدها: البلاء عندي من
الأشقر».

وقال أحمد: «لم يكن عندي ممن يكذب». ثم أنكره وقال: «ليس هذا
بأهل أن يحدث عنه».

وقال ابن الجنيدي: «سمعت ابن معين ذكر الأشقر فقال: كان من الشيعة
الغالية. قلت: فكيف حديثه؟ قال: لا بأس به. قلت: صدوق؟ قال نعم،
كتبت عنه».

وعبدالله بن بكير هو الغنوي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ١٦/٥ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في
المغني: «حديثه منكر، وقبلة بعضهم». وذكر له ابن عدي مناكير، وقال ابن
حبان: «ثقة»، وقال الساجي: «من أهل الصدق وليس بقوي».

وحكيم بن جبير ضعيف أيضاً، وسوار أبو إدريس ترجمه البخاري في
التاريخ ١٦٩/٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم فيما نقله
عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢٧٠/٤: «من عُتِيَ الشيعة، له حديثان أو =

٥ - (٦٧٦١) حدثنا موسى بن محمد بن حيان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال:

سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا، صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُ»^(١).

= ثلاثة». وقال الذهبي في «المغني» ٢٩٠/١: «شيعي جلد». وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٠/٥ باب: الحرب خدعة وقال: «رواه أبو يعلى وفيه حكيم بن جبير - تحرفت فيه إلى عبيد - وهو متروك، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء الله». كما ذكر الحافظ في «المطالب العالية» ١٩٥/٢ برقم (٢٠٣٤). ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني، وله شاهد من حديث أنس». نقول: في الباب عن علي تقدم برقم (٤٩٤)، وعن جابر برقم (١٨٢٦، ١٩٦٨، ٢١٢١)، وابن عباس برقم (٢٥٠٤)، وعائشة برقم (٤٥٥٩).

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع مولى ابن عمر بينا أنه ضعيف عند الحديث (٥٧٣٣)، وما علمنا رواية للعلاء بن عبد الرحمن، عن الحسن فيما نعلم، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٧/٢ باب: التطوع في البيوت وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٩٧). وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ١٤٦/١ برقم (٥٣٥) وقد سقط من إسناده «الحسن بن».

٦ - (٦٧٦٢) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا عبد الملك ابن عمرو، حدثنا شعبة، عن بُريد بن أبي مريم قال: سمعت أبا الحوراء^(١) السعدي قال:

سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟
 قَالَ: وَجَدْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيٍّ،
 فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ فِيٍّ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ.
 فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: «لَأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَأَلِ مُحَمَّدٍ».

وَكَانَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ»^(٢)، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ.

قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(٣).

= ويشهد له حديث علي المتقدم برقم (٤٦٩)، وحديث جابر برقم (١٩٤٣، ٢٢٨٦)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٨٦٧).

(١) في (فا): «الحور».

(٢) في (فا): «اطمأنينة».

(٣) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد بن حيان وقد فصلنا القول فيه

عند الحديث (٧٠٢، ٩٥٧، ٩٥٨).

وأخرجه أحمد ٢٠٠/١ من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، =

= كلاهما حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان برقم (٩٣٣) بتحقيقنا. وهو كما قال. والحديث أيضاً في «موارد الظمان» برقم (٥١٣)، كما صححه برقم (٧١١) بتحقيقنا، وهو في الموارد برقم (٥١٢). وأخرجه عبد الرزاق ١١٧/٣ برقم (٤٩٨٤) من طريق الحسن بن عمار، أخبرني بُريد بن أبي مريم، به.

وأخرج الفقرتين - الثانية والثالثة منه - أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٤/٨ من طريق سليمان بن أحمد، حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا أبو صالح الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن بُريد بن أبي مريم، به. وقد تحرفت فيه «بُريد» إلى «يزيد» و«أبو الحوراء» إلى «أبي الجوزاء».

وأخرج الفقرة الأولى منه: أحمد ٢٠٠/١ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا بُريد بن أبي مريم، به. وأخرجه أحمد ٢٠٠/١ من طريق محمد بن بكر، حدثنا ثابت بن عمار، حدثنا ربيعة بن شيان أبو الحوراء، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٠/٣ باب: الصدقة لرسول الله ﷺ - ولآله ولمواليهم وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الزكاة (١٠٦٩) باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ - وعلى آله ...

كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٨٦٢) فانظره. وأخرج الفقرة الثانية منه: الطيالسي ٢٥٩/١ برقم (١٢٩١) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في البيوع ٣٣٥/٥ باب: كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا - من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥٢٠) باب: اعقلها وتوكل، والنسائي في الأشربة ٣٢٧/٨ باب: الحث على ترك الشبهات، والبغوي في «شرح السنة» ١٦/٨ برقم (٢٠٣٢)، والشهاب في المسند ١٨٦/١ برقم (٢٧٥) من طريق عبد الله بن إدريس.

٧ - (٦٧٦٣) حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن خازم،
حدثنا سعد^(١) بن طريف، عن عمير بن مأمون^(٢) بن زرارة.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تُحْفَةٌ

= وأخرجه الترمذي (٢٥٢٠) ما بعده بدون رقم، من طريق بNDAR، حدثنا
محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٥/٢ باب: دع ما يريك إلى ما لا
يريك، من طريق سعيد بن عامر، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم ١٣/٢ و٩٩/٤ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وقد تصحفت «بريد» إلى
«يزيد» عند الطيالسي والدارمي. كما تصحفت «أبو الحوراء» إلى «أبي
الجوزاء» عند الدارمي، والبغوي، وقد جاز ذلك على محققه الشيخ شعيب
الأرنؤوط.

ويشهد لهذه الفقرة حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ١٠٢/١،
والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٠/٢، ٣٨٧، و٣٨٦/٦، وأبي نعيم في
«حلية الأولياء» ٣٥٢/٦ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهو عند
الشهاب برقم (٦٤٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.
وعلقه البخاري في البيوع ٢٩١/٤ بقوله: «وقال حسان بن أبي سنان:
ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريك إلى ما لا يريك». وقال الحافظ
في الفتح ٢٩٢/٤: «وقد وصله أحمد في (الزهد)، وأبو نعيم في (حلية
الأولياء) عنه...».

ويشهد له حديث أنس عند أحمد ١٥٣/٣، كما يشهد له حديث
عبد الله بن مسعود عند النسائي في القضاة ٢٣٠/٨ باب: الحكم باتفاق أهل العلم.
وأما الشطر الثالث من الحديث فقد تقدم برقم (٦٧٥٩) وسيأتي أيضاً
برقم (٦٧٦٥).

(١) تحرفت «سعد» في (فا) إلى «سعيد».

(٢) هكذا جاءت في «الجرح والتعديل». وفي «الثقات» لابن حبان.

ويقال: «مأمون» أيضاً كما قال الحافظ ابن حجر.

الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ»^(١).

٨ - (٦٧٦٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا

حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى قال:

كُنْتُ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ، وَمَرَّوَانَ يَتَشَاتَمَانِ فَجَعَلَ
الْحَسَنُ يَكْفُ الْحُسَيْنَ فَقَالَ مَرَّوَانُ: أَهْلُ بَيْتٍ مَلْعُونُونَ. فَغَضِبَ
الْحَسَنُ فَقَالَ: أَقُلْتَ: أَهْلُ بَيْتٍ مَلْعُونُونَ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ﷺ - وَأَنْتَ فِي صُلْبِ أَبِيكَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، سعد بن طريف قال ابن معين: «ليس بشيء»، لا
يحل لأحد أن يروي عنه». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر
الحديث». وقال أبو داود، والترمذي، والعجلي، وابن عدي. والفلاس:
«ضعيف» وأضاف ابن عدي «جداً». وقال النسائي، والأزدي، والدارقطني:
«متروك». وقال البخاري: «ليس بالقوي». وقال الجوزجاني: «مذموم». وقال
الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: «لا يكتب حديثه إلا للمعرفة». وقال ابن
حبان في «المجروحين» ٣٥٧/١: «كان يضع الحديث على الفور...». و
بأقرب رجاله ثقات. عمير بن مأمون ترجمه البخاري في التاريخ ٥٣٩/٦ -
٥٤٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٣٧٨/٦، وقال الدارقطني: «لا شيء». ووثقه ابن حبان،
وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وأبو الربيع هو الزهراني.

وأخرجه الترمذي في الصوم (٨٠١) باب: ما جاء في تحفة الصائم،
من طريق أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا
من حديث سعد بن طريف، وسعد بن طريف يضعف...».

وأورده صاحب كنز العمال فيه ٢٤٧/٩ برقم (٢٥٨٦٨) وعزاه إلى
الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) إسناده صحيح حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط، قال =

٩ - (٦٧٦٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك،
عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيْمَنْ
عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ. وَقِنِي شَرَّ
مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ
وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١).

١٠ - (٦٧٦٦) حدثنا أبو معمر، حدثنا جرير، عن عطاء
ابن السائب، عن أبي يحيى النخعي.

أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مَرَّ بِهِمَا مَرْوَانُ فَقَالَ لَهُمَا قَوْلًا قَبِيحًا.

= الطحاوي - فيما نقله عنه ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص: (٣٢٥)
تحقيق الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي -: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه
قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري،
وحمد بن سلمة، وحماد بن زيد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٠/٥ باب: في أئمة الظلم
والجور وأئمة الضلالة. وقال: «رواه أبو يعلى - واللفظ له - وفيه عطاء بن
السائب وقد تغير».

ثم ذكره في ٧٢/١٠ باب: فيمن ذم من القبائل وأهل البدع، وقال:
«رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٢٩/٤ برقم (٤٥٢١) وعزاه إلى
إسحاق، وأبي يعلى.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو في مصنف ابن أبي شيبة
٣٠٠/٢ باب: في قنوت الوتر من الدعاء. ولتمام تخريجه انظر (٦٧٥٩)،
(٦٧٦٢).

فَقَالَ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ: وَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ، لَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ - وَأَنْتَ فِي صُلْبٍ - الْحَكَمِ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - ﷺ - قَالَ: فَسَكَتَ مَرَّوَانُ ^(١).

١١ - (٦٧٦٧) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا محمد بن عباد الهنائي ^(٢)، حدثنا البراء بن أبي فضالة، أخبرنا الحضرمي، عن أبي مريم رضيع الجارود قال:

كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ خَطِيباً ^(٣) فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي عَجَباً! رَأَيْتُ الرَّبَّ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قَامَ عِنْدَ قَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَكَانَ نَبْذَةً ^(٤)، فَقَالَ: رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلُونِي؟ قَالَ: فَاثْعَبَ مِنْ

(١) إسناده ضعيف، جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط. وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٣٢٩/٤ برقم (٤٥٢٢) وعزاه إلى إسحاق، وأبي يعلى. وقد وهم الشيخ حبيب الرحمن فظن أن أبا يحيى هو مصدع وليس كذلك وإنما أبو يحيى هو زياد المكي، وليس لعطاء رواية عن أبي يحيى مصدع فيما اطلعنا عليه، والله أعلم. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦٧٦٤).

(٢) الهنائي - بضم الهاء وفتح النون - نسبة إلى هناة بن مالك بن فهم... بطن من الأزد. وانظر الباب ٣/٣٩٣.

(٣) في (فا): «خطبا» وهو خطأ.

(٤) قال الزبيدي في «تاج العروس»: «ومن المجاز: (جلس نبْذَةً) - بفتح النون وبضمها وبالباء الموحدة من تحت، - أي: ناحية».

السَّمَاءِ مِيزَابَانِ مِنْ دَمٍ فِي الْأَرْضِ . قَالَ : فَقِيلَ لِعَلِّيْ أَلَا تَرَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْحَسَنُ؟ قَالَ : يُحَدِّثُ بِمَا رَأَى^(١) .

١٢ - (٦٧٦٨) حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي ، عن مجاهد أو مجالد ، عن طُحْرُبِ الْعِجْلِيِّ .

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : لَا أُقَاتِلُ^(٢) بَعْدَ رُؤْيَا رَأَيْتُهَا . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى الْعَرْشِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَرَأَيْتُ عُمَرَ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ دِمَاءً دُونَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الدِّمَاءُ؟ قِيلَ : دِمَاءُ عُثْمَانَ يَطْلُبُ اللَّهُ بِهِ^(٣) .

١٣ - حدثنا أبو بكر ، حدثنا إسحاق بن سليمان^(٤) ، عن

(١) إسناده تالف فيه أكثر من مجهول . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٦/٩ باب : فيما كان من أمر عثمان ووفاته رضي الله عنه - مع الحديث التالي - وقال : رواه كله أبو يعلى بإسنادين ، وفي أحدهما من لم أعرفه ، وفي الآخر سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٢٩١/٤ برقم (٤٤٥٠) وعزاه إلى أبي يعلى . وانظر الحديث التالي .

(٢) في (فا) : «لا قاتل» .

(٣) إسناده مسلسل بالضعفاء ، وأورده الحافظ في «المطالب العالية»

٢٩١/٤ برقم (٤٤٥١) وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال البوصيري : «رواه أبو يعلى ، عن سفيان بن وكيع وهو ضعيف» . وانظر سابقه .

(٤) في (فا) : «سلمان» وهو خطأ .

حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْأَعْوَرِ: وَيْحَكَ! أَلَمْ يَلْعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رِعْلاً وَذَكَوَانًا، وَعَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ^(١).

١٤ - (٦٧٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

ابن فضيل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبيه.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتَ فَاطِمَةَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وَكَتَبْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، فِي الْإِمْلَاءِ.

١٥ - (٦٧٧١) حدثنا إسماعيل بن موسى بن بنت

(١) إسناده صحيح، وأبو بكر هو ابن أبي شيبة، وإسحاق بن سليمان هو الرازي، وحريز بن عثمان هو الرحيبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٣/١ باب: في المنافقين وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٣٤/٤ برقم (٤٥٣٧) وعزاه إلى أبي يعلى.

وانظر أيضاً مجمع الزوائد ١٧٧/٩ - ١٧٨. وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٠٢٩)، (٥٠٤٣).

(٢) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٣/١ بعد تخريجه الحديث السابق: «... وذكر - يعني أبا يعلى - سنداً آخر إلى الحسن...» وذكر هذا الحديث.

السدي، حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي، عن الوليد بن يسار^(١)
الهمداني، عن علي بن [أبي]^(٢) طلحة مولى بني أمية قال:

حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَجَّ مَعَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ^(٣)
حُدَيْجٍ وَكَانَ مِنْ أَسْبَ النَّاسِ لِعَلِيٍّ. قَالَ: فَمَرَّ فِي الْمَدِينَةِ،
وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَالِسٌ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ^(٤) حُدَيْجٍ السَّابُّ لِعَلِيٍّ.

قَالَ: عَلِيٌّ الرَّجُلُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَسُولٌ فَقَالَ: أَجِبْهُ^(٥).

قَالَ: مَنْ؟ قَالَ^(٦): الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَدْعُوكَ. فَأَتَاهُ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَنْتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَأَنْتَ السَّابُّ لِعَلِيٍّ؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُ اسْتَحْيَا. فَقَالَ لَهُ
الْحَسَنُ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْحَوْضُ - وَمَا أُرَاكَ تَرُدُّهُ -

(١) في الأصلين «سيار» وهو خطأ، وانظر تهذيب الكمال ٤٨٥/١ نشر
دار المأمون للتراث. وقد ذكره هكذا في شيوخ سعيد بن خثيم، و«الإكمال»
لابن ماكولا ٣١٨/١.

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) سقطت من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

(٤) تحرفت في (فا) إلى: «من».

(٥) في (فا): «أجب».

(٦) في (فا): «قالوا».

لَتَجِدَنَّهٗ مُشْمَرًا إِلَّا زَارَ عَلَيَّ سَاقٍ يَذُودُ عَنْهُ رَايَاتِ الْمُنَافِقِينَ ذَوْدَ
غَرِيْبَةِ الْإِبِلِ ، قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ، (وَقَدْ خَابَ مَنْ
افْتَرَى) ^(١) [طه : ٦١] .

(١) الوليد بن يسار الهمداني ، وشيخه علي بن أبي طلحة مولى بني
أمية ما وجدت من ترجم لها فيما لدي من مصادر .
والحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦ / ٣٣٠ / آ / ب ، من
طريق أبي يعلى هذه . ومن طريق ابن عساكر أورده الحافظ الذهبي في «سير
أعلام النبلاء» ٣ / ٣٨ - ٣٩ .
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ / ١٣٠ - ١٣١ وقال : «رواه
الطبراني بإسنادين : في أحدهما علي بن أبي طلحة مولى بني أمية ولم أعرفه ،
وبقية رجاله ثقات ، والآخر ضعيف» . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

مسند الحسين بن علي بن أبي طالب *

١ - (٦٧٧٢) حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي ،
حدثنا جعفر بن سليمان ، عن النضر بن حميد الكندي ، عن

(*) الحسين بن علي ، الإمام الشريف ، والسيد الكامل ، والإمام
الشهيد ، سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته من الدنيا ، ومحبوبه .

ولد في الخامس من شعبان سنة أربع من الهجرة ، وحج خمساً وعشرين
حجة ماشياً ، وكان كثير الصلاة ، والصوم والصدقة فعلاً للخير ، مناعاً للشر ،
مبغضاً كل معتد أثيم .

قال فيه النبي ﷺ - إذ دخل المسجد عليه - : « من أحب أن ينظر إلى
سيد شباب أهل الجنة فلينظر إلى هذا » .

وقال - ﷺ - : « حسين سبط من الأسباط ، من أحبني فليحب حسيناً » .
خطب - رضي الله عنه - أصحابه فقال : « . . . إن الدنيا قد تغيرت
وتنكرت ، وأدبر معروفها واستمرئت حتى لم يبق منها إلا كصبابة الإناء ، وإلا
خسيس عيش كالمرعى الوبيل ، ألا ترون الحق لا يعمل به ؟ ! » . والباطل لا
يتناهى عنه ؟ .

ليزغب المؤمن في لقاء الله ، إني لا أرى الموت إلا سعادة ، والحياة من
الظالمين إلا نداماً » .

وقتل بكر بلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، فخلف في العيون
دمعة ، وفي القلوب حرقة ، رضي الله عنه وأرضاه . وانظر « تهذيب التهذيب »
لابن حجر ٢ / ٣٤٥ - ٣٥٧ .

سعد الإسكاف، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِكَ ثَلَاثَةً فَأَحْبِبَّهُمْ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ.

قَالَ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَيَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِكَ - وَعِنْدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَرجَا أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ.

قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُمْ، فَهَابَهُ، فَخَرَجَ فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - آتِئًا، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَيَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِكَ، فَرجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَهَبْتُهُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - فَتَسْأَلَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَلَا أَكُونُ مِنْهُمْ، وَيَشْتُمُّ بِي قَوْمِي.

ثُمَّ لَقِينِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَلَقِيَ عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَأَحْمَدُ اللَّهَ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَحَمِدْتُ اللَّهَ. فَدَخَلَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ آتِئًا، وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَاكَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَيَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: فَمَنْ هُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ يَا عَلِيٌّ، وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَيِّشُهُدُ مَعَكَ مَشَاهِدَ بَيْنَ فَضْلُهَا،

عَظِيمٌ خَيْرُهَا وَسَلْمَانٌ وَهُوَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَهُوَ نَاصِحٌ فَاتَّخِذْهُ
لِنَفْسِكَ»^(١).

٢ - (٦٧٧٣) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا
سفيان قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد رأيت حسين بن علي؟
قَالَ: أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ إِلَّا شُعَيْرَاتٍ هَاهُنَا فِي مُقَدِّمِ
لِحْيَتِهِ فَلَا أَذْرِي أَخْضَبَ وَتَرَكَ ذَلِكَ الْمَكَانَ تَشْبُهًا بِرَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ - أَوْ لَمْ يَكُنْ شَابَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ حَسَنًا - وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ - سَجَدَ (٢) بَيْنَ
الْإِمَامِ وَبَيْنَ بَعْضِ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: إَجْلِسْ. فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ (٣).

(١) إسناده ضعيف جداً سعد الإسكاف وهو ابن طريف متروك الحديث
وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٦٣)، والنضر بن حميد قال أبو حاتم -
الجرح والتعديل ٤٧٧/٨ - : «متروك الحديث». ونقل الذهبي في «ميزان
الاعتدال» عن البخاري قوله: «منكر الحديث» وتابعه عليه ابن حجر في لسان
الميزان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٩ باب: بشارته بالجنة - يعني
عليّاً رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه النضر بن حميد الكندي وهو
متروك».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٨٣/٤ - ٨٤ برقم (٤٠٢٥)
وعزاه إلى أبي يعلى.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٢٧٧٩، ٢٧٨٠).

(٢) في الأصلين «سحر» واستدرك الصواب على هامش (ش).

(٣) إسناده صحيح، وسفيان هو ابن عيينة. وذكره الهيثمي في «مجمع»

٣ - (٦٧٧٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا فرح بن فضالة، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين.

عَنْ أَبِيهَا حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ» (١) وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمَحٌ» (٢).

= الزوائد ٢٠٠/٩ باب: مناقب الحسين بن علي عليهما السلام، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

(١) يقال: جُذِمَ الرجل إذا أصابه الجذام، فهو أجذم، ومجذوم، ويُجذَّم. وهو الذي يتشقق جلده ويتقطع لحمه ويتساقط.

(٢) إسناده ضعيف فرح بن فضالة وشيخه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيفان، وباقي رجاله ثقات. ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان هو الديباج.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠١/٥ باب: في المجذمين، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وفي إسناده أبي يعلى الفرع بن فضالة وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره، وبقيّة رجاله ثقات. وفي إسناده الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وبقيّة رجاله ثقات».

ويشهد للجزء الأول منه حديث ابن عباس عند أحمد ٢٣٣/١، وابن ماجه في الطب (٣٥٤٣) باب: الجذام، من طريق وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن ابن عباس، أن النبي - ﷺ - قال: «لا تدوموا النظر إلى المجذومين» واللفظ لابن ماجه. وهذا إسناده جيد. محمد بن عبد الله بن عمرو المعروف بالديباج، وضعفه النسائي فقال: «ليس بالقوي». وقال البخاري في التاريخ ١٣٩/١، وفي الضعفاء ص: (١٠٢) برقم (٣٢٥): «عنده عجائب». ونقل الذهبي في «الميزان» ٥٩٣/٣ عن البخاري قوله: «لا يكاد يتابع في =

٤ - (٦٧٧٥) حدثنا يعقوب بن عيسى جار أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبي. عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ دُونَ حَقِّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

= حديثه». بينما الذي وجدته في تاريخ البخاري ١٣٨/١ بعد الإشارة إلى حديث أولاد الزنا قوله: «قال أبو عبد الله: لا يتابع عليه». أي: لا يتابع على الحديث المذكور. وقال ابن الجارود: «لا يكاد يتابع على حديثه». وقال النسائي: «ثقة»، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٠٦): «مدني، تابعي، ثقة». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق»، فمثل هذا لا بد وأن يكون جيد الحديث، ولذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في «فتح الباري» ١٥٩/١٠ بعد ذكر هذا الحديث: «وقد أخرجه ابن ماجه، وسنده ضعيف». وقال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات».

وانظر «مجمع الزوائد» ١٠٠/٥ ففيه شاهد آخر، وانظر تاريخ البخاري ١٣٨/١ - ١٣٩، وحديث جابر المتقدم برقم (١٨٢٢)، وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦١١٢، ٦٢٩٧) وفي إحدى رواياته «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» لفظ البخاري.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله، وباقي رجاله ثقات، يعقوب بن عيسى روى عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه برقم (٣٢٦) بتحقيقنا، بهذا الإسناد. وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٢٧١/١٤ - ٢٧٢ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٧٨/١ - ٧٩ من طريق أبي يوسف المؤدب يعقوب جار أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد،

٥ - (٦٧٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمارة بن غزيرة الأنصاري قال: سمعت عبد الله بن علي بن حسين، يحدث عن أبيه. عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٤/٦ باب: في قتال أهل البغي، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري في المظالم (٢٤٨٠) باب: من قاتل دون ماله، وأبي داود في السنة (٤٧٧١) باب: قتال اللصوص، والنسائي في تحريم الدم ١١٤/٧ - ١١٥ باب: من قتل دون ماله، والترمذي في الديات (١٤١٩، ١٤٢٠) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨١) باب: من قتل دون ماله فهو شهيد. و«حلية الأولياء» ٣/٣٥٣. كما يشهد له حديث سعيد بن زيد المتقدم برقم (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣)، وحديث جابر المتقدم برقم (٢٠٦١)، وحديث ابن مسعود في «حلية الأولياء» ٢٣/٥.

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن علي بن الحسين روى عنه جماعة، ولم يجرجه أحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة»، وصحح الترمذي، والحاكم، والذهبي حديثه، فمع هذا لا يلتفت إلى قول الحافظ ابن حجر في «تقريره»، «مقبول».

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤٩/١ من طريق... إسحاق بن صدقة بن صبيح.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٨٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما حدثنا خالد بن مخلد القطواني، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٠١/١ من طريق عبد الملك بن عمرو، وأبي سعيد. =

٦- (٦٧٧٧) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي،
حدثنا هشام بن زياد، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، أنها
سمعت أباها:

الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، وَإِنْ قَدَّمَ

وأخرجه ابن حبان برقم (٨٩٧) بتحقيقنا، من طريق الحسين بن
مصعب، حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا أبو عامر العقدي - وهو في موارد
الظمان برقم (٢٣٨٨) - ،

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» بتحقيق
الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني برقم (٣٢) من طريق يحيى بن عبد
الحميد الحماني، جميعهم حدثنا سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق برقم (٣٥، ٣٦) من طريق إسحاق بن
محمد الفروي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، ومن طريق علي بن عبد الله بن
جعفر بن نجيع قال: حدثني أبي، كلاهما حدثنا عمارة بن غزية، به.

وهذا إسناد قوي، وقد صحح الشيخ الألباني حديثه عند رقم (٣٥)،
ولكنه سبق أن قال في حكمه على الحديث رقم (٣): «إسناده ضعيف من
أجل الفروي».

وقد سقط من إسناد أحمد: «عن أبيه» بين عبد الله بن علي، وبين جده.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٤ باب: فيما ذكر عنده فلم
يصل عليه، وقال: «رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو
ضعيف....».

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٤٠) باب: قول النبي ﷺ: «رغم
أنف رجل...» من طريق يحيى بن موسى، وزيد بن أيوب قال: حدثنا أبو
عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن
علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن علي بن
أبي طالب، عن النبي ﷺ... وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

عَهْدَهَا، فَيُحَدِّثُ لَهَا اسْتِرْجَاعاً إِلَّا أَحَدَتْ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَأَعْطَاهُ ثَوَابَ مَا وَعَدَهُ عَلَيْهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا»^(١).

(١) إسناده، ضعيف جداً، هشام بن زياد متروك الحديث وقد فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (٦٢٢٤). وأبوه وأمه مجهولان. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٥٩) من طريق أبي يعلى هذه.

وأورده ابن حبان في «المجروحين» ٨٨/٣ من طريق الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، به. وعندهما «عن أبيه» بدل «عن أمه».

وأخرجه أحمد ٢٠١/١ من طريق يزيد، وعباد بن عباد، وأخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٦٠٠) باب: ما جاء في الصبر على المصيبة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، جميعهم أنبأنا هشام بن زياد (وهو هشام بن أبي هشام)، به. وعندهما «عن أمه» كما هو عندنا.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٥٠/٢: «هذا إسناده فيه هشام بن زياد وهو ضعيف،

هكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده، ورواه أحمد بن منيع في مسنده، حدثنا يزيد، أنبأنا هشام بن أبي هشام، عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين، فذكره بإسناده ومعناه.

وقد اختلفت النسخ: هل هو عن أبيه، أو عن أمه - فحرفت إلى عمه - ولا يعرف لهما حال؟.

ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علي، عن هشام بن زياد، عن أبيه، عن فاطمة، وتابعه أحمد بن أبي السرح، عن يزيد بن هارون، عن هشام».

نقول: يشهد له حديث أم سلمة عند مالك في الجنايز (٤٢) باب: جامع الحسبة في المصيبة، وأحمد ٢٧/٤، ومسلم في الجنايز (٩١٨) (٤) باب: ما يقال عند المصيبة، وأبي داود في الجنايز (٣١١٩) باب: ما يستحب =

٧ - (٦٧٧٨) حدثنا حوثره، حدثنا هشام أبو المقدام بإسناده نحوه^(١).

٨ - (٦٧٧٩) حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن زيد بن أسلم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي.

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ»^(٢).

٩ - (٦٧٨٠) حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله.

عَنْ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ وَلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبْيَانِ»^(٣).

= أن يقال عند الميت من الكلام، والترمذي في الدعوات (٣٥٠٦)، وابن ماجه في الجناز (١٥٩٨) باب: ما جاء في الصبر عند المصيبة.

(١) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر سابقه.

(٢) إسناده ضعيف جداً: جبارة بن مغلس ضعيف، ويحيى بن العلاء متهم بالوضع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧)، وطلحة بن عبيد الله العقيلي مجهول.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٩٢ باب: أوقات الحجامة وقال: «رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو كذاب».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٣٦٠ برقم (٢٤٧٨) وعزاه إلى أبي يعلى. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٣) إسناده تالف: جبارة بن مغلس ضعيف، ويحيى بن العلاء متهم بالوضع وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٤٦٧)، ومروان بن سالم قال

= أحمد، والنسائي، والعقيلي: «ليس بثقة». وقال النسائي والدارقطني: «متروك». وقال البخاري، ومسلم، والبخاري، وأبو نعيم: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث ليس له حديث قائم». وقال الحاكم: «ليس حديثه بالقائم». وقال ابن عدي: «عامه حديثه لا يتابعه عليه الثقات».

وقال الساجي: «كذاب، يضع الحديث». وقال أبو عروبة الحراني: «يضع الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣/٣: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن الثقات، ما ليس من حديث الأثبات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره».

وطلحة بن عبيد الله وهو العقيلي ضعيف أيضاً. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٢٣) من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٩/٤ باب: الأذان في أذن المولود وقال: «رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٨٩/٢ برقم (٢٢٦٣) وعزاه إلى أبي يعلى، وعنده الحسين، وقال مرة: عن الحسن. وانظر كثر العمال ٤٥٧/١٦ برقم (٤٥٤١٤).

ويشهد لجزء التأذين في الأذن اليمنى للمولود حديث أبي رافع عند أحمد ٩/٦، ٣٩١، ٣٩٢، وأبي داود في الأدب (٥١٠٥) باب: في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، والترمذي في الأضاحي (١٥١٤) باب: الأذان في أذن المولود، من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». نقول: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٥٥٠١).

كما يشهد له حديث عبد الله بن عباس، ذكره ابن القيم في «التحفة» ص: (١٦)، وأخرجه البيهقي في الشعب، وبه يتقوى حديث أبي رافع، =

١٠ - (٦٧٨١) حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَانُ أُمَّتِي مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا: (بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [هود: ٤١] (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ) (١) [الزمر: ٦٧].

= ولعله لذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» أي لغيره، والله أعلم.

وقال ابن القيم - رحمه الله - : «وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقي كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان...»

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم.

(١) إسناده تالف، وانظر سابقه، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٠٠) من طريق أبي يعلى هذه، وتحرفت فيه «سالم» إلى «مسالم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٢/١٠ باب: ما يقول إذا ركب البحر، وقال: «رواه أبو يعلى، عن شيخه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف». وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٣٧/٣ برقم (٣٣٦٥) وقال: «فيه ضعف».

وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الدعاء، ومدار إسنادهما على يحيى بن العلاء، وهو ضعيف».

١١ - (٦٧٨٢) حدثنا عبد الله بن محمد بن سالم، حدثنا حسين بن زيد، عن الحسن بن زيد، عن أبيه.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ^(١).

١٢ - (٦٧٨٣) حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا أبو هشام القناد.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمَغْبُوثُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن زيد بن علي قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٣/٣: «وقلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها. يعني: تعرف وتنكر». وقال علي بن المديني: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لقيته ولم أسمع منه، وليس بشيء». ووثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، إلا أنني وجدت في حديثه بعض النكرة».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٨١٣/٢ برقم (١٣٥٣) من طريقين عن عبدالله بن محمد بن سالم بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٤/١ باب: ما جاء في الوضوء وقال: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن».

وهو في «المقصد العلي» برقم (١٣٥). وفي الباب عن الحسن فيما ذكره الهيثمي في ٢٣٤/١ عند الطبراني في الكبير وقال: «وإسناده حسن».

(٢) إسناده ضعيف، أبو هشام القناد لا يعرف وخبره منكر. وانظر «المغني» للذهبي: وأورد الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ٥٨٢/٤ من طريق أبي يعلى هذه، وتابعه على ذلك الحافظ في «لسان الميزان» ١١٧/٧ - ١١٨.

١٣ - (٦٧٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مصعب بن محمد، عن يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين.

عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(١).

١٤ - (٦٧٨٥) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا عمر

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٠/٤ من طريق أبي القاسم البغوي، حدثنا كامل بن طلحة، به. وعنده زيادة «عن علي بن أبي طالب - يرفع الحديث».

وقال أبو القاسم: «هكذا حدثنا كامل بهذا الحديث عن أبي هشام القناد. قال غيره: عن هذا الشيخ قال: كنت أحمل المتاع إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، ويقال إنه وهم من كامل.....». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٥/٤ باب: الغبن في البيع، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام القناد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلاماً».

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢١٢/٤ من طريق البرقاني قال: سمعت أبا القاسم الأنبدوني يقول: قرأت على أحمد بن طاهر بن عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، حدثكم بشر بن مطر، حدثنا سفيان بن عيينة قال: ابتاع جعفر بن محمد من رجل فماكسه، فقلت: تماكس وأنت ابن عم رسول الله - ﷺ - ؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن علي، عن النبي ﷺ...

«وقال الأنبدوني - وقد سئل عن حال شيخه هذا - فقال: لو قيل: حدثكم أبو بكر الصديق؟ لقال: نعم. أو نحو هذا الكلام وضعفه». وانظر «مجمع الزوائد» ٧٦/٤.

(١) إسناده جيد: سفيان هو الثوري، ومصعب بن محمد قال أبو حاتم =

ابن شبيب، عن يوسف الصباغ.

عَنْ الْحُسَيْنِ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكَرِهَهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرِ فَرَضِي بِهِ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ»^(١).

= «صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال البخاري: «كان رجلاً صالحاً». وقال يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٣٤/١: «... مصعب بن محمد بن شرحبيل - أحد بني عبد الدار - حسن الحديث». ووثقه ابن معين، وابن حبان.

ويعلیٰ بن أبي أيوب قال أبو حاتم: «مجهول». ووثقه ابن حبان. نقول: إن جهل أبي حاتم لراوٍ من الرواة ليس جرحاً له ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد فقد جهل أبو حاتم أحمد بن عاصم البلخي، ووثقه ابن حبان، وهو ممن استشهد بهم البخاري في صحيحه. وكذلك جهل أبو حاتم محمد بن الحكم المروزي، ووثقه ابن حبان، وهو من رجال البخاري أيضاً. وانظر «تدريب الراوي» ٣٢٠/١ لتمام الفائدة. وقال الحافظ العراقي: «هذا إسناد جيد، ورجاله ثقات».

وأخرجه أحمد ٢٠١/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٧٩/٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠١/١ من طريق عبد الرحمن.

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٦٥) باب: حق السائل، من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٦)، والشهاب في مسنده برقم (٢٨٥) من طريق زهير، حدثنا شيخ بمكة، عن فاطمة بنت الحسين، به.

وانظر أيضاً الحديث الحادي عشر في «ذيل القول المسدد» ص: (٨٤-٨٥) لاهور - باكستان. الطبعة الرابعة. وانظر «جامع الأصول» تحقيق الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط. ٤٥٤/٦.

(١) إسناده ضعيف جداً: عمر بن شبيب قال ابن معين: «ليس بشيء».

١٥ - (٦٧٨٦) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال:

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «رَبِّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ لَا تُذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

= سمعت منه ولم يكن بثقة». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، لين الحديث». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وضعفه الساجي، وابن شاهين، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٩٠/٢: «كان شيخاً صالحاً صدوقاً، ولكنه كان يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته».

ويوسف الصباع هو ابن ميمون، قال أحمد: «ضعيف، ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث جداً». وزاد أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف». وقال النسائي: «ليس بالقوي، ليس بثقة». وقال الدارقطني: «ضعيف». ووثقه ابن شاهين. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٤/٣: «فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلما فحش ذلك منه في روايته بطل الاحتجاج به».

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ١٤٩/٣ برقم (٣١٦٦) وعزاه إلى أبي يعلى، كما أورده صاحب كنز العمال ٨٥/٣ برقم (٥٦٠٢) وعزاه إلى أبي يعلى.

(١) إسناده صحيح، ولكنه معروف محفوظ من حديث الحسن، وأخرجه أحمد ٢٠١/١ من طريق يزيد، أنبأنا شريك بن عبد الله، عن أبي =

مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي *

١ - (٦٧٨٧) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا

= إسحاق، بهذا الإسناد، وهذا إسناد ضعيف فيه شريك القاضي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٤ باب: القنوت في الوتر، وقال: «رواه أبو يعلى، وروى أحمد بعضه، كلهم من طريق الحسين كما تراه، ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٨٥) وقال الهيثمي: «هو حديث أخيه معروف والله أعلم».

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢/٢٠٩ باب: دعاء القنوت في الوتر، من طريق عبيد الله بن موسى، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وفيه: «عن الحسن أو الحسين».

وقال البيهقي: «كأن الشك إنما وقع في الإطلاق، أو في النسبة». وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٤٩ بعد إيراده هذا الكلام: «قلت: يؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي، من مسنده، من غير تردد. فأخرجه من حديث شريك، عن أبي إسحاق، بسنده، وهذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن، لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن، أو الحسين...».

وانظر حديث الحسن المتقدم برقم (٦٧٥٩، ٦٧٦٢، ٦٧٦٥).

ملاحظة: على هامش (ش) هنا ما نصه: «بلغ عبد الرحيم بن الحسين على الشيخ زين الدين البليسي».

(*) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وأمه أسماء بنت عميس=

مهدي بن ميمون، حدثنا^(١) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب،
عن الحسن بن سعد مولى الحسن^(٢) بن علي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ .
وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحَاجَتِهِ هَذَفٌ أَوْ حَائِشٌ
نَخْلٌ . يَغْنِي : حَائِطًا . فَدَخَلَ حَائِطًا^(٣) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا
فِيهِ جَمَلٌ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - جَزَعَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ . قَالَ : فَأَتَاهُ
النَّبِيُّ - ﷺ - فَمَسَحَ رَأْسَهُ إِلَى سَنَامِهِ وَذَفَرَاهُ ، فَسَكَنَ ، فَقَالَ :
«مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» . فَجَاءَ فَتَى مِنْ

= الخثعمية، القرشي، الهاشمي، الشريف، السيد العالم، الحبشي المولد،
المدني الدار، الجواد بن الجواد ذي الجناحين جعفر الطيار.

استشهد أبوه يوم مؤتة، فكفله النبي - ﷺ - ونشأ في حجره، فكان كبير
الشان، سخياً، شهماً يصلح للإمارة.

شهد - رضي الله عنه - فتوح الشام، وأبلى فيها، وحمدت مواقفه، وله
أخبار واسعة في السخاء، والفتوة، والشجاعة، والشهامة.

مر به النبي - ﷺ - وهو يلعب بالتراب فقال: «اللهم بارك له في تجارته» .
وكان ابن عمر يسلم عليه بقوله: «السلام عليك يا ابن ذي الجناحين» .
توفي بالمدينة سنة ثمانين - وقيل غير ذلك - عن عمر بلغ الثمانين،
وصلى عليه أبان بن عثمان والي المدينة، وحمل سريه ودموعه تنحدر من
عينيه وهو يقول: «كنت والله شريفاً، فاضلاً، براً» .

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٤٥٦/٣ - ٤٦٢ .

(١) سقطت «حدثنا» من (فا).

(٢) في الأصلين «الحسين» وهو تحريف،

(٣) في (فا): «بطاً» وهو خطأ،

الْأَنْصَارَ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ؟ مَلَكُكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذَبِّبُهُ؟»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦/٦ من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم - مختصراً - في الحيض (٣٤٢) باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة، والبيهقي في الطهارة ٩٤/١ باب: الاستتار عند قضاء الحاجة، وفي النفقات ١٣/٨ باب: نفقة الدواب، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٩٩/٢ - ١٠٠ وقال الذهبي: «صحيح».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الفضائل ٤٩٣/١١ برقم (١١٨٠٥) من طريق أسود بن عامر،

وأخرجه أحمد ٢٠٤/١ من طريق بهز وعفان، ويزيد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢)، وفي فضائل الصحابة (٢٤٢٩) باب: فضائل عبدالله بن جعفر، من طريق شيبان بن فروخ،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٩) باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٤٠) باب: الارتياح للغائط والبول، من طريق محمد بن يحيى، حدثنا أبو النعمان،

وأخرجه أبو عوانة في المسند ١٩٧/١ باب: بيان التستر بالهدف للمتغوط، من طريق عارم وحبان، جميعهم حدثنا مهدي بن ميمون، به،

وأخرجه أحمد ٢٠٥/١ من طريق وهب بن جرير، حدثني أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩٩/٤ - ٣٠٠،

وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٣،

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٨/٢: «قلت: الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك،

والحاش جماعة النخل الصغار لا واحده من لفظه، والذفرى - من البعير - =

٢ - (٦٧٨٨) حدثنا شيبان، حدثنا مهدي، حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن علي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ . قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّ مَا أَسْتَتِرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحَاجَةٍ هَدَفُ أَوْ حَائِشٌ . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) .

٣ - (٦٧٨٩) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا أبي، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالزُّعْفَرَانِ: رِدَاءٌ وَعِمَامَةٌ ^(١) .

= مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وهما ذفريان، وهي مؤنثة. وقد وهم الدكتور عبد المعطي قلعجي فظن الذفرى مثناة فقال: «ذفريه». وقوله: تدثبه يريد تكده وتتعبه». وانظر الحديث اللاحق،

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢) باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة، وفي فضائل الصحابة (٢٤٢٩) باب: فضائل عبد الله بن جعفر، من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن مصعب ترجمه البخاري في التاريخ ٢١١/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٨/٥ وقال: سألت أبي عنه فقال: «شيخ بابة عبد الرحمن بن أبي الزناد». وقال ابن معين: «كان ضعيف الحديث، لم يكن عنده كتاب، =

.....
= إنما كان يحفظ». ووثقه ابن حبان، وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٧٣/١٠ - ١٧٤: «ولاه الرشيد إمارة المدينة، واليمن، وكان محموداً في ولايته، جميل السيرة مع جلالته قدره وعظم شرفه... وقد عرفت له مروءته وقدره في بلده...»، وصحح الحاكم حديثه، فمن كانت هذه صفاته فهو جدير بأن يكون حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم ١١٩/٤ من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «ولا واحد منهما»، وأورده الحافظ في الفتح ٣٠٥/١٠ وقال: «وفي سنده عبدالله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٩/٥ باب: ما جاء في الصباغ، وقال: «وروى له - أي لعبدالله ابن جعفر -... وفيه عبدالله بن مصعب الزهري، ضعفه ابن معين».

ويشهد له حديث ابن عمر عند النسائي في الزينة ١٥٠/٨ باب: الزعفران، من طريق محمد بن علي بن ميمون، قال: حدثنا القعني قال: عبدالله بن زيد، عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران. ف قيل له، فقال: كان رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك»، وهذا إسناد حسن، عبدالله بن زيد ترجمه البخاري في التاريخ ٩٤/٥ وقال: «... هو أخو أسامة وعبد الرحمن، ولا يصح حديث عبد الرحمن». وهذا ميل منه إلى تصحيح حديث عبد الله. ونقل الذهبي في الميزان ٤٢٥/٢ عن البخاري قوله: «ضعف علي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وأما أخواه، أسامة وعبد الله فذكر عنهما صحة». ووثقه أحمد، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» برقم (٦٦٥)، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس». وقال معن بن عيسى القزاز: «ثقة». وضعفه ابن معين، وابن المديني، والجوزجاني، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه»، وقال ابن سعد: «عبدالله أثبت ولد زيد». وقال الساجي: «بنو زيد ثلاثة، عبدالله أرفعهم». وقال أبو داود: «لا أكتب حديث عبد الرحمن، =

٤ - (٦٧٩٠) حدثنا مصعب، حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِأَنَاسٍ يَرْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا بِالْبَهَائِمِ»^(١).

= وعبد الله أمثل منه...»، فمثل هذا لا بد وأن يكون حسن الحديث، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق ٧٨/١١ برقم (١٩٩٦٨) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ به ثوبه فيلبسه». وهذا إسناد صحيح،

وقد أجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران لحديث ابن عمر عند البخاري في اللباس (٥٨٤٧) باب. الثوب المزعفر، ولفظه: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران». وقد تقدم تخريجه برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨، ٥٥٣٣، ٥٨٠٥، ٥٨١٢).

وقال الحافظ في الفتح ٣٠٥/١٠: «وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس المزعفر للحلال.

وقال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم». والراجح الأول، والله أعلم. وانظر أيضاً فتح الباري ٤٠١/٣ - ٤٠٤. وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٨٨٨، ٣٩٢٥).

(١) إسناده صحيح، معاوية بن عبد الله بن جعفر قال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٣٢): «ثقة»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». لذلك ينبغي أن لا ينظر إلى قول الحافظ في تقريبه: «مقبول».

وأخرجه النسائي في الضحايا ٢٣٨/٧ باب: النهي عن المجثمة، من =

٥ - (٦٧٩١) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا عبد الصمد،
حدثنا شعبة، حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت مَوْرَقًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
فَاسْتَقْبَلَتْهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَحَمَلَنَا^(١).

٦ - (٦٧٩٢) حدثنا موسى بن محمد، حدثنا روح بن
عبادة، حدثنا ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن مسافع: أن

= طريق محمد بن زنبور، حدثنا ابن أبي حازم، بهذا الإسناد، وانظر «تحفة
الأشراف» ٣٠٥/٤.

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٤٩٧)، وعن ابن عمر برقم
(٥٦٥٢).

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن محمد، غير أن الحديث صحيح،
فقد أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٨) باب: فضائل عبدالله بن
جعفر رضي الله عنهما، والبيهقي في الحج ٢٦٠/٥ باب: التلقي، من طريق
يحيى بن يحيى، وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما أخبرنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد
٢٠٣/١ والنسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ٣٠٦/٤ - من طريق أبي
معاوية، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) (٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٧٣) باب:
ركوب ثلاثة على دابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان،

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٦) باب: في ركوب ثلاثة على دابة،
من طريق أبي صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، جميعهم
عن عاصم، به.

وأخرجه الحميدي ٢٤٧/١ برقم (٥٣٨) من طريق سفيان، حدثنا جعفر
ابن خالد، أخبرني أبي أنه سمع عبدالله بن جعفر يقول: ...

مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث^(١).

(١) وهكذا جاء في روايات أحمد التي سندكها ضمن تخريجات الحديث. وما وجدت هذا الاسم في التهذيب، ولا في فروعه، وليس موجوداً في «إكمال» الحسيني، ولا في «تعجيل المنفعة» لابن حجر، ولا في أي مصدر من المصادر المتوفرة لدي في تراجم الرجال.

وقد جاء في تاريخ البخاري ٥٢٣/٦: «عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل، سمع كريماً، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - سمع منه ابن جريج. قال ابن عيينة: أدركته ولم يكن به بأس.

المكي: روى منبوذ، عن عتبة بن محمد، عن عبدالله بن الحارث، أراه قرشياً». وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٤/٦. وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٩٤٦/٢: «عقبة، ويقال: عتبة بن محمد بن الحارث، تقدم» وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢٤٩/٧.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٩٠٣/٢: «عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي - ويقال: عقبة بن محمد -، روى عن... وقال حنبل بن إسحاق: حدثني أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل قال: حدثنا روح قال: حدثني عبدالله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عقبة بن محمد بن الحارث. قال أبو عبدالله: أخطأ فيه روح إنما هو: عتبة ابن محمد بن كذا، حدثناه عبد الرزاق».

ولست أدري لماذا أصر الشيخ أحمد شاکر على جعلهما اثنين تبريراً لما وجد في المسند، مع اعتراف الإمام أحمد هذا؟!.

وقال ابن حجر في تهذيبه ١٠١/٧ - ١٠٢: «عتبة بن محمد بن الحارث ابن نوفل الهاشمي - ويقال: عقبة - وخطاه أحمد، روى عن... قال النسائي: ليس بمعروف، وذكره ابن حبان في الثقات،... ورجح ابن خزيمة أن اسمه: عتبة».

ولست أدري أيضاً ما الذي جعل الشيخ شاکر يسارع إلى القول بأن ابن حبان ذكره فيمن اسمه عقبة، وليس الحال كذلك.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٧٤٠/٢ ضمن ترجمة عبدالله =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاةٍ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

= بن مسافع: «روى عن عتبة - ويقال: عقبة - بن محمد بن الحارث، وقيل: عن ابن عمه مصعب بن عثمان بن شيبة، عنه، وهو الصحيح». وقد حدث تحريف في الأسماء عنده فجاء «روى عن عقبة - ويقال: عتبة»، والصواب ما أثبتناه لأن النسائي إنما روى عن عتبة، ولم يرو شيئاً عن عقبة،

وجاء هذا النقل في «تهذيب التهذيب» محرفاً، ولم يصوب، ولست أدري كيف فهم الشيخ شاكر هذا النص حتى أسرع إلى القول: «فجزم الحافظ في التهذيب ٢٦/٦ أن الصحيح أن عبدالله بن مسافع يروي عن مصعب قريبه، عن عقبة».

وقال الحافظ في «التقريب»: «عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي - ويقال: عقبة بالقاف - والأول أرجح». وهو الصواب، والله أعلم، (١) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أحمد: «روى أحاديث مناكير». وقال أبو حاتم: «لا يحمده، وليس بالقوي». وقال النسائي: «منكر الحديث، في حديثه شيء». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي ولا بالحافظ»، وقال أبو داود: «ضعيف». وقال ابن عدي: «تكلّموا في حفظه». وقال الذهبي في كاشفه: «فيه ضعف». وعتبة بن محمد وثقه ابن حبان، وابن عيينة، وجهله النسائي، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وجهله النسائي فهو حسن الحديث. وعبد الله بن مسافع مستور الحال. وأخرجه أحمد ٢٠٤/١، ٢٠٥ - ٢٠٦ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في السهو ٣٠/٣ باب: التحري، من طريق هارون بن عبدالله.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٣/٣ من طريق محمد بن عثمان ابن عبيد، حدثنا أحمد بن سلمان، حدثنا الحارث بن أبي أسامة التميمي، كلاهما حدثنا روح بن عباد، به.

.....
= وعلقه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٩/٢ برقم (١٠٢٢)، ثم قال: «خرجت هذه الأخبار بأسانيدھا في (كتاب الكبير)، وهذه اللفظة مختصرة غير متقصاة». يعني «وهو جالس».

وأخرجه - والسجود فيه بعد التسليم - أحمد ٢٠٥/١، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٣) باب: من قال بعد التسليم - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣٣٦/٢ باب: من قال: يسجدھما بعد التسليم على الإطلاق -، والنسائي ٣٠/٣ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وستأتي هذه الرواية برقم (٦٨٠٢). وعند أبي داود، والبيهقي «عتبة - بالتاء المثناة - بن الحارث» بدل «عقبة».

وقال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به». وتعبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «حديث ابن جعفر اضطرب سنده، فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع، عن عتبة، وليس فيهما مصعب».

وذكر المزي في أطرافه هذا الحديث - ٣٠٣/٤ برقم (٥٤٢٤) - ثم قال: قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال: عقبة.

وفي الضعفاء لابن الجوزي: قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث مناكير. فكيف يقول البيهقي: إسناده لا بأس به؟. وأخرجه أحمد ٢٠٥/١، والنسائي ٣٠/٣ من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، حدثني عبدالله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن الحارث، به. وليس في إسناده: مصعب بن شيبة.

وأخرجه النسائي ٣٠/٣ من طريق محمد بن هاشم، أنبأنا الوليد بن مسلم، أنبأنا ابن جريج، بالإسناد السابق وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٠٠)، وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٣٠٣/٤.

وانظر فيما يتعلق بسجود السهو الأحاديث التالية: (٥٠٠٢، ٥١٤٢، ٥٢٢٥، ٥٢٧٩) عن ابن مسعود، وعن أبي هريرة تقدمت برقم (٥٩٥٨، ٥٩٦٤، ٥٩٩٣)، وعن الخدري تقدم (١١٤١)، وعن عائشة برقم (٤٥٩٢، ٤٦٨٤).

٧ - (٦٧٩٣) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (١).

٨ - (٦٧٩٤) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أبي، عن

(١) رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن، ومحمد بن عبد الله هو ابن نمير، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر. وأخرجه أحمد ٢٠٥/١ من طريق أحمد بن عبد الملك، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٠٥/١ من طريق هارون بن معروف،

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٧٠) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من طريق عبد العزيز بن يحيى الحراني، جميعهم حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وعند أحمد «إسماعيل بن حكيم» بدل «إسماعيل بن أبي حكيم» وهذا هو الصواب. وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٢٥٤٤)، وعن ابن مسعود تقدم أيضاً برقم (٥٢٧٨).

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٩/٤: «معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الأزدراء ببعضهم فإنه ربما أدّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم، والإخلال بالواجب من حقوقهم، ويفرض الإيمان بهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه قد فاضل بينهم، فقال عز وجل: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ) [البقرة: ٢٥٣]». وانظر تنمة الجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة «أنا سيد ولد آدم» في «معالم السنن» ٣٠١/٤ - ٣١١ فإنك واجد فيه ما لا تجده في غيره.

إبراهيم بن الفضل، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَتَخْتَمُ
فِي يَمِينِهِ^(١).

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك الحديث،
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٩٢) من طريق يحيى بن موسى .
وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٤٧) باب: التختم باليمين، من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٠٤/١ - ٢٠٥، والبخاري في «التاريخ»
٢٨٠/٥ - ٢٨١، والترمذي في اللباس (١٧٤٤) باب: ما جاء في لبس
الخاتم في اليمين - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة»
٦٦/١٢ برقم (٣١٤٢) -، والنسائي في الزينة ١٧٥/٨ باب: موضع الخاتم
من اليد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١٢٤) - ومن طريقه هذه
أخرجه البغوي برقم (٣١٤٣) - من طرق عن حماد بن سلمة، عن
عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عبدالله بن جعفر...

وهذا إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي رافع ترجمه البخاري في
التاريخ ٢٨٠/٥ - ٢٨٢ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم
في «الجرح والتعديل» ٢٣٢/٥ عن ابن معين أنه قال: «عبد الرحمن بن أبي
رافع الذي روى عنه حماد بن سلمة، صالح». ونقل الذهبي في «الكاشف»
قول ابن معين السابق، ولكنه قال في «المغني»: «مشهور، وثقه جماعة،
وبعضهم لم يحتج به»، وقال الحافظ في التقریب: «مقبول».

وعند الترمذي «رأيت ابن أبي رافع [هو عبيدالله بن أبي رافع مولى
رسول الله ﷺ]، واسم أبي رافع أسلم» وهذه الزيادة مقحمة خطأ في الإسناد .
انظر هامش الترمذي، وتاريخ البخاري، والله أعلم، وسيأتي هذا الحديث أيضاً
برقم (٦٧٩٩)، وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٨/٤.

وقال الترمذي: «وقال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي عن
النبي ﷺ في هذا الباب».

وقال الشيخ شعيب في تخريجه للحديث الذي أخرجه البغوي من طريق =

٩ - (٦٧٩٥) حدثنا القاسم بن أبي شيبه^(١)، حدثنا وهب
ابن جرير، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن
عروة، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ
فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ^(٢).

= أبي الشيخ في «شرح السنة» ٦٧/١٢: («أخلاق النبي» ص (١٣١).
وعبد الرحمن بن أبي رافع مجهول كما تقدم، وأخرجه النسائي ١٧٥/٨،
وابن ماجه (٣٦٤٧). ولم أجده في المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ،
مع أن المؤلف أخرجه عنه).
فأعجب معي لهذا التناقض العجيب مع الخطأ في الدلالة على موطن
الحديث، والخطأ في الحكم على إسناده!!
وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٣١١٩) وهناك ذكرنا شواهد أخرى
لهذا الحديث.

(١) في (فا): «شعبة» وهو تحريف.
(٢) إسناده ضعيف لضعف قاسم بن محمد بن أبي شيبه، وقد فصلنا
القول فيه عند الحديث رقم (٢٠٦٦)، غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه نصر
ابن علي أبو عمرو الجهمي فصح الإسناد. وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد
والحاكم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه،
وأخرجه الحاكم ١٨٤/٣ من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا
وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي،
وأخرجه أحمد ٢٠٥/١ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن
إسحاق، به. وصححه الحاكم من طريق أحمد هذه في المستدرک ١٨٥/٣.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٣/٩ باب: فضل خديجة بنت
خويلد زوجة رسول الله - ﷺ - وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني،
ورجال أحمد رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع».
وسياتي أيضاً برقم (٦٧٩٧).

١٠ - (٦٧٩٦) حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا الحارث

ابن النعمان، حدثنا شيبان، عن جابر، عن محمد بن علي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
عَلَى قَرْنِهِ بَعْدَمَا سُمِّ (١).

١١ - (٦٧٩٧) حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا بكر بن

سليمان، حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة،
عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

= وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٧٨١)، وعن أبي هريرة تقدم
برقم (٦٠٨٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي. ومحمد بن
علي هو ابن الحسين أبو جعفر الصادق، وشيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوي، والحارث بن النعمان هو البزاز أبو النضر الطوسي الأكفاني، ومحمد
ابن عبد الله هو ابن عمار أبو جعفر الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٢/٥ باب: التداوي بالعسل
والحجامة وغير ذلك، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات،
ورواه أبو يعلى».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٦٠/٢ برقم
(٢٤٧٦).

وقد تقدمت أحاديث في الحجامة منها (٢٢٠٥) عن جابر، ومنها
(٢٣٦٠، ٢٣٦٢، ٢٣٩٠) عن ابن عباس، ومنها
(٢٨٣٥، ٣٠٤١، ٣٠٤٨، ٣٧٠٩، ٣٧٤٦، ٣٧٥٨، ٤٢٢٥) عن أنس
ومنها حديث عبد الله بن مالك بن بحينة وقد استوفيت تخريجه في صحيح
ابن حبان برقم (٣٩٦١).

خَدِيجَةَ بَيَّنَتْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(١).

١٢ - (٦٧٩٨) حدثنا محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا

إبراهيم بن سعد، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَأْكُلُ
الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ^(٢).

(١) إسناده جيد، بكر بن سليمان البصري الأسواري، ترجمه البخاري في التاريخ ٩٠/٢ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٧/٢ وقال: «... روى عن محمد بن إسحاق، روى عنه خليفة بن خياط، وشهاب بن معمر، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول». وتابعه على ذلك الذهبي في الميزان وقال: «لا بأس به إن شاء الله تعالى».

وقال ابن حجر في لسان الميزان: «وذكره ابن حبان في الثقات فقال: أبو يحيى الأسواري، وزاد في الرواة عنه محمد بن عباد بن آدم». وانظر تعليقنا على الحديثين (٥٢٩٧، ٦٧٨٤). وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانفتت شبهة التدليس.

(٢) إسناده صحيح، وإبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري. وأخرجه الحميدي ٢٤٨/١ برقم (٥٠٤)، وأحمد ٢٠٣/١ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧١/٣ - من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب: القثاء بالرطب، من طريق عبد العزيز بن عبد الله،

وأخرجه البخاري أيضاً في الأطعمة (٥٤٤٧) باب: القثاء، من طريق إسماعيل بن عبد الله،

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٤٤٩) باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة، من طريق ابن مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك.

=

١٣ - (٦٧٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

= وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب: أكل القثاء بالرطب، والبيهقي في الصداق ٢٨١/٧ باب: ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل، من طريق يحيى بن يحيى التميمي، وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٥) باب: الجمع بين لونين في الأكل، من طريق حفص بن عمر.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٤٥) باب: ما جاء في أكل القثاء بالرطب، وفي «الشمايل» برقم (١٩٨) - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٢٩/١١ برقم (٢٨٩٣) - وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٥) باب: القثاء والرطب يجتمعان، من طريق إسماعيل بن موسى الفزاري.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٣) من طريق عبد الله بن عون. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٥) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب. وأخرجه الدارمي في الأطعمة ١٠٣/٢ باب: من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيتين، من طريق محمد بن عيسى.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٩٦/١٣ من طريق أبي داود، جميعهم حدثنا إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد».

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧٣٦/٤: «والقثاء - بكسر القاف هو المشهور. وفيه لغة بضمها» وهو اسم لما يسميه الناس: الخيار، والعجور، الواحدة قثاءة.

وقال النووي أيضاً: «فيه جواز أكلهما معاً، وأكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة. ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن بعض السلف في خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع والإكثار منه لغير مصلحة دينية». والله أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي يَمِينِهِ^(١).

١٤ - (٦٨٠٠) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عقبة^(٢) بن محمد بن الحارث.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»^(٣).

١٥ - (٦٨٠١) حدثنا مجاهد بن موسى، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا نَعِيَ جَعْفَرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن الفضل متروك، وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦٤٧) باب: التختم باليمين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، وهو في المصنف ٤٧٣/٨ - ٤٧٤. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٧٩٤). وانظر «تحفة الأشراف» ٣٠٢/٤.

(٢) انظر تعليقنا على الحديث (٦٧٩٢).

(٣) إسناده ضعيف كما قدمنا، وانظر (٦٧٩٢). وسيأتي برقم

(٦٨٠٢).

- ﷺ -: «إِصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ أَوْ يَشْغَلُونَ بِهِ» (١).

(١) إسناده صحيح، ومعاوية بن عمرو هو ابن المهلب الأزدي، وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء. وجعفر بن خالد هو ابن سارة.

وأخرجه الحميدي ٢٤٧/١ برقم (٥٣٧)، والشافعي في المسند ص (٣٦١) طبعة دار الكتب العلمية، وأحمد ٢٠٥/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي السابقة أخرجه البيهقي في الجنايز ٦١/٤ باب: ما يهيا لأهل الميت من الطعام.

وأخرجه أبو داود في الجنايز (٣١٣٢) باب: صنعة الطعام لأهل الميت، من طريق مسدد،

وأخرجه الترمذي في الجنايز (٩٩٨) باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، من طريق أحمد بن منيع، وعلي بن حجر،

وأخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٦١٠) باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، من طريق هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٦٠/٥ برقم (١٥٥٢)، والبيهقي ٦١/٤ من طريق يحيى بن الربيع المكي، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة،

بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٧٢/١ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...». وقال البغوي: «هذا

حديث حسن».

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٣٨/٢ إلى الشافعي، وأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: «وصححه

ابن السكن». وانظر «تحفة الأشراف» ٣٠٠/٤.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥٣٤/١ قوله: «الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام، والمبيت عندهم، كل ذلك من فعل الجاهلية.

قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع =

١٦ - (٦٨٠٢) حدثنا أبو سلمة ابن السباك، حدثنا مخلد،
عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن عقبة بن محمد بن
الحارث^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ
شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ»^(٢).

١٧ - (٦٨٠٣) حدثنا إسماعيل بن يوسف^(٣) البصري،
حدثنا عمر بن هارون البلخي، عن سفيان، عن عبد الله بن
عبد الله بن جعفر.

= ويجتمع له الناس يريدون به القرية للميت، والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما
تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر. وينهى كل إنسان أهله عن
الحضور إلى مثل هذا وشبهه...

قال: وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية، قيل له: أليس قال النبي
- ﷺ -: اصنعوا لآل جعفر طعاماً؟ إلى آخره. قال: لم يكونوا اتخذوا، إنما
اتخذ لهم. فهذا كله واجب،
على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم
على الإثم والعدوان.

(١) انظر تعليقنا على الحديث (٦٧٩٢).

(٢) إسناده ضعيف، وابن السباك هو جعفر بن مهران، ومخلد هو ابن
يزيد الحراني، والحديث تقدم برقم (٦٧٩٢)، وسيأتي برقم (٦٨٠٠).

(٣) في الأصلين «سيف» وهو خطأ، والتصويب من معجم شيوخ أبي
يعلى الورقة ١/١٥ نسخة دار الكتب المصرية التي حصلنا عليها بواسطة
الأخ أحمد يوسف الدقاق، والورقة الأولى من الجزء الثاني من كتاب
المعجم نسخة معهد المخطوطات التي حصلنا على مصورتها بواسطة الدكتور
الفاضل خالد جمعة، ونجل الشيخ الداعية عبد القادر الأرناؤوط السيد محمود
شكر الله لهم جميعاً.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، فَادْنُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقَى الْحِكْمَةَ»^(١).

١٨ - (٦٨٠٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة.

حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَاءَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يُؤْذِنَا فِي نَادِينَا، وَفِي مَسْجِدِنَا، فَانْهَ عَنْ أَذَانَا. فَقَالَ: يَا عَقِيلُ: اثْنِي بِمُحَمَّدٍ، فَذَهَبَتْ فَاتَيْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ بَنِي عَمِّكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُؤْذِيهِمْ فِي نَادِيهِمْ، وَفِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَهَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَحَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الشَّمْسَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِأَقْدَرَ عَلَى أَنْ أَدْعَ لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَسْتَشْعِلُوا لِي مِنْهَا شُعْلَةً». قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: مَا كَذَبْنَا ابْنَ أَخِي، فَارْجِعُوا^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً عمر بن هارون متروك الحديث، وإسماعيل بن يوسف قال أبو يعلى: «حدثنا إسماعيل بن يوسف البصري، وكان ضعيفاً». وعبد الله بن عبد الله بن جعفر ما وجدت له ترجمة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٦/١٠ باب: ما جاء في الزهد في الدنيا، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن هارون البلخي وهو متروك». وانظر «المطالب العالية» ١٦٩/٣ رقم (٣١٥٩) وقد عزاه إلى أبي يعلى.

(٢) إسناده قوي، وطلحة بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي، وموسى بن طلحة هو عمه. وقد صحح الحافظ إسناده كما يتبين من مصادر التخريج.

مسند عبد الله بن الزبير رحمه الله *

١ - (٦٨٠٥) حدثنا داود بن رُشَيْدٍ، حدثنا مُعَمَّرٌ، عن

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٨٦/٢ - ١٨٧ من طريق أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤/٦ - ١٥ باب: تبليغ النبي ﷺ ما أرسل به وصبره على ذلك، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير إلا أنه قال: ... وأبو يعلى باختصار يسير من أوله، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٩٢/٤ برقم (٤٢٧٨) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: «هذا إسناد صحيح».

(*) عبد الله بن الزبير بن العوام، أمير المؤمنين أبو بكر - وأبو خُبَيْب - القرشي، الأسدي، المدني، أحد الأعلام، وابن حواري رسول الله - ﷺ - يعد في صفار الصحابة، ولكنه كبير في العلم، والشرف، والعبادة والجهاد. وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة. المحنك بريق النبوة، الصائل بالحق، القائل بالصدق، الحافظ للقرآن، المبارز للشجعان، ذو الرأي الحازم، والسيف الصارم.

كان فارس قريش في زمانه، وله مواقف مشهودة، قيل إنه شهد اليرموك وهو مرأهق، وفتح المغرب، وغزوا القسطنطينية، ويوم الجمل مع خالته عائشة أم المؤمنين.

بوقع بالخلافة سنة أربع وستين بعد موت معاوية، واجتمع على طاعته =

حجاج، عن الفرات أبي عبد الله، عن سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن^(١) الزبير جعله على قضاء الكوفة.

إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا مِنْ دُونِ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ. وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ». وَجَعَلَ الْجَدُّ أَبًا، فَأَحَقُّ مَنْ أَخَذْنَا بِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

= أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، وبنى البيت على قواعد إبراهيم - ﷺ - وقد حاصره الحجاج بالبيت العتيق، ونصب عليه المنجنيق، وحبس عنه الميرة من كل جهة، ثم قتل في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد حصار دام ستة أشهر وسبع عشرة ليلة، عن عمر بلغ نيفاً وسبعين. وقال العقيلي في مدحه:

بَرُّ تَبَيَّنَ مَا قَالَ الرَّسُولُ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ لَصَاحِي وَجْهِهِ عَلِمَ
حَمَامَةٌ مِنْ حَمَامِ الْبَيْتِ قَاطِنَةٌ لَا تَتَّبِعُ النَّاسَ إِنْ جَارُوا وَإِنْ ظَلَمُوا
وانظر تاريخ ابن عساكر - تراجم حرف العين - ص: (٣٧٤ - ٥٠٥).

(١) سقطت «ابن» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وباقي رجاله ثقات، معمر بن سليمان الرقي ذكرنا بعض من وثقه عند الحديث (١٦٥٦)، ونضيف الآن أن ابن معين قال: «ثقة»، ووثقه ابن حبان، وأبو داود، وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٣٤): «ومعمر بن سليمان، ثقة». وقال الأزدي: «له مناكير». وقال ابن حجر: «لا يلتفت إلى الأزدي في ذلك». والفرات هو ابن أبي عبد الرحمن القزاز.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق - تراجم حرف العين - ص (٣٧٥) من طريق أبي يعلى هذه.

٢ - (٦٨٠٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة،

عن محمد بن عجلان، عن عامر^(١) بن عبد الله بن الزبير.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو هَكَذَا - وَأَشَارَ
بِالسَّبَّاحَةِ^(٢).

٣ - (٦٨٠٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد،

عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

= وأخرجه أحمد ٤/٤، من طريق معمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/٤، ٥، والبيهقي في الفرائض ٢٤٦/٦ باب: من لم
يورث الإخوة مع الجد، من طريق ابن جريج،
وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٨) باب: قول
النبي - ﷺ -: «لو كنت متخذاً خليلاً»، والبيهقي ٢٤٦/٦ من طريق
سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما حدثنا عبد الله بن
أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: (أما الذي
قال رسول الله - ﷺ -: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته». أنزله
أباً، يعني أبا بكر). واللفظ للبخاري.

وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢٣/٧ روايتنا هذه تفسيراً لإجمال رواية
البخاري، ونسبها إلى أحمد. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢٤/٤.
وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٥٨٤)، وعن ابن مسعود تقدم
برقم (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨).

(١) في الأصلين «عمار» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، غير أنه لم ينفرده به بل

تابعه عليه زياد بن سعد عند الحميدي وهو ثقة ثبت فصيح الإسناد.

وأخرجه الحميدي ٢٨٧/٢ برقم (٨٧٩) من طريق سفيان، عن زياد بن

سعد ومحمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي. والحديث
(٦٠٣٣، ٧٩٣).

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَالَ: هَكَذَا - وَوَضَعَ يَحْيَى يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّاحَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ (١).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، غير أنه لم يفرد به بل تابعه عليه غير ثقة كما يتبين من مصادر التخرّيج.

وأخرجه أحمد ٣/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٩٠) باب: الإشارة في التشهد، وأبو عوانة في المسند ٢٢٦/٢ باب: بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة، من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه النسائي في السهو ٣٩/٣ باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، من طريق يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٣٥) بتحقيقنا، من طريق عمرو بن علي،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٣٢/٢ باب: السنة في أن لا يجاوز بصره إشارته، من طريق محمد بن أبي بكر، جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة ٣٥٥/١ برقم (٧١٨).

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) (١١٣) باب: صفة الجلوس في الصلاة، والبيهقي في الصلاة ١٣١/٢ باب: كيف يضع يديه على فخذه والإشارة بالمسبحة. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بتحقيقنا برقم (١٩٣٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر،

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٣)، والبيهقي ١٣١/٢ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث،

وأخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي ٣٧/٣ - ٣٨ باب: بسط اليسرى على الركبة، وأبو عوانة ٢٢٦/٢ - ٢٢٧، والبيهقي ١٣١/٢ - ١٣٢ باب: من روى أنه أشار بها ولم يحركها، والبخاري في «شرح السنة» ١٧٧/٣ - ٦٧٦ =

٤ - (٦٨٠٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن

إبراهيم، عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ - أَوْ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ -: أَتَذْكُرُ يَوْمَ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنَا، وَأَنْتَ، وَابْنُ الْعَبَّاسِ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ؟ (١).

= من طريق حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد، جميعهم عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)، وأبو عوانة ٢/٢٢١ - ٢٢٢ باب: صفة الجلوس، و٢/٢٢٥ باب: بيان التحامل بيده اليسرى، والبيهقي ٢/١٣٠، وأبو داود (٩٨٨) باب: الإشارة في التشهد، من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به، وصححه ابن خزيمة ١/٣٤٥ برقم (٦٩٦).

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٧، والبيهقي ٢/١٣٢ باب: الدليل على أن هذا سنة اليدين في التشهدين جميعاً، من طريق ابن المبارك، أنبأنا مخزومة بن بكير، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/٢٠٣ من طريق إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد. وعنده «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله - ﷺ - أنا، وأنت، وابن عباس؟ فقال: نعم. قال: فحملنا وتركك».

وقال إسماعيل مرة: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله - ﷺ - أنا، وأنت، وابن عباس؟ فقال: نعم، فحملنا وتركك».

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢٧) باب: فضائل عبد الله بن جعفر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد، بمثل رواية أحمد السابقة.

٥ - (٦٨٠٩) حدثنا زهير وأحمد بن إبراهيم الدورقي

قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد بن يزيد^(١)، حدثنا عبد العزيز بن أسيد قال:

= وأخرجه مسلم (٢٤٢٧) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد بمثل حديث ابن عليّة وإسناده.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٨٢) باب: استقبال الغزاة، من طريق عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا يزيد بن زريع، وحמיד بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال الزبير لابن جعفر - رضي الله عنهم -: «أتذكر إذ تلقينا رسول الله - ﷺ - أنا، وأنت، وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك».

وأخرجه أحمد ٥/٤ من طريق أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر: أتذكر يوم استقبلنا النبي - ﷺ - فحملني وتركك؟».

وانظر الحديث السابق برقم (٦٧٩١) وفيه أن المحمول هو عبد الله بن جعفر.

قال الحافظ في الفتح ١٩٢/٦: «ظاهره أن القائل: (فحملنا) هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، وابن عليّة كلاهما عن حبيب الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً. . . . جعل المستفهم عبد الله بن جعفر، والقائل: (فحملنا) عبد الله بن الزبير، والذي في البخاري أصح».

وقد سبق إلى ذلك القاضي عياض إذ قال: «ولكن ذكر البخاري والنسائي أن قائل: (أتذكر)، ابن الزبير، والمجيب بـ (نعم) ابن جعفر، والمتروك ابن الزبير وهو الأشبه».

وانظر «شرح مسلم» للنووي ٢٨٩/٥، و«شرح مسلم» للأبي ٢٥٧/٦، وفتح الباري ١٩١/٦ - ١٩٢.

(١) في الأصلين «زيد» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو سعيد بن يزيد بن سلمة الطاحي، أبو سلمة.

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَفْتَنَّا فِي نَبِيذِ الْجَرِّ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ^(١).

٦ - (٦٨١٠) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،
حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو الزبير قال:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ

(١) إسناده جيد عبد العزيز بن أسيد الطاحي ترجمه البخاري في التاريخ ١٠/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه علي ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٦/٥، ولم أر فيه جرحاً، وقد روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٤ من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه النسائي في الأشربة ٣٠٣/٨ باب: النهي عن نبيذ الجر مفرداً،
من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، كلاهما حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، به.

وعند أحمد تحريفان: «أبو مسلمة» تحرفت إلى «ابن مسلمة» و«عبد العزيز بن أسيد» إلى: «عبد الله بن أسيد».

وأخرجه أحمد ٥/٤ من طريق محمد بن جعفر.
وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٧/٢ باب: النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه، من طريق أبي زيد، كلاهما حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال:
سمعت أبا الحكم قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الجر والدُّبَاء... وهذا
إسناد صحيح. «وانظر تحفة الأشراف» ٣٢٥/٤.

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٥٢٩، ٥٣٨، ٥٨٩)، وعن ابن عباس برقم (٢٥٦٩)، وعن أنس (٣٢٤١، ٣١٤٥، ٣٥٤٥، ٣٩٥٤)، وعن عائشة (٤٤٥٠، ٤٤٦٢، ٤٥٥٧)، وعن ابن عمر برقم (٥٦١٢)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٤، ٦٠٧٧).

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَوَاتِ - يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ أَهْلَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

٧ - (٦٨١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن مولى لهم يكنى أبا الزبير.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٤) (١٤٠) ما بعده بدون رقم، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٦) باب: ما يقول الرجل إذا سلم - ومن طريقه هذه أخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٥ - ، من طريق محمد بن عيسى،

وأخرجه النسائي في السهو ٣/٦٩ - ٧٠ باب: التهليل بعد التسليم، من طريق محمد بن شجاع المروزي، جميعهم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، بهذا

الإسناد. وعندهم أن هذا الذكر يكون بعد التسليم.

وأخرجه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي في السهو ٣/٧٠ باب: عدد التهليل والذكر بعد التسليم، وأبو عوانة ٢/٢٤٥ من طريق عبدة بن

سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، به. وسيأتي أيضاً برقم (٦٨١١) من هذه الطريق.

وأخرجه مسلم (٥٩٤) (١٤١)، والبخاري في «شرح السنة» ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ برقم (٧١٦)، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق موسى بن عقبة،

عن أبي الزبير، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٣٣٠.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلُلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ يَقُولُ:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَهْلُلُ
بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١) *.

٨ - (٦٨١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور،
عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى لآل الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ،
وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ،
أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «أَرَأَيْتَ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٤) (١٤٠) من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٧) باب: ما يقول الرجل إذا سلم -
ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٥ - من طريق محمد بن سليمان الأنباري،
وأخرجه النسائي في السهو ٣/٧٠ باب: عدد التهليل والذكر بعد
التسليم من طريق إسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا عبدة بن سليمان، بهذا
الإسناد. ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(*) في الأصلين «صلا»، واستدرك الصواب على هامش (ش).

لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتُهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي؟». قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «فَحُجَّ عَنْهُ»^(١).

(١) إسناده جيد يوسف بن الزبير ترجمه البخاري في التاريخ ٣٧٢/٨
وقال: «...». وقال عبد العزيز، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن
الزبير يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف. ولم يورد فيه شيئاً.
وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٢/٩ ولم يورد فيه شيئاً
أيضاً ولم يشر إلى قلب اسمه. وما رأيت من جرحه، وروى عنه أكثر من
واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».
وذكر الحديث في «الميزان» ٤/٤٦٥ من طريق أبي يعلى هذه وقال:
«هذا حديث صحيح الإسناد».

وأخرجه أحمد ٥/٥ من طريق جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في الحج ١١٧/٥ باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء
الدين، من طريق إسحاق بن إبراهيم،
وأخرجه الدارمي في الحج ٤١/٢ باب: الحج عن الميت، من طريق
محمد بن حميد،

وأخرجه البيهقي في الحج ٣٢٩/٤ باب: المضنو في بدنه لا يثبت
على مركب، من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع،
جميعهم حدثنا جرير، بهذا الإسناد.
وقال الدارقطني في سننه ٣٢٩/٤: «اختلف في هذا على منصور،
فرواه جرير بن عبد الحميد هكذا».

ورواه عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى
لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير، عن
سودة بنت زمعة قالت: «...». وستأتي هذه الرواية برقم (٦٨١٨)،
وقال: «ورواه إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لآل ابن
الزبير، عن ابن الزبير أن سودة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله..
فذكره».

وأرسله الثوري، عن منصور فقال: يوسف بن الزبير، عن النبي - ﷺ - =

٩ - (٦٨١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور،
عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِرِزْمَةَ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا^(١)،
وَكَانَتْ يُظَنُّ بِرَجُلٍ آخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ رِزْمَةُ، وَهِيَ حُبْلَى،
فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ تُظَنُّ بِهِ^(٢)، فَذَكَرَتْهُ سَوْدَةُ
لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أُمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ^(٣)، وَأُمَّا أَنْتِ،
فَاحْتَجِّي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ»^(٤).

= والصحيح عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن ابن الزبير، عن
النبي - ﷺ - كذلك قاله البخاري - .

نقول: ليس في هذا اختلاف لأن ابن الزبير قد يكون سمع الحديث من
سودة فرواه عنها، وقد يكون سمعه من النبي ﷺ بعد ذلك فرواه، أو أنه أرسله
عن سودة وإرساله للحديث لا يضره.

وأما إرسال الثوري له فيحمل على أنه أخرجه مخرج الفتوى والله
أعلم. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٣٣/٤.

وانظر حديث ابن عباس (٢٣٥١، ٢٣٨٤)، وحديث الفضل بن العباس
(٦٧١٧، ٦٧٣٧).

(١) عند عبد الرزاق والبيهقي «يَتَطَّئُهَا»، وقد تحرفت عند أحمد ٥/٤
إلى «بيطنها». وهي «افتعل» من الفعل «وطىء» وأصله «يوتطئها» أبدلت
(الواو) (تاء) وأدغمت في التاء مثل (يَتَّقِي) من الفعل (وقى).

(٢) عند النسائي: «فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به».

(٣) عند النسائي: «قال: الولد للفراش».

(٤) إسناده جيد، وأخرجه النسائي في الطلاق ١٨٠/٦ - ١٨١ باب:

إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينقه صاحب الفراش، من طريق إسحاق بن
إبراهيم،

وأخرجه البيهقي في الإقرار ٨٧/٦ باب: إقرار الوارث بوارث، من =

= طريق يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع كلاهما حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق ٤٤٣/٧ برقم (١٣٨٢٠) من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير... وليس فيه «يوسف بن الزبير». ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٥/٤. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٣٣/٤.

وقال البيهقي في سننه ٨٧/٦: «إسناد هذا الحديث لا يقاوم إسناد الحديث الأول - يعني حديث عائشة المتقدم عندنا برقم (٤٤١٩) - لأن الحديث الأول رواه مشهورون بالحفظ، والفقه، والأمانة، وعائشة - رضي الله عنها - تخبر عن القصة كأنها شهدت بها. والحديث الآخر في رواه من نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد، وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت به حديثه وهو يوسف بن الزبير.

وقد قيل في غير هذا الحديث: عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، أو الزبير بن يوسف مولى آل الزبير. وعبد الله بن الزبير كأنه لم يشهد القصة لصغره، فرواية من شهدها وجميع من في إسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة أولى بالأخذ بها والله أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بقوله - إن كان قاله - : (ليس لك بأخ) شبهاً، وإن كان لك بحكم الفراش أخاً، فلا يكون لقوله: (هو أخوك يا عبد) مخالفاً، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث وبالله التوفيق». وضعف الخطابي زيادة «فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النووي على ذلك فقال: «هذه الزيادة باطلة مردودة».

وقال الحافظ في الفتح ٣٧/١٢ بعد أن أورد قول النووي السابق: «وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن». وتعقب ابن الترمذاني قول البيهقي فقال: «أخرج النسائي هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير وهذا سند صحيح، وذكره صاحب الميزان من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير... ثم قال: صحيح الإسناد، وكذا قال الحاكم في المستدرک.

١٠ - (٦٨١٤) حدثنا زهير، حدثنا هاشم بن القاسم،
حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ،
فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرَّحِ الْمَاءَ فَأَبَى، فَكَلَّمَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ».
قَالَ: فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ
عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، إِسْقِ،
وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(١).

قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْسِبُ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَوْلَيْكَ (فَلَا
وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ:

= يوسف معروف العدالة روى عنه مجاهد، وبكر بن عبد الله المزني،
وأخرج له الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات. وفي الكاشف للذهبي: هو
ثقة، ولعل يوسف هذا اشتبه على البيهقي بآخر يقال له يوسف بن الزبير،
يروى عن أبيه، عن مسروق، هو وأبوه مجهولان.

ونضيف إلى ذلك أن جرير بن عبد الحميد لم ينسب إلى سوء الحفظ،
وكأنه اختلط على البيهقي بجرير بن حازم، ولا حاجة للترجيح ما دام الجمع
بين الحديشين ممكناً. وانظر فتح الباري ٣٣/١٢ - ٣٩.

وانظر أيضاً حديث عمر المتقدم برقم (١٩٩)، وحديث ابن مسعود
المتقدم أيضاً برقم (٥١٤٨).

(١) الجدر - بفتح الجيم وسكون الدال المهملة -: هو هنا ما رفع حول
المزرعة كالجدار. ويروى، الجُدْر، بضم الجيم والدال، وهو جمع جدار.

(وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) ^(١) [النساء: ٦٥].

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/٤ - ٥ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) باب: سكر الأنهار، من طريق عبد الله بن يوسف،

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٧) باب: وجوب اتباعه - ﷺ - ،
والترمذي في الأحكام (١٣٦٣) باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما
أسفل من الآخر في الماء، وفي التفسير (٣٠٣٠) باب: ومن سورة النساء،
والنسائي في القضاء ٢٤٥/٨ باب: إشارة الحاكم بالرفق، من طريق قتيبة بن
سعيد،

وأخرجه مسلم (٢٣٥٧)، وابن ماجه في المقدمة (١٥) باب: تعظيم
حديث رسول الله - ﷺ - ، وفي الرهون (٢٤٨٠) باب: الشرب من الأودية
ومقدار حبس الماء، من طريق محمد بن رمح.

وأخرجه أبو داود في الأفضية (٣٦٣٧) باب: أبواب من القضاء، من
طريق أبي الوليد الطيالسي،

وأخرجه الطبري في التفسير ١٥٨/٥ من طريق يونس بن عبد الله،
أخبرنا ابن وهب.

وأخرجه البيهقي في إحياء الموات ١٥٣/٦ باب: ترتيب سقي الزرع
والأشجار من الأودية المباحة، من طريق بشر بن عمر الزهراني، جميعهم
حدثنا الليث بن سعد، به. وصححه ابن حبان برقم (٢٤) بتحقيقنا.

وقال البخاري: «ليس أحد يذكر عروة، عن عبد الله إلا الليث فقط».

وقال الترمذي بعد الرواية الأولى: «هذا حديث حسن صحيح».

وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن
الزبير، ولم يذكر فيه: عن عبد الله بن الزبير.

ورواه عبد الله بن وهب، عن الليث ويونس، عن الزهري، عن عروة،
عن عبد الله بن الزبير، نحو الحديث».

وقال الترمذي بعد الرواية الثانية: «سمعت محمداً يقول: قد روى ابن =

= وهب هذا الحديث عن الليث بن سعد ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن
عبدالله بن الزبير، نحو هذا الحديث».

وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦١) باب: شرب الأعلى قبل
الأسفل، وفي التفسير (٤٥٨٥) باب: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم)، والبيهقي ١٥٣/٦ - ١٥٤ من طريق معمر،

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٣٦٢) باب: شرب الأعلى إلى
الكعبين، من طريق محمد، أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني، أخبرني ابن
جريج.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٥٩/٥ من طريق يعقوب قال: حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، جميعهم عن الزهري،
أخبرني عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...

وأخرجه أحمد ١٦٥/١، والبخاري في الصلح (٢٧٠٨) باب: إذا أشار
الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، من طريق أبي اليمان، أخبرنا
شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث أنه
خاصم رجلاً من الأنصار... وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢٦/٤ والنكت
الظراف على هامشه.

وذكر ابن كثير هذه الرواية في التفسير ٣٣٠/٢ ونسبها إلى أحمد فقال:
«هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة، وبين أبيه الزبير فإنه لم
يسمع منه، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبدالله».

وكان قد ذكر رواية البخاري (٤٥٨٥) في ٣٢٩/٢ وقال: «وصورته
صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى».

نقول: ليس إسناده بمنقطع فقد صح سماع عروة من أبيه الزبير.

وأخرجه الطبري ١٥٨/٥ من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني
ابن وهب قال: أخبرني يونس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن
الزبير حدثه: أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلاً
من الأنصار... وانظر ابن كثير ٣٣٠/٢، والدر المنثور ١٨٠/٢.

وصححه الحاكم ٣٦٤/٢ وتعقبه ابن كثير تعقباً يحسن الاطلاع عليه =

١١ - (٦٨١٥) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا

حماد بن زيد، عن ثابت قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ»^(١) فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

= وذلك في التفسير ٣٣٠/٢ - ٣٣١.

وقال الحافظ في الفتح ٣٥/٥: «...» وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو ثقة.

والحديث إنما ورد في أمر يتعلق بالزبير وهذا ما يدعو ولده للتوافر على ضبطه، والله أعلم.

والشراح - بكسر المعجمة - : جمع شرج - بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار. ويجمع على شروج أيضاً. ويقال جمع شرجة، والمراد بها هنا مسيل الماء.

وقال الحافظ في الفتح ٤٠/٥: «وفي هذا الحديث - غير ما تقدم - أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه، وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى، ولا تحديد المدعي، ولا حصره بجميع صفاته، وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته. ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع...».

(١) في الأصلين «يلبسها» وقد استدرك الصواب على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/٤ من طريق يونس، وعفان. =

١٢ - (٦٨١٦) حدثنا إسحاق، حدثنا هشام بن يوسف،

عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ زُرَّارَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَتْ^(٢) (يَا

= وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٣) باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه - ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٩/١٢ برقم (٣١٠٠) - من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه النسائي في الزينة ٢٠٠/٨ باب: في لبس الحرير وابن عساكر في «تاريخ دمشق» تراجم حرف العين ص (٣٧٥) من طريق قتيبة.

وأخرجه الطحاوي ٢٤٦/٤ باب: لبس الحرير، من طريق محمد بن النعمان، حدثنا سعيد بن منصور، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٦٨١٧).

وفي الباب عن عقبة بن عامر تقدم برقم (١٧٥١)، وعن أنس بن مالك تقدم أيضاً برقم (٣٩٣٠).

(١) في رواية أحمد: «إنما أردت خلافي». وقال ابن التين: «وقع هنا: ما أردت إلى خلافي؟». وانظر فتح الباري ٥٩١/٨.

(٢) قال الحافظ في فتح الباري ٥٩١/٨: «وقد استشكل ذلك. قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب.

قلت - القائل ابن حجر - لا يعارض ذلك هذا الحديث، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة (لَا تُقَدِّمُوا)، ولكن لما اتصل بها قوله: (لَا تَرْفَعُوا) تمسك عمر منها بخفض صوته.

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [الحجرات: ١] ^(١).

= وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم، والذي يختص بهم قوله: «إن الذين ينادونك من وراء الحجرات...»

قلت القائل ابن حجر -: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها، فلا يعدل للترجيح مع الجمع وصحة الطرق.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري فصيح الإسناد. وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦٧) من طريق إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحجرات (٤٨٤٧) باب: (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون)، والنسائي في القضاء ٢٢٦/٨ باب: استعمال الشعراء والواحدي في «أسباب النزول ص: (٢٨٧)، من طريق الحسن بن محمد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به. وأورده ابن كثير في التفسير ٣٦٧/٦ من طريق البخاري السابقة.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٦٢) باب: ومن سورة الحجرات، والطبري في التفسير ١١٩/٢٦ من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي، حدثني ابن أبي مليكة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن، وقد رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلًا، ولم يذكر عن عبدالله بن الزبير».

وأخرجه أحمد ٦/٢، والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٢) باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع من طريق وكيع، حدثنا نافع بن عمر الجمحي - تحرفت عند أحمد إلى (الجمعي) - عن ابن أبي مليكة قال: كاد الخيران أن يهلكا - أبو بكر وعمر - لما قدم على النبي... قال ابن مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد...».

وقال الحافظ في الفتح ٥٩٠/٨: «هذا السياق صورته الإرسال، لكن ظهر في آخره أن ابن مليكة حملة عن عبدالله بن الزبير». وقد صرح ابن أبي مليكة في رواية البخاري (٤٨٤٧) بذلك فقال: «أخبرني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن الزبير أخبرهم...».

١٣ - (٦٨١٧) حدثنا إسحاق، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي (١) ذبيان قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». قَالَ: وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ: (وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ) (٢) [فاطر: ٣٤].

= وأخرجه البخاري (٤٨٤٥) باب: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، من طريق يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي، حدثنا نافع بن عمر، بالإسناد السابق، ومن طريق البخاري أورده ابن كثير في التفسير ٣٦٧/٦. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٨٣/٦ وعزاه إلى البخاري، وابن المنذر، وابن مردويه.

(١) في الأصلين «ابن» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، إسحاق هو ابن أبي إسرائيل، وهشام هو ابن حسان، وأبو ذبيان هو خليفة بن كعب. وأخرجه النسائي في الكبرى، فيما ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣٢٠/٤ - ٣٢١ من طريق أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وقد تقدم المرفوع منه برقم (٦٨١٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ٣٢٠/٤ - من طريق عمرو بن يزيد ومحمد بن عباد بن آدم، كلاهما عن ابن أبي عدي، عن جعفر بن ميمون، عن خليفة بن كعب أبي ذبيان قال: خطبنا ابن الزبير فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَا يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ: (وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ)».

وقال الحافظ في الفتح ٢٨٩/١٠: «وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: ومن لم يلبسه في الآخرة، لم يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: =

١٤ - (٦٨١٨) حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا

عبد العزيز^(١) بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لآل الزبير.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ
رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

= (ولباسهم فيها حرير). وهذا الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة، فذكر مثل سند حديث الباب، وفي آخره: قال ابن الزبير: فذكر الزيادة.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: (ولباسهم فيها حرير)، وقد جاء ذلك عن ابن عمر أيضاً، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين...» وذكر حديثنا هذا.

وأخرجه الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٣١)، وأحمد ٣٧/١، والبخاري في اللباس (٥٨٣٤) باب: في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ومسلم في اللباس (٢٠٦٩) (١١) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء، والنسائي في الزينة ٢٠٠/٨ باب: التشديد في لبس الحرير، من طريق شعبة، عن أبي ذبيان: خليفة بن كعب، عن ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبي ﷺ -: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة». واللفظ للبخاري.

وعند أحمد ٢٠/١، والبخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي ٢٠٠/٨ - ٢٠١ طرق أخرى لحديث عمر السابق. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٣٠/١٢، وتحفة الأشراف ٣٢٠/٤ - ٣٢١.

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي،

يَحُجُّ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قَبْلَ مِنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ، فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(١).

١٥ - (٦٨١٩) وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -^(٢).

قَالَ أَبُو يَعْلَى: رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ.

١٦ - (٦٨٢٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا: مِنْهُمْ مُسَيِّمَةٌ،

(١) إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد، ومولى آل الزبير هو يوسف بن الزبير. غير أن سويداً لم ينفرد بل تابعه عليه أكثر من ثقة كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٦ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد، وهذا إسناد جيد يوسف بن الزبير فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨١٢).

وأخرجه البيهقي في الحج ٤٢٩/٤ باب: المضنو في بدنه لا يثبت على مركب، من طريق محمد بن أبي بكر،

وأخرجه الدارمي في الحج ٤١/٢ باب: الحج عن الميت، من طريق أبي صالح بن عبد الله، كلاهما حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٢/٣ باب: الحج عن العاجز وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

وانظر الحديث التالي، والحديث السابق برقم (٦٨١٢).

(٢) إسناده موصول بالإسناد السابق، والحديث تقدم برقم (٦٨١٢).

وَالْعَنْسِيُّ، وَالْمُخْتَارُ. وَشَرُّ قَبَائِلِ الْعَرَبِ بَنُو أُمَيَّةَ، وَبَنُو حَنِيفَةَ، وَثَقِيفٌ^(١).

١٧ - (٦٨٢١) حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، حدثنا مالك بن سَعِير، حدثنا فرات بن الأحنف قال: حدثني أبي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَامَ فِي بَابٍ دَاخِلٍ فِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ: مَسْجِدَ مِنَى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَعْبُدُ الْكُفَّارَ وَالْفُسَّاقُ قَدْ عَمَدُوا عَلَيَّ. وذكر الحديث^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي، وهو منقطع أيضاً أبو إسحاق السبيعي لم يسمع ابن الزبير، ومحمد بن الحسن الأسدي بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٦٠٥٢).

وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧١/١٠ - ٧٢ باب: فيمن ذم من القبائل وأهل البدع، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة - كذا قال وهو وهم - وهو ضعيف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٣٣/٤ برقم (٤٥٣٤)، وعزاه إلى أبي يعلى. ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه أبو يعلى بإسناد حسن». وانظر «مجمع الزوائد» ٣٣٣/٧، وحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٦٥١١).

(٢) إسناده حسن، فرات بن أحنف ترجمه البخاري في التاريخ ١٢٩/٧ ولم يذكر فيه شيئاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٩/٧ - ٨٠ عن أبيه قوله: «كوفي، صالح الحديث». وقال ابن معين في تاريخه رواية الدوري برقم (١٤٧٥): «ثقة، وهو كوفي». وقال في «معرفه الرجال» ٥٨/١ برقم (٦٧): «ليس هو بالثقة عندهم». وقال ابن شاهين في تاريخ الثقات للعجلي. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٠٨/٢: «كان غالباً في «ضعيف». وقال الذهبي في «الميزان» و«المغني»: «ضعفه النسائي وغيره». =

١٨ - (٦٨٢٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن

إبراهيم، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن حسن بن حسن^(١)، عن أمه فاطمة بنت حسين.

عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٢).

= ونقل الحافظ في لسان الميزان عن العجلي توثيقه، ولكنني لم أجد ذلك في تاريخ الثقات. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٠٨/٢: «كان غالباً في التشيع لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج، به». وباقي رجاله ثقات، ومالك بن سعيّر ترجمه البخاري في التاريخ ٣١٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجراح والتعديل» ٢٠٩/٨ - ٢١٠ وقال: «سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: صدوق». وقال الدارقطني: «صدوق». ووثقه ابن حبان، وقال أبو داود: «ضعيف» وقال الأزدي: «عنده مناكير». وأحنف بن أحنف أبو بحر الهلالي، ترجمه البخاري في التاريخ ٥١/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٢/٢ «قال يحيى بن معين: أبو بحر الهلالي ثقة». وقال الحسيني في «الإكمال» الورقة ١/٥: «قال ابن معين: ثقة». ووثقه ابن حبان.

وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٣٦٣). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٢/١٠ وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه فراء بن الأحنف، وهو ضعيف».

(١) في الأصلين «حسين» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. والإسناد منقطع أيضاً فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الزهراء. وأخرجه أحمد ٢٨٢/٦ =

١٩ - (٦٨٢٣) قال إسماعيل: فلقيت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ^(١) لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٢).

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (٣١٤) باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد من طريق علي بن حجر،
وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٧١) باب: الدعاء عند دخول المسجد، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦ من طريق أبي معاوية، وأسود بن عامر كلاهما عن الليث، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٢٥/١ برقم (١٦٦٤) من طريق قيس بن الربيع.
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٨٧) من طريق موسى بن الحسن الكوفي، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا سعيبر بن الخمس، كلاهما حدثنا عبد الله بن الحسن، به. ولتمام تخريجه انظر الحديث اللاحق، والحديث السابق برقم (٦٧٥٤).
(١) سقطت «افتح» من (فا).

(٢) إسناده موصول بإسناد سابقه، وهو إسناد ضعيف، وهو يدل على أن إسماعيل سمعه من ليث بن أبي سليم فأداه من طريقه، ثم سمعه من عبد الله ابن الحسن بعد ذلك وأداه من هذه الطريق.
وأخرجه أحمد ٢٨٢/٦ - ٢٨٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٥) باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد، من طريق علي بن حجر، قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به قال: ... =

٢٠ - (٦٨٢٤) حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا عطاء بن مسلم، عن جعفر بن برقان، عن عطاء.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ عَصَابَةٌ حُمْرَاءُ - أَوْ قَالَ: صَفْرَاءُ -. فَقَالَ: «ابْنَ عَمِّي، خُذْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسِي». فَشَدَدْتُ بِهَا رَأْسَهُ. قَالَ: ثُمَّ تَوَكَّأَ عَلَيَّ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرُبَ مِنِّي خُفُوفٌ^(١) مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، فَمَنْ كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ عَرَضِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ بَشَرِهِ^(٢)، أَوْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، هَذَا عَرَضُ مُحَمَّدٍ، وَشَعْرُهُ، وَبَشَرُهُ، وَمَالُهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَقْتَصِرْ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَتَخَوَّفُ مِنْ مُحَمَّدٍ الْعَدَاوَةَ وَالشَّحْنَاءَ أَلَا وَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ طَبِيعَتِي، وَلَيْسَا مِنْ خُلُقِي».

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «ابْنَ عَمِّي، لَا أَحْسَبُ أَنَّ مَقَامِي بِالْأَمْسِ أَجْزَى عَنِّي. خُذْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ فَاشْدُدْ بِهَا رَأْسِي».

قَالَ: فَشَدَدْتُ بِهَا رَأْسَهُ. قَالَ: ثُمَّ تَوَكَّأَ عَلَيَّ حَتَّى دَخَلَ

= وانظر الحديث السابق، والحديث (٦٧٥٤) حيث ذكرنا قول الترمذي والشواهد لهذا الحديث. وانظر أيضاً كنز العمال ٣٢١/٨ وقد نسبته صاحبه إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والضياء المقدسي في المختارة.
(١) خفوف: حركة وقرب ارتحال، يريد الإنذار بموته.
(٢) البشر: جمع بشرة، وهي ظاهر الجلد.

الْمَسْجِدَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ قَالَ : « فَإِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيْنَا مَنْ اقْتَصَّ » .

قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ يَوْمَ أَتَاكَ السَّائِلُ فَسَأَلَكَ ، فَقُلْتَ : « مَنْ مَعَهُ شَيْءٌ يُقْرَضُنَا ؟ » . فَأَقْرَضْتُكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ . قَالَ : فَقَالَ : « يَا فَضْلُ أَعْطِهِ » . قَالَ : فَأَعْطَيْتُهُ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ « وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَسْأَلْنَا نَدْعُ لَهُ » . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ كَثِيرُ النَّوْمِ . قَالَ : فَدَعَا لَهُ .

قَالَ الْفَضْلُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَشْجَعَنَا وَأَقْلَنَّا نَوْمًا .

قَالَ : ثُمَّ أَتَى بَيْتَ عَائِشَةَ فَقَالَ لِلنِّسَاءِ مِثْلَ مَا قَالَ لِلرِّجَالِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَسْأَلْنَا نَدْعُ لَهُ » . قَالَ : فَأَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ إِلَى لِسَانِهَا . قَالَ : فَدَعَا لَهَا . قَالَ : فَلَرُبَّمَا قَالَتْ لِي : يَا عَائِشَةُ أَحْسِنِي صَلَاتَكَ ^(١) .



(١) إسناده ضعيف ، عطاء بن مسلم الخفاف قال ابن معين : « ليس به بأس ، وأحاديثه منكرات » ، وقال : « ثقة » . وقال أحمد : « مضطرب الحديث » . وقال أبو زرعة : « روى من حفظه فوهم وكان رجلاً صالحاً » . وقال أبو حاتم : « كان شيخاً صالحاً ، ولا يثبت حديثه ، وليس بالقوي » . وقال أبو داود : « ضعيف » . وقال ابن أبي داود : « في حديثه لين » . وقال ابن عدي : « له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه » . وقال ابن حبان في « المجروحين » ١٣١/٢ : « كان شيخاً صالحاً ، دفن كتبه ثم جعل يحدث ، فكان يأتي بالشيء على التوهم ، فكثر المناكير في أخباره ، وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات » . وبقي رجاله ثقات عبيد بن جناد قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » =

حديث فيروز عن النبي - ﷺ - *

١ - (٦٨٢٥) حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل بن زياد، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِي، قال: حدثني ابن الديلمي قال:

حَدَّثَنِي أَبِي فَيْرُوزُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، وَجِئْنَا مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِينَا؟ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: حَسْبُنَا^(١).

= ٤٠٤/٥، «صدوق». وانظر معجم شيوخ أبي يعلى ورقة (١) من الجزء الثالث، مصورة معهد المخطوطات والورقة ١/٢٧ مصورة دار الكتب المصرية. وعطاء هو ابن أبي رباح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥/٩ - ٢٦ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وأبو يعلى بنحوه وقال في آخره... وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة، وبقيّة رجال أبي يعلى ثقات. وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم».

(*) فيروز الديلمي، ويقال: الحميري لنزوله في حمير، من أبناء الأساورة من فارس، وهو الذي قتل الأسود العنسي المدعي النبوة باليمن. قال ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما: «مات في خلافة عثمان». وقيل: في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين.

(١) إسناده صحيح، وابن الديلمي هو عبدالله ذكره أحمد، والدارمي =

حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ عن النبي - ﷺ - *

١ - (٦٨٢٦) حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا شهاب بن خراش، عن شعيب بن رُزَيْق الطائفي قال: كنت جالساً إلى

= ويحيى بن أبي عمرو السيباني - بالسين المهملة - هو أبو زرعة الحمصي .
وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٧١/٤ من طريق أبي يعلى هذه .
وأخرجه أحمد ٢٣٢/٤ من طريق يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا الوليد بن مسلم،

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٦/٢ باب: في النقيع، من طريق محمد بن كثير، كلاهما حدثنا الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٣٢/٤ من طريق هيثم بن خارجة، حدثنا ضمرة، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠٦/٩ باب: ما جاء في فيروز، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبد الله بن فيروز وهو ثقة» .

وقال الفراء: فلان بين ظَهْرَيْنَا، وَظَهْرَانَيْنَا، وَأَظْهَرْنَا بمعنى واحد، أي: أقام بيننا على سبيل الاستظهار والاستناد إلينا .

(*) الحكم بن حزن الكلفي - وكلفة بطن من تميم وانظر الأنساب للسمعاني ٤٥٧/١٠ - ٤٥٨ - له صحبة، قليل الحديث، وقال مسلم لم يرو عنه غير شعيب .

رجل يقال له الحكم بن حزن الكَلْفِيّ وله صحبة من النبي
- ﷺ - فأنشأ يحدثنا، قال:

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ
تِسْعَةٍ - فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَنَا
بِخَيْرٍ، فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَنْزَلَنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ -
وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ - فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَيَّامًا، فَشَهِدْنَا
بِهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ
قَالَ: عَلَى عَصَا - فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ
خَفِيفَاتٍ مَبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا
أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح، شعيب بن رزيق ترجمه البخاري في التاريخ
٢١٧/٤ ولم يورد فيه شيئاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٣٤٥/٤ - ٣٤٦ قول ابن معين «ليس به بأس» وقول أبيه: «صالح». وذكره
ابن حبان في الثقات.

وشهاب بن خراش وثقه ابن المبارك، وابن عمار، والمدائني، وقال
أحمد، وأبو زرعة: «لا بأس به». وقال ابن معين، والنسائي: «ليس به
بأس». وقال ابن معين مرة، والعجلي، وأبو زرعة مرة: «كوفي ثقة». وقال أبو
حاتم: «صدوق لا بأس به». وقال ابن عدي: «له أحاديث ليست بالكثيرة،
وفي بعض رواياته ما ينكر عليه، ولا أعرف للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره». وقال
ابن حبان في «المجروحين» ٣٦٢/١: «كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء
كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار». وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤/٢ من طريق أبي يعلى
الموصلي هذه.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٤ من طريق الحكم بن موسى، بهذا الإسناد. =

١ - حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - *

١ - (٦٨٢٧) حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن المثنى، عن أبي الزبير، عن شهر بن حوشب.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٤، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٦) باب: الرجل يخطب على قوس، من طريق سعيد بن منصور،

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٢٠٦/٣ باب: الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب، من طريق خالد بن مرثد بن يزيد بن نمير القرشي، كلاهما حدثنا شهاب بن خراش، به. وانظر الحديث (١٧٧٥) و(٣٩٨٥) و(٦٢٤٣، ٦٥٩٤). و«دون»: ضد فوق، وهو تقصير عن الغاية، وتكون ظرفاً، والدون: الحقيق، قال الشاعر:

إِذَا مَا عَلَا الْمَرْءُ رَامَ الْعُلَا وَيَقْنَعُ بِالدُّونِ مَنْ كَانَ دُونَا

(*) عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد الفهري، القرشي، أسلم قبل الحديبية وشهدها، كان بالشام مع ابن عمته أبي عبيدة بن الجراح، ولما توفي أبو عبيدة استخلفه، فأقره عمر وقال: ما أنا بمبدل أميراً أمره أبو عبيدة. فتح بلاد الجزيرة وصالحه أهلها، وهو أول من أجاز الدرب، وكان صالحاً، فاضلاً، سمحاً، سمي بزاد الركب، لأنه كان يطعم الناس زاده، فإذا نفذ نحر لهم جملة، توفي سنة عشرين وليس له عقب.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٩٠/٧: «لكن للأشعري حديث آخر، أخرجه أبو يعلى... ذكر حديثنا هذا - وهذا هو الأشعري، فإن شهراً أشعري، وهو لم يدرك الفهري، والله أعلم». والأشعري هذا تابعي وليس بصحابي.

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَى النَّارِ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ شَرِبَهَا الثَّانِيَةَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فَإِلَى النَّارِ. فَإِنْ تَابَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ. وَإِنْ شَرِبَهَا الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

وقد وَهَّم الحافظ ابن حجر الحاكم لأنه وصف «عياض بن غنم» بالأشعري في المستدرک ٢٨٩/٣ وهو مصيب، ولكنه وهم في جعل عياض الأشعري صحابياً.

فقد ترجم البخاري في التاريخ ١٩/٧ عياضاً الأشعري فقال: «رأى أبا عبيدة بن الجراح، وعمر بن الخطاب...» فهو تابعي، وكذلك فعل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٧/٦. وانظر ما قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٢٨/٤ - ٣٢٩، وانظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٤/٢ - ٣٥٥، والإصابة ١٨٩/٧ - ١٩٠، والاستيعاب ترجمة عياض بن غنم بن زهير، وترجمة عياض بن زهير الذي لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولم يخرج له ابن منده ولا أبو نعيم ولعلهم ظنوا أنهما واحد والثاني منهما نسب إلى جده... ومنهم من جعلهما اثنين، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف المشني بن الصباح، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٢٨/٤ من طريق أبي يعلى الموصلي هذه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/٥ باب: ما جاء في الخمر ومن يشربها وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه المشني بن الصباح وهو متروك، وقد وثقه أبو محصن حصين بن نمير، والجمهور على ضعفه». وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٠٦/٢ باب: التهريب=

حديث عروة بن أبي الجعد البارقي عن النبي - ﷺ - *

١ - (٦٨٢٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حُصَيْن، عن عامر.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «الْإِبْلُ عِزٌّ لَأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»^(١).

= من شرب الخمر، وعزاه إلى أبي يعلى.

والردغة أيضاً - بفتح الراء المهملة وفتح الدال المهملة وسكونها، وفتح الغين المعجمة -: طين ووحل كثير وتجمع على رَدَغٍ وَرَدَاغٍ.

(*) عروة بن أبي الجعد - ويقال: ابن الجعد وقد خطأ ابن المديني من قاله - وقال ابن حبان: عروة بن الجعد بن أبي الجعد الأزدي، البارقي - وبارق: جبل نزله سعد بن عدي بن مازن -، استعمله عمر على قضاء الكوفة، وهو أول من قضى على الكوفة. وانظر أخبار القضاة لوكيع ١/٢٩٩.

(١) إسناده صحيح، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، وعامر هو الشعبي، وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٥) باب: اتخاذ الماشية، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه، وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم، فلذلك ذكرته».

وقال الحافظ في الفتح ٥٥/٦: «وقع في رواية ابن إدريس، عن =

.....
= حصين في هذا الحديث من الزيادة (والإبل عز لأهلها، والغنم بركة)، أخرجه
البرقاني في مستخرجه، ونبه عليه الحميدي.

ونسبه صاحب الكتر ٣٣١/١٢ - ٣٣٢ برقم (٣٥٢٦٥) إلى ابن ماجه.
ماجه.

وأخرجه مسلم في الإمامة (١٨٧٣) (٩٩) باب: الخيل في نواصيها
الخير إلى يوم القيامة، والنسائي في الجهاد ٢٢٢/٦ باب: قتل ناصية
الفرس، من طريقين عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، وعندهما ما يتعلق
بالخيل.

وأخرجه أحمد ٣٧٥/٤، ٣٧٦، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٩)
باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم». ومسلم (١٨٧٣) (٩٩)،
والترمذي في الجهاد (١٦٩٤) باب: ما جاء في فضل الخيل، والنسائي
٢٢٢/٦ من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٤، والبخاري (٢٨٥٢) باب: الجهاد ماض مع
البر والفاجر، ومسلم (١٨٧٣) من طريق زكريا، عن الشعبي، به.
وأخرجه أحمد ٣٧٦/٤، والبخاري (٢٨٥٠) باب: الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة، والنسائي ٢٢٢/٦ من طريق شعبة، عن
حصين، وابن أبي السفر، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٤٣) في المناقب، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩) ما
بعده بدون رقم، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٦) باب: ارتباط الخيل في
سبيل الله، من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة
البارقي...

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٤، ومسلم (١٨٧٣) (٩٩) ما بعده بدون رقم،
من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن العزار بن حريث، عن عروة...
وأخرجه أحمد ٣٧٦/٤، والنسائي ٢٢٢/٦ من طريق محمد بن جعفر،
عن شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، به.

وقد تقدم من حديث ابن عمر (٢٦٤٢) ومن حديث أنس برقم
(٤١٧٣)، ومن حديث ابن مسعود (٥٣٩٦) ومن حديث أبي هريرة برقم
(٦٠١٤).

حديث عقبة بن مالك الليثي*

١ - (٦٨٢٩) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال قال: أتاني أبو العالية - وصاحب لي - فقال: هَلُمَّا فَإِنَّكُمَا أَشْبُ شَبَابًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي. قال أبو العالية حدث هذين حديثاً. قال بشر:

(*) في الأصلين «عقبة بن خالد الليثي». قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٩/٤: «وهذا عقبة بن مالك قد ذكره أبو يعلى الموصلي في مسنده الذي رويناه (عقبة بن خالد) ولعله تصحيف من الكاتب، والله أعلم، وهذا أصح». وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٦/٧: «أخرج حديثه النسائي، والبغوي، وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، أتينا بشر بن عاصم فقال: حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه.... ووقع في رواية البغوي، من طريق يونس بن عبيد، عن حميد، عن مالك بن عقبة أو عقبة بن مالك، وترجم لأجل ذلك في حرف الميم لمالك، ونبه فيه على الاختلاف المذكور.

وعقبة بن مالك هو المحفوظ، ووقع في بعض النسخ من مسند أبي يعلى (عقبة بن خالد) والصواب (ابن مالك) هكذا أخرجه ابن حبان، عن أبي يعلى....».

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ ^(١) اللَّيْثِيُّ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ ^(٢)، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً فِغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنْ الْقَوْمِ رَجُلٌ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السِّيفُ شَاهِرُهُ. فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، إِنِّي مُسْلِمٌ. فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهَا. قَالَ: فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَنَمِي ^(٣) الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَهُ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ. وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

قَالَ: ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبِي عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤْمِنًا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٤).

(١) في الأصلين «خالد» والصواب ما أثبتناه، انظر التعليق السابق.

(٢) رهط الرجل: قومه وقبيلته.

(٣) يقال: نमित الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نमितه بالتشديد. قاله أبو عبيد، وابن قتيبة، وغيرهما من العلماء.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في الموارد برقم (١١) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ١١٠/٤ من طريق عبد الصمد وهاشم بن القاسم، وأخرجه النسائي فيما قال المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٢/٧ من =

حديث رجل غير مسمى

عن جده عن النبي ﷺ

١ - (٦٨٣٠) حدثنا يعقوب بن إبراهيم النكري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا حرب بن سريج، قال: حدثني رجل من بلعدوية^(١) قال:

= طريق أحمد بن يحيى الصوفي، عن أبي نعيم، وأخرجه أحمد ٢٨٨/٥ - ٢٨٩ من طريق بهز وأبي النضر، جميعهم حدثنا سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١١٠/٤ من طريق يونس، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/١ - ٢٧ باب: فيما يحرم دم المرء وماله، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال: (عقبة بن خالد) بدل: عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم». وانظر تفسير ابن كثير ٣٦٠/٢ فقد رواه من طريق أحمد ١١٠/٤. ويشهد له حديث أسامة بن زيد عند البخاري في المغازي (٤٢٦٩) باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات من جهينة، ومسلم في الإيمان (٩٦) باب: تحريم قتل الكافر وبعد أن قال: لا إله إلا الله. وأبي داود في الجهاد (٢٦٤٣) باب: علام يقاتل المشركون. (١) بلعدوية: بنو العدوية وهي أهم من بني عدي الرباب، وانظر الأنساب ٤١١/٨.

حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْتُ عِنْدَ الْوَادِي فَإِذَا رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا عِزٌّ^(١) وَاحِدَةٌ وَإِذَا الْمُشْتَرِي يَقُولُ لِلْبَّائِعِ: أَحْسِنْ مُبَايَعَتِي. قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا الْهَاشِمِيُّ الَّذِي أَضَلَّ النَّاسَ أَهْوَاهُو.

قَالَ: فَفَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْجِسْمِ، عَظِيمُ الْجَبْهَةِ، دَقِيقُ الْأَنْفِ، دَقِيقُ الْحَاجِبَيْنِ، وَإِذَا مِنْ ثَغْرَةٍ نَحْرِهِ إِلَى سُرَّتِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ شَعْرٌ أَسْوَدٌ، وَإِذَا هُوَ بَيْنَ طَمْرَيْنِ^(٢).

قَالَ: فَدَنَا مِنَّا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ دَعَا الْمُشْتَرِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لَهُ يُحْسِنُ مُبَايَعَتِي. فَمَدَّ يَدَهُ وَقَالَ: «أَمْوَالُكُمْ تَمْلِكُونِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ ظَلَمْتُهُ فِي مَالٍ، وَلَا دَمٍ، وَلَا عِرْضٍ، إِلَّا بِحَقِّهِ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً سَهَلَ الْبَيْعِ، سَهَلَ الشَّرَاءِ، سَهَلَ الْأَخْذِ، سَهَلَ الْإِعْطَاءِ، سَهَلَ الْقَضَاءِ، سَهَلَ التَّقَاضِي». ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَقُصِّنَّ^(٣) هَذَا، فَإِنَّهُ حَسَنُ الْقَوْلِ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بِجَمِيعِهِ، فَقَالَ: «مَا تَشَاءُ؟». فَقُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي أَضَلَلْتَ النَّاسَ وَأَهْلَكَتَهُمْ وَصَدَدْتَهُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ؟ قَالَ: «ذَاكَ اللَّهُ».

(١) في الأصلين «غير واحدة»، وهي في الإتحاف (عز).

(٢) الطمر - بكسر الطاء المهملة وسكون الميم -: الثوب الخلق،

والجمع أطمار.

(٣) في (فا): «الأقضين» وهو تصحيف. وقصَّ أثره: تتبعه.

قُلْتُ: مَا تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ: «أَدْعُو عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ». قَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ. وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الزَّكَاةُ؟ قَالَ: «يَرُدُّ غَنِينَا عَلَى فَقِيرِنَا».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ الشَّيْءُ تَدْعُو إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ يَتَنَفَّسُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَمَا بَرَحَ حَتَّى كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَوَالِدِي، وَمِنْ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ. قَالَ: «قَدْ عَرَفْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ؟».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِدُ مَاءً عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى مَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَتَّبِعُوكَ. قَالَ: «نَعَمْ، فَأَدْعُهُمْ». فَأَسْلَمَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَاءِ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَأْسَهُ (١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل العدوي وجده. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في البيوع - ٧٤/٤ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة، عن رجل من بلعدوية، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم». وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٧٧/١ في البيوع، باب: فضل السماحة في البيع والتقاضي برقم (١٢٦٩)، وعزاه إلى أبي يعلى. وأما صاحب الكنز فقد نسبته في كنزه (١٣/٦٢٠ - ٦٢٢) إلى أبي يعلى، وابن عساكر.

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ (*)

١ - (٦٨٣١) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا أبو شهاب الحنات، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله .

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَبَعَ جَنَازَةً فَاسْتَقْبَلَ أَهْلَهَا جَزَأَهُمْ ^(١) ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى ^(٢) عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا وَجَبَتْ» ^(٣).

(*) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي، السكوني، عداة في أهل مصر، كان أميراً لمعاوية على الجيوش نزل حمص وروى عنه غير واحد منها، مات في أيام مروان بن الحكم .

(١) في (فا) زيادة «إلى ثلاثة أجزاء» وهي في (ش) أيضاً ولكن ضرب عليها فيها .

(٢) في الأصلين «يصلي» ولكن ضرب عليها في (ش) وأشير نحو الهامش حيث كتب «صلى» وفوقها «صح» .

(٣) رجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن . وأبو شهاب الحنات هو عبد ربه بن نافع .

وأخرجه أحمد ٧٩/٤، والبيهقي في الجنائز ٣٠/٤ باب : صلاة الجنائز =

حديث رجل غير مسمى، عن النبي - ﷺ -

١ - (٦٨٣٢) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد بن

= بإمام وما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٦٦) باب: في الصفوف على الجنائز، من طريق محمد بن عبيد، كلاهما حدثنا حماد بن زياد، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٢٨) باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت - ومن طريقه هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٥٤ - من طريق أبي كريب، حدثنا ابن المبارك - يونس بن بكير. وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٩٠) باب: فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن نمير.

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤/٣٠ من طريق وهب بن جرير، حدثني أبي، جميعهم عن ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم ١/٣٦٢ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق، وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث، وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً، ورواية هؤلاء أصح عندنا».

وقال: «وفي الباب عن عائشة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وميمونة زوج النبي - ﷺ -».

الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا طالب بن سلمى^(١) بن عاصم بن الحكم قال: حدثني بعض أهلي.

أَنَّ جَدِّي حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّتِهِ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ . أَلَا فَلَا يُعْرِفَنَّكُمْ^(٢) : تُرْجَعُونَ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي هَلْ أَلْقَاكُمْ هَذَا أَبَدًا بَعْدَ الْيَوْمِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ، اللَّهُمَّ بَلِّغْتُ»^(٣).

(١) في تاريخ البخاري ٣٦١/٤، وفي مطبوع «الجرح والتعديل» ٤٩٥/٤: «طالب بن سلم» وقال محقق البخاري: «في كتاب ابن أبي حاتم، والثقات (سلمى) والله أعلم.

وقال محقق الجرح والتعديل: «في (ك): (سلمى)، ومثله في الثقات».

وفي أسد الغابة ١١٣/٣، و«الإصابة» ٢٦٩/٥: «طالب بن مسلم» وهو تحريف.

(٢) أي: لا يجازينكم أنكم ترجعون كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. وفي حديث عوف بن مالك «لتردنه أو لأعرفنكها عند رسول الله - ﷺ » أي: لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك.

وجاءت في «مجمع الزوائد» و«أسد الغاية»: «أعرفنكم». وجاءت في الإتحاف: «يعجرمنكم» وهي كذلك في «المطالب العالية».

(٣) إسناده ضعيف لجهالة «بعض أهل طالب». وباقي رجاله ثقات. طالب بن سلمى ترجمه البخاري في التاريخ ٣٦١/٤ ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٥/٤، وقد روى عنه أكثر من واحد، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان. وصحابي =

٢ - (٦٨٣٣) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي،
حدثنا طالب بن سلمى^(١) بن عاصم بن الحكم قال: حدثني
بعض أهلنا.

أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يَوْمَئِذٍ: «أَلَا
إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ فَقَبِلَ مِنْ مُخْسِنِهِمْ، وَشَفَعَ
مُخْسِنُهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ جَمِيعاً»^(٢).

= هذا الحديث هو عاصم ابن الحكم. انظر «أسد الغابة» ١١٣/٣، والإصابة
٢٦٩/٥.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٣/٣ من طريق أبي يعلى هذه.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٢/٤ باب: الغصب وحرمة مال
المسلم، وقال: «رواه أبو يعلى، وطالب، وشيخه لم أجد من ترجمهم».
وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٢٣/١ برقم (١٤٠٩)
و٩٣/٢ - ٩٤ برقم (١٧٤٨) باب: تحريم دم المسلم وعرضه، وعزاه إلى
أبي يعلى. وانظر «الإصابة» ٢٦٩/٥ - ٢٧٠.
(١) في (فا): «سلمان» وهو خطأ.

(٢) إسناده إسناد سابقه، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٣/٣ من
طريق أبي يعلى هذه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ باب: الخروج إلى
منى وعرفة، وقال: «رواه أبو يعلى وفي إسناده من لم أعرفهم».
وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٤٧/١ برقم (١١٧٢) ونسبه
إلى أبي يعلى. وانظر «الإصابة» ٢٦٩/٥ - ٢٧٠.

حديث صُحَارْ*

١ - (٦٨٣٤) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء، عن عبد الرحمن بن صُحَارْ^(١) قال: وكان من عبد القيس.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَسَفَ بِقَبَائِلَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ». فَعَلِمْتُ أَنَّ بَنِي فُلَانٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَنَّ الْعَجَمَ نُسِبَ^(٢) إِلَى قُرَاهَا^(٣).

(*) صُحَارْ - بضم الصاد، وفتح الحاء المهملتين - بن عياش، ويقال العباس، ويقال، عابس ويقال صخر بن شراحيل بن منقذ، سكن البصرة ومات بها.

قال ابن إسحاق النديم في الفهرست: «روى صُحَارْ عن النبي ﷺ . . . وكان عثمانياً أحد النسايب والخطباء في أيام معاوية، وله مع دغفل النسابة محاورات». وانظر محاورته مع معاوية في «البيان والتبيين» للجاحظ تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون ٩٦/١ - ٩٧ و ٤٦/٤.

(١) سقطت من (فا) عبارة: «عبد الرحمن بن».

(٢) في «أسد الغابة»: «تنسب».

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمن بن صُحَارْ ترجمه البخاري في التاريخ =

= ٢٩٧/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٤/٥. وترجمه الحسيني في إكماله ورقة ٢/٥٥ وقال: «وعنه أبو العلاء بن الشخير، مجهول»، وصحح الحاكم، والذهبي حديثه. وقال الحافظ في التعجيل ص: (٢٥١-٢٥٢): «قال الحسيني: ليس بالمشهور - كذا قال - وذكره ابن حبان في ثقات التابعين». ولعل النسخة التي نقل منها الحافظ غير نسختنا، والله أعلم.

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى صحيح الرواية عن الجريري فقد أخرج له البخاري عن الجريري في الأدب (٦١٤٠) باب: ما يكره من الغضب والجزع، كما أخرج له مسلم عن الجريري أيضاً في الأضاحي (١٩٧٣) باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٩/٣ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٤٨٣/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

وأخرجه أحمد أيضاً ٣١/٥ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا

الجريري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤٤٥/٤ ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/٨ باب ما جاء في المسخ

والقذف وإرسال الشياطين والصواعق، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وأبو

يعلى، والبزار، ورجاله ثقات».

وقال ابن حجر في «الإصابة» ١٢٣/٥: «وروى أحمد، وأبو يعلى،

والبغوي، والطبراني، من طريق يزيد - تحرفت فيه إلى زيد - بن

الشخير...».

وقال صاحب كنز العمال ٢٧٨/١٤: «أخرجه أحمد، والبغوي، وابن

قانع، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرک، والضياء المقدسي في

المختارة...».

حديث والد حجاج*

١ - (٦٨٣٥) حدثنا سريج بن يونس أبو الحارث، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَّةً^(١) الرِّضَاعُ؟ قَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»^(٢).

(*) وهو حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة الأسلمي، ويقال: الحجاج بن عمر والأسلمي والأول أصح. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥٩/١.

(١) المذمة - بفتح الـ ذال - مفعلة من الذم، وبكسر الـ ذال: من الذمة والذمام. وقيل: هي - بالكسر والفتح - الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسببه، فكأنه سأل: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً؟ وكانوا يستحبون إعطاء المرضعة شيئاً غير أجرتها.

يقول الخطابي في «معالم السنن» ١٨٩/٣: «إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها، تكفها المهنة قضاء لذمامها، وجزاء لها على إحسانها».

(٢) إسناده صحيح، حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، ترجمه =

.....

= البخاري في التاريخ ٣٧٢/٢ ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٧/٣ ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (١٠٨): «مدني، تابعي، ثقة». فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه «مجهول».

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٦٤) باب: الرضخ عند الفصال، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣ - ومن طريقه هذه ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٤٥١/٥ - من طريق يحيى، وابن نمير.

وأخرجه أبو داود (٢٠٦٤) من طريق ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، وأخرجه الدارمي في النكاح ١٥٧/٢ باب: ما يذهب مذمة الرضاع، من طريق عثمان بن محمد، حدثنا عبدة،

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٣) باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع - ومن طريقه ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥٩/١ - من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل،

وأخرجه النسائي في النكاح ١٠٨/٦ باب: حق الرضاع وحرمة، من طريق يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى،

وأخرجه البيهقي في الرضاع ٤٦٤/٧ باب: الرضخ عند الفصال من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وسعيد بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٧١/٢ من طريق الليث بن سعد، ويحيى، وابن المبارك، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٢٣٧) و (٤٢٣٨) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٧١/٢ من طريق إسماعيل، وعبد العزيز بن عبد الله كلاهما حدثني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن حجاج بن حجاج - وعند إسماعيل: بن مالك - الأسلمي أنه سأل النبي ﷺ وهذا إسناد مرسل.

وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥٩/١ من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج قال: سألت رسول الله =

حديث عاصم بن عدي *

١ - (٦٨٣٦) حدثنا القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي.

= وهذا إسناد منقطع فقد سقط منه الحجاج بن الحجاج بن مالك، كما سبق في رواية يحيى القطان، وابن نمير، وابن إدريس، وعبد، وحاتم بن إسماعيل، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن، وابن المبارك. ولست أدري من الذي شكل الحديث في «تهذيب الكمال» ٤٥١/٥ أهو محققه الدكتور بشار معروف، أو مصححه ومخرج أحاديثه، والمشفرف على طبعه - كما وصف نفسه - الشيخ شعيب الأناؤوط.

وأياً كان فإنه قد ذهب إلى ما وصفه الإسماعيلي بقراءة العوام. انظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (١٨٢٣) في مسند جابر. وانظر الجزء الرابع من «تهذيب الكمال».

(*) عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، أخو معن بن عدي، وكان سيد بني العجلان. شهد أحداً، والخندق، وقيل لم يشهد بديراً بنفسه لأن رسول الله ﷺ رده من الروحاء واستخلفه على أهل العالية من المدينة وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، وهو الذي سأل لبعويمر العجلاني عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فنزلت قصة اللعان.

قال ابن حبان: مات في خلافة معاوية وهو ابن مئة وخمس عشرة سنة. وقيل مات سنة (٤٠).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ فِي الْبَيْتُوتَةِ
عَنْ مَنِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَرْمُونَ الْغَدَّ وَبَعْدَ (١) يَوْمِي الْغَدِّ (٢).

(١) عند مالك: «ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».
(٢) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن
حزم. وهو عند مالك في الحج (٢٢٧) باب: الرخصة في رمي الجمار.
ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٤٥٠/٥، والترمذي في الحج
(٩٥٥) باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً،
والنسائي في المناسك ٢٧٣/٥ باب: رمي الرعاة - ومن طريق النسائي هذه
أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٤/٣ -، وابن ماجه في المناسك
(٣٠٣٧) باب: تأخير رمي الجمار من عذر، والبيهقي في الحج ١٥٠/٥
باب: الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد يوم النحر إلى يوم النفر الأول
وترك البيتوتة بمنى.

وصححه ابن حبان برقم (٣٨٩٦) بتحقيقنا.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن
عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر».
وأخرجه الحميدي ٣٧٨/٢ برقم (٨٥٤)، وأبو داود في المناسك
(١٩٧٦) باب: رمي الجمار، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن
ماجه (٣٠٣٦)، والبيهقي ١٥١/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن
عبدالله بن أبي بكر، به. بلفظ «أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يرموا يوماً
ويدعوا يوماً» واللفظ للترمذي.

وقال أبو عيسى: «هكذا رواه ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن
عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البذاخ بن عاصم بن عدي، عن أبيه،
ورواية مالك أصح».

وأخرجه أحمد ٤٥٠/٥، وأبو داود (١٩٧٦)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٢٢٢/٢ باب: الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها
بعد ذلك، والبيهقي ١٥١/٥ من طرق عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم، عن أبيه، به.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى *

١ - (٦٨٣٧) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ أُجِبْهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: «أَوَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) [الأنفال: ٢٤] ثُمَّ قَالَ لِي: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟». قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) مِنْ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(١).

(*) أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني مختلف في اسمه، روى عن النبي ﷺ - وعنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين، وقال أبو حسان الزياتي توفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وستين سنة. (١) إسناده صحيح، وحفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه أحمد ٢١١/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٤) باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، من طريق مسدد.

=

حديث عم جارية بن قدامة

١ - (٦٨٣٨) حدثنا سريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس.

عَنْ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنِي عَمُّ أَبِي، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَأَقِلُّ لَعَلِّي أَعِى مَا تَقُولُ. قَالَ لَهُ: «لَا تَغْضَبْ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا، يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

= وأخرجه في فضائل القرآن أيضاً (٥٠٠٦) باب: فضل فاتحة الكتاب من طريق علي بن عبد الله، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد ٤٥٠/٣، والبخاري في التفسير (٤٦٤٧) باب: (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم...)، و (٤٧٠٣) باب: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٨) باب: فاتحة الكتاب، والنسائي في الافتتاح ١٣٩/٢ باب: تأويل قول الله عز وجل، (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٥) باب: ثواب القرآن، من طرق عن شعبة، به. وانظر «أسد الغابة» ١٤٣/٦، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٨٢) مع التعليق عليه. وفتح الباري ١٥٧/٨ - ١٥٩ ففيه ما ليس في غيره من الفوائد.

(١) إسناده صحيح، جارية بن قدامة بن مالك بن زهير السعدي، ترجمه البخاري في التاريخ ٢٣٧/٢ في الصحابة، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح» =

.....
= والتعديل « ٥٢٠/٢ عن أبيه قوله: «له صحبة».

وترجمه ابن سعد في الطبقات ٣٨/١/٧ - ٣٩ فيمن نزل البصرة من الصحابة، وتبعه على ذلك خليفة بن خياط في طبقاته ص (١٧٩)، وابن حبان في «الثقات» ٦٠/٣، ومشاهير علماء الأمصار ص: (٤١).

كما أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٢٢/٢ - ١٢٣ على هامش الإصابة، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٤/١ وقال: «أخرجه الثلاثة».

يعني: ابن منذه، وأبا نعيم، وابن عبد البر.

وذكره الحافظ في «الإصابة» ٥٣/٢ - ٥٤ في القسم الأول من حرف الجيم وهو القسم الذي ترجم فيه للمقطوع بصحبته.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥٥/٢: «قلت: قد بينت في (معرفة الصحابة) أنه صحابي، ثابت الصحبة».

وقال العسكري: «تميمي شريف، لحق النبي - ﷺ - وروى عنه».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٩٤): «بصري، تابعي، ثقة»، فالحديث إذاً صحيح سواء رواه جارية بن قدامة، عن النبي ﷺ، أو رواه عن بعض أصحاب النبي، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٣٤/٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤/٥، وابن سعد في الطبقات ٣٨/١/٧ - ٣٩ من طريق ابن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له جارية بن قدامة السعدي، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: ... وصححه الحاكم ٦١٥/٣، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣، و ٣٤/٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٥٣٢/٨ - ٥٣٣ باب: ما ذكر في الغضب مما يقوله الناس والبخاري في التاريخ ٢٣٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له جارية بن قدامة، أن رجلاً قال له: يا رسول الله، قل لي ... وصححه ابن حبان برقم (١٩٧٢) موارد.

وقال البخاري في التاريخ ٢٣٧/٢: «قال لنا موسى: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن بعض عمومته قال: قلت: يا رسول الله، قل لي ...».

=

= ومن طريق أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد... أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٤/١، وابن حجر في «الإصابة» ٥٣/٢ وقال: «وفيه اختلاف على هشام، رواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم، وصححه ابن حبان من طريقه. ورواه أبو معاوية، ويحيى بن أبي زكريا الغساني، وسعيد بن يحيى اللخمي، عن هشام، فزاد فيه (عن جارية، عن عمه).

ورواه ابن أبي شئبة، عن عبدة بن سليمان عن هشام، على عكس ذلك، قال: عن الأحنف، عن عم له، عن جارية.

ووقع في رواية لأبي يعلى: عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه، فذكر الحديث. والأول أولى. فقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة... ومن طريق محمد بن كريب، عن أبيه: شهدت الأحنف بن قيس يحدث عن عمه، وعمه جارية بن قدامة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٩/٨ - جارية بن قدامة أن رجلاً قال... وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن الأحنف بن قيس، عن عمه، وعمه جارية بن قدامة أنه قال: يا رسول الله... ورواه في الكبير كذلك.

وفي رواية عن جارية بن قدامة أن عمه أتى النبي ﷺ - فذكر نحوه.

وفي رواية عن جارية بن قدامة، عن ابن عم له قال: قلت: يا رسول الله، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: عن جارية بن قدامة، أخبرني عم أبي أنه قال النبي ﷺ - فذكره نحوه، ورجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان برقم (١٩٧١) موارد وإسناده حسن.

كما يشهد له الحديث المتقدم برقم (١٥٩٣) عن بعض أصحاب النبي، فانظره مع التعليق عليه،

ويشهد له أيضاً ابن عمر المتقدم برقم (٥٦٨٥)، وحديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦١١٦) باب: الحذر من الغضب.

حديث رجل من خثعم لم يُسمَّ

١ - (٦٨٣٩) حدثنا نافع بن خالد الطاحي، حدثنا نوح بن قيس، حدثنا خالد بن قيس، عن قتادة.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ صَلَاةُ الرَّحِمِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ»^(١).

(١) إسناده إلى قتادة جيد، نافع بن خالد الطاحي، ترجمه البخاري في التاريخ ٨٥/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥٧/٨، والسمعاني في الأنساب ١٧٠/٨ ووثقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٨ باب: صلة الرحم وقطعها، و ٣٧٥/١٠ باب: الخلود لأهل النار في النار، وروى عنه أبو زرعة وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة، وكنا أجملنا القول فيه عند الحديث (٢٨٩٨) فانظره.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٨ باب: صلة الرحم وقطعها، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير نافع بن خالد الطاحي، وهو ثقة».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٧٢/٢ برقم (٢٥٠٠) ونسبه إلى أبي يعلى.

حديث مسلم جد بن أبزى *

١ - (٦٨٤٠) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا أبو سعيد،
حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى قال: حدثني أُمي .
عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ شَهِدَ مَغَانِمَ حُنَيْنٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
وَأَسْمُهُ غُرَابٌ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُسْلِمًا (١).

(*) مسلم القرشي، غير منسوب والد رائلة قال ابن عبد البر في
الاستيعاب ٩٠/١٠: «لا أدري من أي قريش هو». يعد في أهل مكة، وهو
جد عبد الله بن الحارث بن أبزى لأمه. وقال البغوي: «سكن مكة، واسم ابنته
رائطة».

(١) إسناده حسن، رائلة روت عن أبيها مسلم، وروى عنها ابنها
عبد الله، ووثقها ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، عبد الله بن الحارث بن أبزى
ترجمه البخاري في التاريخ ٦٦/٥ - ٦٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢/٥: «وسألته - يعني أباه - عنه
فقال: شيخ، لا بأس به».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٨٢٤) باب: غراب، وفي
التاريخ ٢٥٢/٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦٧٢/٢ نشر دار المأمون
للتراث، من طريق محمد بن سنان قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى،
بهذا الإسناد.

حديث قطبة *

١ - (٦٨٤١) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان،
عن زياد بن علاقة أنه.

سَمِعَ عَمَّهُ قُطْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ) ^(١) [ق: ١٠].

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٢/٨ وقال: «رواه الطبراني،
والبزار بنحوه، وأبو يعلى، ورائطة لم يضعفها أحد، ولم يوثقها أحد، وبقية
رجال أبي يعلى ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٢/٣ برقم (٢٨٠٠) ونسبه إلى
أبي يعلى، وسكت عنه البوصيري. وانظر «أسد الغابة» ١٦٨/٥، والإصابة
٢٠٠/٩.

(*) هو قطبة بن مالك الثعلبي، سكن الكوفة، وقال ابن السكّن:
«معدود في الكوفيين، وهو عم زياد بن علاقة، وحديثه في الصحيح».

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) (١٦٦) باب:

القراءة في الصبح، من طريق زهير بن حرب وأخرجه البغوي في «شرح
السنة» ٧٦/٣ برقم (٦٠٢)، والبيهقي في الصلاة ٣٨٨/٢ باب: طول القراءة
وقصرها، من طريق الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، كلاهما حدثنا
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

حديث مالك - أو ابن مالك

١ - (٦٨٤٢) حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي^(١)، حدثنا

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٦) باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٠٨ - من طريق هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٢ من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦) من طريق هناد، حدثنا وكيع، كلاهما عن مسعر، عن زياد بن علاقة، به.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) (١٦٧) باب: القراءة في الصبح، والنسائي في الافتتاح ٢/١٥٧ باب: القراءة في الصبح بـ (ق)، والدارمي في الصلاة ١/٢٩٧ باب: قدر القراءة في الفجر، من طريق شعبة، عن زياد بن علاقة، به.

وأخرجه مسلم (٤٥٧)، والبيهقي ٢/٣٨٩ من طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، عن زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٣ باب: ما يقرأ في صلاة الفجر، من طريق شريك، عن زياد بن علاقة، به.

ومن طريقه هذه أخرجه مسلم (٤٥٧) (١٦٦)، وابن ماجه في الإقامة (٨١٦) باب: القراءة في صلاة الفجر، والبيهقي ٢/٣٨٨.

(١) في الأصلين «الحسيني» وهو تحريف.

يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا أبو المنهال، حدثنا شهر بن حوشب قال:

كَانَ مِنَّا رَجُلٌ - مَعَشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ - قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ الْحَسَنَةَ الْجَمِيلَةَ مَالِكٌ - أَوْ ابْنُ مَالِكٍ، شَكَّ عَوْفٌ - فَأَتَانَا يَوْمًا فَقَالَ: أَتَيْتُكُمْ لِأَعْلَمَكُمْ وَأُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي بِنَا. فَدَعَا بِجَفْنَةٍ عَظِيمَةٍ فَجَعَلَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ، فَجَعَلَ يُفْرِغُ فِي الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ عَلَى أَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْآنَ الْوُضُوءَ». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً تَامَةً وَجِيزَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَجْرَةٍ (١) الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ - قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُنَا إِذَا شَهِدْنَا (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَكُونَ فِيْنَا الْأَعْرَابِيُّ لِأَنَّهُمْ يَخْرُتُونَ أَنْ يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَا نَجْتَرِيءُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّيْتُمْ لَنَا؟ قَالَ: فَرَأَيْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَتَهَلَّلُ. قَالَ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ قِبَائِلِ شَتَّى يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ. وَاللَّهُ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، مَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنُوا» (٣).

(١) حجرة - بفتح المهملة وسكون المعجمة - القوم: ناحية دارهم.

(٢) تكرر لفظ «شهدنا» في (فا).

(٣) إسناده إلى شهر حسن، وقد فصلنا القول في شهر بن حوشب عند

حديث عمرو بن مالك الرؤاسي*

١ - (٦٨٤٣) حدثنا عثمان، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن شيخ يقال له طارق.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ^(١) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -

= الحديث (٦٣٧٠) وعوف هو الأعرابي، وأبو المنهال هو سيار بن سلامة الرياحي. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٧/١٠ وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد». وأخرجه أحمد ٣٤٣/٥ من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم)، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/١٠ - ٢٧٧ وقال: «رواه كله أحمد، والطبراني بنحوه... ورجاله وثقوا». نقول: وهذا إسناد حسن من أجل شهر بن حوشب. ونسبه صاحب «كنز العمال». والحكيم، وابن عساكر» إلى أبي مالك الأشعري.

(*) هو عمرو بن قيس بن بُجَيْدِ الرؤاسي قال البخاري، وابن السكن: «يعد في الكوفيين». وقد وفد إلى النبي ﷺ - مع أبيه مالك. (١) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٦٨/٤: «وقد أخرج أبو موسى أيضاً (عمرو بن مالك الأوسي الرؤاسي) في الترجمة التي قبل هذه أيضاً». =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِرْضَ عَنِّي، فَأَعْرَضَ عَنِّي ثَلَاثًا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ الرَّبَّ لَيَتَرْضَى. قَالَ: فَرَضِي عَنِّي^(١).

= وقال ابن شاهين: «إنه الرؤاسي» وانظر «أسد الغابة» ٢٦٧/٤، والإصابة ١٣٩/٧، والبخاري في تاريخه ٤٠/٢، و«أسد الغابة» ٦٣/١ - ٦٤. وأسد الغابة ٢٥/٥.

(١) طارق ترجمه البخاري في التاريخ ٣٥٤/٤ ولم يورد فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨٧/٤، وباقي رجاله ثقات، عثمان هو ابن محمد بن أبي شيبة، وأبو وكيع هو الجراح.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٠٩/٦ من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وخالفه سفيان بن وكيع فقال: «عن أبيه، عن طارق بن علقمة بن مردئ، عن عمرو بن مالك الرؤاسي، عن أبيه» ذكر الحديث. انظر أسد الغابة ٢٥/٥.

نقول: سفيان بن وكيع ساقط الحديث لا يحتاج بمثله.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٣٨/٧ بعد أن ذكر هذا الحديث: «وقال

البخاري: قال لي:

وقال البغوي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

وقال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عثمان.

وأخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن أبيه،

حدثنا وكيع، عن أبيه، عن شيخ يقال له طارق، عن عمرو بن مالك

الرؤاسي...

وأخرجه البزار في مسنده عن إبراهيم بن زياد الصائغ، عن وكيع، هكذا

وقال: لا أعلم روى عمرو بن مالك إلا هذا الحديث.

قال أبو موسى: رواه غير واحد هكذا عن وكيع، وخالفهم سفيان بن

وكيع، فرواه عن أبيه، عن جده، عن طارق، عن عمرو بن مالك، عن أبيه.

قلت - القائل ابن حجر -: سفيان بن وكيع ضعيف في أبيه وغيره. وقد

خط في السند فزاد فيه (عن جده)، وزاد بعده (عن أبيه)، ورواية =

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) بْنِ حُبْشَى (٢)

٢ - (٦٨٤٤) حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا أبو التياح قال:

سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حُبْشَى - وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا -
قَالَ: يَا ابْنَ حُبْشَى كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ كَادَتْهُ

= عبد الرحيم بن مطرف - وهو من الثقات - تشهد لرواية عثمان بن أبي شيبة،
وهو من الحفاظ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٢/١٠ في التوبة، باب: فيمن
يلتمس رضا الله تعالى وقال: «رواه البزار من رواية طارق، عن عمرو بن
مالك، وطارق ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات».
(١) وقيل فيه «عبدالله» كما جاء في «طبقات خليفة» ص: (١١٦):
«عبدالله بن حبشي». وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٤٣/٣: «والصحيح
عبد الرحمن». وقال ابن أبي حاتم: «وعبد الرحمن أصح».

(٢) قال الحافظ في الإصابة ٢٧٦/٦: «وحكى ابن حبان في اسم
والده (حُبْشَى) بضم المهلمة، وسكون الموحدة بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة.
كذا رأيت به بخط الصدر البكري، وأظنه تصحيفاً.
نعم حكى أبو نعيم أنه قيل فيه خَنْبَش - بمعجمه، ثم نون مصغراً،
وآخره مهملة - والأول أثبت». وانظر التعليق السابق. و«تبصير المنتبه»
٥٤١/٢.

وهو عبد الرحمن بن خَنْبَش - بمعجمه، ثم نون، ثم موحدة بوزن
جعفر. قال ابن حبان: له صحبة. وقال البغوي: سكن البصرة، وتبعه ابن عبد
البر. وذكره البخاري في الصحابة وقال: في إسناده نظر. قاله الحافظ في
الإصابة ٢٧٦/٦.

وما وجدت قول البخاري هذا لا في تاريخه الكبير، ولا في تاريخه
الصغير، وما وجدت من ترجم له باسم عبد الرحمن بن حبشي.

الشَّيَاطِينُ؟ قَالَ: انْحَدَرْتُ (١) الشَّيَاطِينُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ يُرِيدُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَزَعَ فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، قُلْ. [قَالَ]: «مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقٍ (٢) يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ». قَالَ: فَطَفِئْتُ نَارَ الشَّيْطَانِ. وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

(١) في مسند أحمد «تحدرت» وعنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وابن الأثير في أسد الغابة ٤٤٣/٣ وكذلك هي عند أبي نعيم، وأما في الإصابة فهي «تحدرت».

(٢) إلا تأتي بمعنى غير، وتكون هي وما بعدها صفة لما قبلها عندما لا يراد بها الاستثناء. وعند أحمد طارِقاً بالنصب على الاستثناء.

(٣) إسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن خنيس وهو موقوف عليه وأبو سعيد هو عبيد الله بن عمر، وأبو التياح هو يزيد بن حميد. وقال البخاري: «في إسناده نظر». وقال ابن منده: «في حديثه إرسال». وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٧٦/٦: «ولعل ابن مندة أراد أنه لم يصرح بسماعه لذلك من رسول الله - ﷺ - لكن المعتمد على من جزم بأن له صحبة».

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (١٣٧) من طريق أبي عمر بن حمدان قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر أبو سعيد القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٩/٣ من طريق أبي سلمة سيار بن حاتم، وعفان قالوا: حدثنا جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٧/١٠ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بنحوه، ورجال أحد إسنادي أحمد، وأبي يعلى، وبعض =

حديث أبي زيد عمرو بن أخطب*

١ - (٦٨٤٥) حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا عزرة بن ثابت، حدثنا علباء بن أحمر الشكري.
حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الصُّبْحُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ = أسانيد الطبراني رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٧٥/٦ بعد أن أورد طريقي أحمد السابقين: «وأخرجه ابن منده من طريق أبي قدامة الرقاشي، وعلي المديني، كلاهما عن جعفر...»

وأخرجه أبو زرعة في مسنده عن الوزير، عن جعفر، كذلك.
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، والبخاري، والحسن بن سفيان من طرق كلهم عن عفان، وحكى ابن أبي حاتم أن عفان رواه عن جعفر، فقال: عن عبد الله بن خنيس... قال: وعبد الرحمن أصح.

وانظر أسد الغابة ٤٤٣/٣ - ٤٤٤، والخصائص الكبرى ٩٥/٢ - ٩٨، ١٧٥.

وحديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٠٦٢، ٥٢٣٧)، وحديث ابن مسعود عند أبي نعيم برقم (١٣٨).

(*) عمرو بن أخطب بن رفاعه، أبو زيد الأنصاري الأعرج، غزا مع النبي ﷺ - ثلاث عشرة غزوة، ومسح النبي ﷺ - رأسه وقال: «اللهم جمِّله» فما شاب بعدها، نزل البصرة وأقام بها.

صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا^(١).

٢ - (٦٨٤٦) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا عذرة بن ثابت، حدثنا علباء بن أحمر.

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَدْنُ مِنِّي فَاَمْسَحْ ظَهْرِي» قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ. قَالَ: وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أَصَابِعِي فَعَمَزْتُهَا. قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ^(٢).

٣ - (٦٨٤٧) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا عذرة بن ثابت، حدثنا علباء بن أحمر.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٤١/٥، ومسلم في الفتن (٢٨٩٢) باب: إخبار النبي - ﷺ - فيما يكون إلى قيام الساعة، من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح، انظر سابقه، وأخرجه أحمد ٣٤١/٥ من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٧٧/٥ من طريق حرمي بن عمارة قال: حدثني عذرة، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٥ من طريق زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، سمعت أبا نهيك يقول: سمعت أبا زيد عمرو بن أخطب... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٠/٨ - ٢٨١ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني... وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح».

عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ
بِالْجَمَالِ (١).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه، وأخرجه أحمد ٧٧/٥ من طريق
حرمي بن عمارة، عن عذرة بن ثابت، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٤٠/٥ من طريقين عن حسين بن واقد، حدثنا أبو
نهيك، عن عمرو بن أخطب...
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧٨/٩ باب: ما جاء في أبي زيد
عمرو بن أخطب وقال: «رواه أحمد، والطبراني إلا أنه قال: ستون سنة،
وإسناده حسن».

حديث أشج عبد القيس*

١ - (٦٨٤٨) حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(١).

عَنِ الْأَشَجِّ: أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ». قُلْتُ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ - أَوْ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ». قُلْتُ أَقْدِيمًا كَانَا^(٢) فِيَّ أَوْ حَدِيثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمٌ». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا^(٣).

(*) ويقال: الأشج العبدى، ويقال له: أشج بني عصر، مشهور بلقبه هذا واسمه المنذر بن الحارث، أو المنذر بن عائد، أو المنذر بن عمرو، قدم إلى النبي ﷺ - في وفد عبد القيس، وكان هذا سنة عشر في رواية الواقدي، وقال غيره سنة ثمان قبل فتح مكة.

(١) في الأصلين «أبو بكر» وانظر كتب الرجال.

(٢) في الأصلين، «كان»، والتصويب تقتضيه السياقة، وانظر «أسد

الغابة» ١١٧/١.

(٣) إسناده صحيح، وهشيم قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة

التدليس، ومحمد بن الصباح هو الدولابي. وهو في «أسد الغابة» ١١٧/١ من طريق أبي يعلى هذه.

٢ - (٦٨٤٩) حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمي قال: حدثنا المثنى العبدى أبو منازل أحد بني غنم.

عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ (١) أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فِي رُفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيُزُورَهُ فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا، رَفَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَنَاحُوا رِكَابَهُمْ وَابْتَدَرَهُ (٢) الْقَوْمُ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ. وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ يَعْقِلُ رِكَابَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْبَتِهِ (٣) وَذَلِكَ بَعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -

= وأخرجه أحمد ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ من طريق إسماعيل قال: حدثنا يونس بن عبيد، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨٧/٩ - ٣٨٨ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي بكرة لم يدرك الأشج». وانظر الحديثين التاليين.

ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم في الإيمان (١٧) (٢٥) باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، والترمذي في البر والصلة (٢٠١٢) باب: ما جاء في التأني والعجلة، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٦٧) موارد. ويشهد له أيضاً حديث الخدري عند مسلم في الإيمان (١٨) باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله.

(١) العصري - بفتح العين والصاد المهملتين في آخرها مهملة -: هذه النسبة إلى عَصْرٍ وهو بطن من عبد القيس... وانظر الأنساب ٤٦٥/٨ - ٤٦٧، واللباب ٣٤٣/٢.

(٢) في (فا): «ابتدروه».

(٣) العيبة - بفتح العين المهملة، وسكون المثناة من تحت، وفتح الموحدة من تحت -: وعاء من آدم يكون فيها المتاع، والجمع: عِيَابٌ، وَعَيْبٌ.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنَاءُ وَالْحِلْمُ». قَالَ: شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟

قَالَ: «لَا، بَلْ جُبِلْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: «مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ مَا لِي أَرَى وَجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بِأَرْضِ وَخْمَةٍ^(١)، وَكُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحْمَانَ فِي بُطُونِنَا. فَلَمَّا نُهِنَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وَجُوهِنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا فَتَشْرَبُوا حَتَّى إِذَا ثَمَلْتُمْ^(٢) الْعُرُوقُ تَفَاخَرْتُمْ فَرَوَيْبَ الرَّجُلِ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ فَتَرَكَهُ أَعْرَجَ». قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجِ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ^(٣).

(١) وخمة - بفتح الواو، وكسر الخاء المعجمة من فوق، وسكونها لغة - : وبיתה، لا ينجع كلؤها.

(٢) في «المطالب العالية»: «امتلات العروق».

(٣) إسناده جيد المثنى العبدى بن ماوى - وعند البخارى، وابن حبان في ثقاته: مازن - وهو الصواب، ترجمه البخارى في التاريخ ٤٢٠/٧ ولم يورد فيه شيئاً - جرحاً ولا تعديلاً - ، وتبعه على ذلك ابن أبى حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٦/٨، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧)، وباقي رجاله ثقات، وحجاج بن حسان قال أحمد: «ليس به

بأس»، وقال مرة: «ثقة». وقال ابن معين: «صالح». وقال النسائي: «ليس به =

حديث جد هود، عن النبي - ﷺ - *

١ - (٦٨٥٠) حدثنا محمد بن صُدْرَان أبو جعفر، حدثنا طالب بن حجير العبدي، حدثنا هود العصري.

= بأس». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق». فلا يلتفت مع هذا إلى قول الحافظ في التريب: «مقبول».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٣) موارد، من طريق أبي يعلى هذه.

وذكره الهيثمي في الأشربة ٦٣/٥ - ٦٤ وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه المثنى بن ماوى أبو المنازل ذكره ابن أبي حاتم، ولم يضعفه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٧٦٧) باب: في الأوعية، وعزاه إلى أبي يعلى.

(*) وجد هود نسبه ابن منده وأبو نعيم فقالا: «مزيده بن جابر العبدي العصري، عداده في أهل البصرة». وترجمه البخاري في التاريخ ٣٠/٨ - ٣١ فقال: «مزيده العصري، العبدي، له صحبة» ولم ينسبه، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٩٢/٨، وابن عبد البر أيضاً. وقال ابن الكلبي: «مزيده بن مالك بن همام...».

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٧٧/٩ تعليقا على قول ابن الكلبي «وهذا هو المعتمد، والذي ذكره ابن منده وهم، فإن مزيده بن جابر العبدي كان قاضي الخوارج في زمن قطري بن الفجاءة، في زمن بني أمية».

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ إِذْ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ رَكْبٌ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَتَوَجَّهَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَقِيَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَاكِبًا، فَرَحَّبَ وَقَرَّبَ وَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: قَوْمٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ: فَمَا أَقَدَمَكُمْ هَذِهِ الْبِلَادَ؟ التَّجَارَةُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَبِيعُونَ سُيُوفَكُمْ هَذِهِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ إِنَّمَا قَدِمْتُمْ فِي طَلَبِ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالُوا^(١): أَجَلْ. فَمَشَى مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي تَطْلُبُونَ. فَرَمَى الْقَوْمُ بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ رِحَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ هَرَوَلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَشَى حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذُوا بِيَدِهِ يُقْبِلُونَهَا، وَقَعَدُوا إِلَيْهِ، وَبَقِيَ الْأَشْجُ - وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ - فَأَنَاحَ الْإِبِلَ وَعَقَلَهَا، وَجَمَعَ مَتَاعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَمْشِي عَلَى تُوْدَةٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَبَّلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «فِيكَ خَصْلَتَانِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ: وَمَا هُمَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنَاءَةُ وَالتَّوَدَّةُ». قَالَ: أَجَبَلًا جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ تَخَلَّقًا مِنِّي؟ قَالَ: «بَلْ جَبِلٌ». فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَقْبَلَ الْقَوْمُ قَبْلَ تَمَرَاتٍ لَهُمْ يَأْكُلُونَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -

(١) في الأصلين «قال» وهو تحريف.

يُسَمِّي لَهُمْ هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا. قَالُوا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَعْلَمَ بِأَسْمَائِهَا مِنْكَ. قَالَ: «أَجَلٌ». فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: أَطْعِمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ الَّذِي بَقِيَ فِي نَوْطِكَ ^(١). فَقَامَ فَأَتَاهُ بِالْبُرْنِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «هَذَا الْبُرْنِيُّ، أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ تَمَرَاتِكُمْ، إِنَّمَا هُوَ دَوَاءٌ، وَلَا دَاءَ فِيهِ» ^(٢).

(١) والنوط: الجُلَّةُ الصغيرة فيها التمر ونحوه تعلق من البعير. أو القفة الصغيرة فيها التمر ونحوه.

(٢) إسناده حسن هو ابن عبد الله العصري، ترجمه البخاري في التاريخ ٢٤١/٨ - ٢٤٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٢/٩، وجهله ابن القطان، وحسن الترمذي حديثه في الجهاد (١٦٩٠) باب: ما جاء في السيوف وحليتها، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «المغني» ٧١٣/٢: «صدوق...»، وقال ابن حجر في التقریب: «مقبول».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨٨/٩ وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى، ورجالهما ثقات، وفي بعضهم اختلاف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١٢٤/٤ - ١٢٥ باب: فضل الأشج: أشج عبد القيس، واسمه المنذر ونسبه إلى أبي يعلى.

حديث عمير العبدي*

١ - (٦٨٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن

(*) ترجمه البخاري في التاريخ ٥٣٦/٦ فقال: «عمير بن جودان...».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٥/٦: «عمير بن جودان العبدي...».

وترجمه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨٧/٤ فقال: «عمير بن جودان العبدي...» وذكر له هذا الحديث من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثم ترجمه في ٢٩٤/٤ فقال: «عمير بن سعد بن فهد، وقيل: عمير بن فهد، وقيل: عمير بن فهد العبدي أبو الأشعث...» وذكر له هذا الحديث من طريق أبي يعلى هذه.

وقال أبو نعيم: «عمير بن سعد».

وقال أبو عمر، وأبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني: «عمير بن فهد، وقيل: عمير بن سعد بن فهد».

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٦٠/٧ - ١٦١: «عمير بن جودان، ويقال: ابن سعد بن فهد، والأول أرجح... ولعل جودان أبوه فنسب إلى جده، أو جودان جدله حذف من الرواية الأخرى...».

وانظر تاريخ البخاري ٤٢٩/١، و٥٣٦/٦، وروضة العقلاء لابن حبان ص: (١٨٢ - ١٨٣)، وأسد الغابة ٣٦٩/١ - ٣٧٠، والإصابة ١١٧/٢ - ١١٨.

فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الأشعث بن عمير العبدي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَلَمَّا
أَرَادُوا أَنْصَرَافَ قَالُوا قَدْ حَفَظْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - كُلَّ شَيْءٍ
سَمِعْتُمُوهُ مِنْهُ، فَاسْأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا فِي أَرْضٍ وَخِمَةٍ لَا يُصْلِحُنَا فِيهَا إِلَّا الشَّرَابُ.

قَالَ: «وَمَا شَرَابُكُمْ؟». قَالُوا: النَّبِيذُ.

قَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ شَرِبْتُمُوهُ؟». قَالُوا: فِي النَّقِيرِ.

فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ».

فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالُوا: وَاللَّهِ لَا يُصَالِحُنَا قَوْمُنَا عَلَى
هَذَا. فَرَجَعُوا، فَسَأَلُوا، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا
فِي النَّقِيرِ، فَيَضْرِبَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ ابْنَ عَمِّهِ ضَرْبَةً لَا يَزَالُ مِنْهَا
أَعْرَجٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: فَضَحِكُوا فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَضَحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ شَرَبْنَا فِي نَقِيرٍ لَنَا، فَقَامَ
بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً هُوَ أَعْرَجٌ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ^(١).

(١) إسناده ضعيف محمد بن فضيل روى عن عطاء بعد الاختلاط.

وتابعه عليه أبو عوانة وضاح بن عبدالله، وأبو حمزة محمد بن ميمون عند
البخاري في التاريخ ٤٢٨/١ - ٤٢٩ وهما ممن سمع من عطاء بعد الاختلاط
أيضاً، وباقي رجاله ثقات، أشعث بن عمير العبدي ترجمه البخاري في =

حديث فروة بن مُسيك*

١ - (٦٨٥٢) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو

= التاريخ ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٦/٢ ووثقه ابن حبان، وحسن حديثه هذا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٦٠/٧.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٢٩٤ من طريق أبي يعلى هذه. وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٧/١١٨ - ١١٩ باب: ما ذكر عن النبي ﷺ - فيما نهى عنه من الظروف.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١/٤٢٨ - ٤٢٩ من طريق عبدان، عن أبي حمزة،

ومن طريق حسن بن مدرك قال: حدثني يحيى قال: أخبرنا أبو عوانة، كلاهما عن عطاء، به. وقد تحرفت فيه «جودان» إلى «جعدان».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦٠ - ٦١ باب: ما جاء في الأوعية، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني، وأشعث بن عمير لم أعرفه، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٧٦٦) مكرر باب: ما جاء في الأوعية، ونسبه إلى ابن أبي شيبة.

(*) فروة بن مُسيك - بالتصغير، ويقال: مسيكة، والأول أشهر - بن الحارث بن سلمة، وفد على النبي ﷺ - فاستعمله على مراد، ومُدحج كلها، أصلها من اليمن، وقال البخاري: «له صحبة، روى عنه أبو سبرة، يعد =

أسامة قال: حدثني الحسن بن الحكم النخعي، حدثنا أبو سبرة النخعي.

عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ (١) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقَاتِلُ بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْ قَوْمِي.. وذكر الحديث (٢).

= في الكوفيين». وترجمه ابن سعد في الطبقات ٣٨٢/٥ - ٣٨٣ فيمن نزل باليمن من أصحاب رسول الله ﷺ. كان فارساً، شاعراً، ومن شعره قوله:
فَإِنْ نَغْلِبْ، فَعَلَّابُونَ قَدَمًا وَإِنْ نُهْزَمَ، فَغَيْرُ مُهْزَمِينَ
وَمَا إِنْ طَبْنَا جُبْنَ وَلَكِنْ مَنَآيَنَا، وَدَوْلَةُ آخِرِينَ
كَذَاكَ الدَّهْرُ دَوْلَتُهُ سَجَالٌ تَكُرُّ صُرُوفُهُ حِينًا فَحِينًا
(١) في الأصلين «الغطفاني» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والغطفاني - بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون المثناة من تحت، والتاء في آخرها - هذه النسبة إلى غطف وهو بطن من مراد، منهم فروة بن مسيك الغطفاني المرادي، له صحبة... انظر الأنساب للسمعاني ١٦٣/٩، واللباب ٣٨٦/٢.

(٢) إسناده صحيح أبو سبرة النخعي جهله ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٢٠) باب: ومن سورة سبأ - ومن طريقه هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٦١/٤ - من طريق أبي كريب، وعبد بن حميد.

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٨٨)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن عبدالله، وأخرجه الطبري في التفسير ٧٦/٢٢ - ٧٧ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٥٤٠/٥ - من طريق أبي كريب، جميعهم حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ١٢٦/٧ - ١٢٧ من طريق الحميدي، =

حديث الضحاك بن أبي جبيرة*

١ - (٦٨٥٣) حدثنا هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج -

= حدثنا فرج بن سعيد قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه: أن فروة بن مسيك المرادي حدثه أنه سأل النبي ﷺ عن سبأ... وأورده الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس ٤٢٤/٢ في هذا الباب الذي صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

نقول: إسناده حسن، ثابت بن سعيد ترجمه البخاري ١٦٤/٢ ولم يورد فيه شيئاً، وتبعه علي ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥٢/٢، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤)،

وأما أبو سعيد بن أبيض فقد ترجمه البخاري أيضاً في التاريخ ٤٥٩/٣ - ٤٦٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه ابن أبي حاتم على ذلك في «الجرح والتعديل» ٣/٤، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا المشار إليها في تعليقنا هذا عند الحديث (٥٢٩٧).

وانظر تفسير ابن كثير ٥٣٩/٥ - ٥٤٠، والدر المنثور ٢٣١/٥، وشاهده عن ابن عباس عند الحاكم قد أشرنا إليه ضمن تعليقنا. ولمعرفة تمام الحديث انظر جامع الترمذي فروايتة أطول وأجمع.

(*) هكذا وقع هنا، وكذلك جاء عند البغوي، وابن السكن، وابن منده، وقال أبو نعيم: «قلبه حماد بن سلمة عن داود، عن الشعبي، عنه بحديث الألقاب». وهذا هو الصواب، لأن حماداً قال عند الحاكم ٤٦٣/٢: «عن أبي جبيرة بن الضحاك» أيضاً.

ونسخته من حديث إبراهيم - قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي.

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ ^(١) قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا بَلَقِبِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢) [الحجرات: ١١].

= وقال ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وشعبة، وحفص بن غياث، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس: «عن أبي جبيرة بن الضحاك». كما يتبين من مصادر التخريج.

وقال البخاري في التاريخ ٢٠/٩: «أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أخو ثابت بن الضحاك بن خليفة، عن النبي - ﷺ -». وتابعه على ذلك الترمذي.

وقال مسلم في «الكنى» ص: (٩٦): «أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري، له صحبة».

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٨١/٥ - ١٨٢: «الضحاك بن أبي جبيرة الأنصاري: قال ابن حبان: له صحبة، وروى ابن منده... عن الضحاك بن أبي جبيرة...»

وهو مقلوب، والصواب أبو جبيرة بن الضحاك». وانظر «الاستيعاب» على هامش الإصابة ١٨١/٥ - ١٨٢، وأسد الغابة ٤٥/٣ - ٤٦ و ٤٧/٦، والإصابة ١٨١/٥ - ١٨٢، ٢٠٦ - ٢٠٧ و ٥٩/١١.

وأبو جبيرة - بفتح الجيم - بن الضحاك بن خليفة الأنصاري لا يعرف اسمه، قال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٦٨/١١: «قال بعضهم: له صحبة». وقال بعضهم: ليس له صحبة». والصواب الأول، والله أعلم. (١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥/٣ - ٤٦ من طريق أبي يعلى هذه.

= وصححه الحاكم ٤٦٣/٢ من طريق روح بن عباد، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ووافقه الذهبي، ولكن عنده «أبو جبيرة بن الضحاك». وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ من طريق إسماعيل بن عليّة، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٦٢) باب: في الألقاب، - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٧/٦ - من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٢٦٤) باب: ومن سورة الحجرات - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٧/٦ - من طريق عبدالله بن إسحاق الجوهري، حدثنا أبو زيد صاحب الهروي، حدثنا شعبة، وأخرجه الترمذي بعد الحديث (٣٢٦٤) بدون رقم، من طريق يحيى ابن خلف، حدثنا بشر بن المفضل. وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٤١) باب: الألقاب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن إدريس، وأخرجه الطبري في التفسير ١٣٢/٢٦ من طريق بشر بن المفضل، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عليّة، وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (٢٩٤ - ٢٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، حدثنا حفص بن غياث، جميعهم حدثنا داود ابن أبي هند، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً «أبو جبيرة بن الضحاك». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ في «الإصابة» ٥٩/١١: «أخرج حديثه البخاري في (الأدب المفرد)، وأصحاب السنن، وصححه الحاكم، وحسنه الترمذي (كذا)....».

ملاحظة: تحرفت «جبيرة» في (فا) إلى «جُبَيْر».

حَدِيثُ خَرَشَةَ *

١ - (٦٨٥٤) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم،

(*) وهكذا جاءت التسمية «خرشة» دون نسب، عند أحمد في المسند، وعند عبد الجبار في «تاريخ داريا» ص: (٧٩). وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٨٩ فقال: «خرشة، شامي، له صحبة، روى عنه أبو كثير المحاربي».

وأما البخاري فقد نسبته فقال في التاريخ ٣/٢١٣: «خرشة بن الحارث، صاحب رسول الله - ﷺ - وسمع منه أبو كثير». وهذا غير خرشة بن الحارث الذي ترجمه ابن سعد ٧/٢/١٩٤ فيمن نزل مصر من الصحابة،

وقد ترجم البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان (خرشة بن الحر) في التابعين، وروايته في الصحيحين عن الصحابة معروفة.

وأما أبو عمر فقد ترجم خرشة بن الحر في «الاستيعاب» ٣/١٩٢-١٩٣، فقال: «خرشة بن الحر الفزاري، ويقال الأزدي، نزل حمص، له عن النبي - ﷺ - حديث في الإمساك عن الفتنة...».

ثم أورد ترجمة أبي حاتم المذكورة في بداية هذا التعليق، وخطأه بفصلهما وجعلهما اثنين، ورأى أبو عمر أنهما واحد، ولم يصب في هذا التعقيب.

ونسب ابن منده هذا الحديث إلى خرشة بن الحارث المرادي، وتعقبه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١٢٧ بقوله: «ولعل ابن منده ظن أن الحديث لخرشة المرادي، وإنما هو لخرشة المحاربي».

ثم ترجم خرشة بن الحر فقال: «المحاربي، قاله أبو نعيم، وقال أبو=

حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثابت ابن العجلان الأنصاري أن
أبا كثير المحاربي حدثه.

= عمر: خرشة بن الحر الفزاري، وقيل: الأزدي». وأورد الحديث من طريق
البغوي، ونسبه إليه.

نقول: لقد نسب «خرشة بن الحر» البخاري في التاريخ ٢١٢/٣، وابن
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٩/٣، وخليفة بن خياط في «الطبقات»
ص: (١٤٣، ١٥٣)، وفي التاريخ أيضاً ص: (٢٧٣)، وابن عبد البر في
الاستيعاب ١٩٢/٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٧١/٢ نشر دار المأمون
للتراث، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٣٨/٣، وفي الإصابة ٨٨/٣
فقالوا: «الفزاري» ولم يقل أحد منهم: المحاربي.

وقال الحافظ في الإصابة ٨٨/٣: «خرشة - بفتح - بن الحارث، أو
ابن الحر المحاربي. روى أحمد، والبغوي، والطبراني، وآخرون من طريق
أبي كثير المحاربي: سمع خرشة يقول: ...

ووقع في رواية الطبراني (خرشة المحاربي)، وفي رواية أحمد (خرشة
ابن الحر) - نقول: في مطبوع أحمد: خرشة، دون زيادة - وفي رواية الآخرين
خرشة بن الحارث، وهو الراجح.

وقال ابن سعد: خرشة بن الحارث الأزدي، له صحبة، نزل حمص، له
حديث واحد، ثم أورد هذا،

أقول: ما وجدت له ترجمة عند ابن سعد فيمن نزل بالشام من
الصحابة، وقد تقدمت الإشارة إلى أنه ترجم (خرشة بن الحارث المرادي) في
الطبقات ١٩٤/٢/٧ فيمن نزل مصر من الصحابة.

ثم أورد ابن حجر ترجمة ابن أبي حاتم التي ذكرناها في بداية التعليق،
وأورد تعقيب ابن عبد البر عليها، ثم قال: «ولم يصب في ذلك، والحق أنهم
اثنان، وقد فرق بينهما البخاري فذكر خرشة بن الحر في التابعين، وذكر هذا
في الصحابة، وكذلك صنع ابن حبان.

وذكر الحاكم أبو أحمد - في ترجمة أبي كبير في (الكنى) - قول من
قال: عن أبي كثير، عن خرشة بن الحر، ووهاه، وصوب أنه خرشة بن
الحارث». وليس بالمرادي، وإنما هو آخر، والله أعلم.

أَنَّ خَرَشَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ
بَعْدِي فِتْنٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ
بِسَيْفِهِ ثُمَّ لِيَمْشِ إِلَى صَفَاةٍ^(١) فَيَضْرِبَهَا بِهِ حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ
لِيَضْطَجِعَ لَهَا^(٢) حَتَّى تُجْلِيَ عَلَى مَا أَنْجَلَتْ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) في الأصلين «صفاء» واستدرك الصواب على هامش «ش».
(٢) في الأصلين: «بها»، وقد أشير فوقها في (ش) نحو الهامش، حيث
كتب الصواب وكتب فوقها، صح.
(٣) إسناده حسن، أبو كثير المحاربي ترجمه البخاري في التاريخ
٦٥/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٤٣٠/٩.
كما ترجمه الحسيني في «الإكمال...» لوحة ٢/١١٤ ولم يورد فيه
شيئاً، بينما، نقل عنه الحافظ في التعجيل وصفه بـ «مجهول»، ووثقه ابن
حبان. وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وثابت ابن
عجلان واحد منهم، وأبو طالب بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤١٧)،
وأخرجه أحمد ١١٠/٤ من طريق علي بن بحر، حدثنا محمد بن حمير
الحمصي، حدثنا ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد. وهذه متابعة جيدة
لإسماعيل بن عياش.

وأخرجه القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» ص:
(٧٨ - ٧٩)، من طريق أحمد بن عمير بن يوسف، حدثنا عمرو بن عثمان،
حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن ثابت بن العجلان، بهذا الإسناد.
وهو إسناد ضعيف، عبد الملك بن محمد بينت أنه ضعيف عند الحديث
(٦٢٧٧) وقد صحف أستاذنا سعيد الأفغاني «كثير» إلى «كبير» ثم قال في
هامش كتابه: «في النسختين: كثير، وهو تصحيف».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٧ باب: ما يفعل في الفتن،
وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه أبو كثير المحاربي، ولم أعرفه، وبقيّة =

حديث نعيم بن همار^(١) الغطفاني

١ - (٦٨٥٥) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة.

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ فَلَا يَقْلِبُونَ»^(٢) وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ^(٣) فِي الْغُرَفِ

= رجاله ثقات». وانظر كنز العمال ١٧٢/١١ برقم (٣١٠٨٩).
أقول: لقد تقدم الحديث عندنا برقم (٩٢٤) وقد أخطأت هناك إذ قلت: «وأبو طالب هو: زيد بن أخزم» فأرجو تصحيح ذاك الخطأ، وإتمام ما قدمنا بما أتبعنا، والله ولي التوفيق.

(١) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٥٠/٥ «ويقال: هَبَّار، ويقال: هَذَّار، ويقال: حمار بالحاء المهملة، ويقال بالخاء المعجمة، كل هذا قد قيل فيه، وأصحها: همار، وهو غطفاني». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤٦٨/١٠: «وصحح الترمذي، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم بن حبان، وأبو الحسن الدارقطني، وغيرهم أن اسم أبيه هَمَّار». وانظر الأنساب ١٦١/١٠ - ١٦٢.

(٢) في الأصلين «يقلبوا».

(٣) يتلبطون: يتمرغون، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٣٠/٥: =

الْعُلَيَّا مِنَ الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ فِي مَوْطِنٍ فَلَا
حِسَابَ عَلَيْهِ»^(١).

= «اللام، والباء والطاء أصيْلٌ صحيح يدل على سقوط وصرع، يقال: لُبَطَ به،
إذا صرع... والتبط الفرس، إذا جمع قوائمه...».

(١) إسناده جيد، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده،
وبحير من خيارهم، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٥٠/٥ من طريق أبي
يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٥ من طريق الحكم بن نافع، حدثنا إسماعيل بن
عياش، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٥ باب: ما جاء في الشهادة
وفضلها وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى... والطبراني في الكبير، والأوسط
بنحوه، ورجال أحمد، وأبي يعلى ثقات».

حَدِيثُ عَطِيَّةِ بْنِ بُسْرِ*

١ - (٦٨٥٦) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم،
حدثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن
موسى، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث.

عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: جَاءَ عَكَافُ بْنُ وَدَاعَةَ
الْهَلَالِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا
عَكَافُ، أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟». قَالَ: لَا.

قَالَ: «وَلَا جَارِيَةٌ؟». قَالَ: لَا.

قَالَ: «وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ
رُهَبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا. فَاصْنَعْ كَمَا

(*) عطية بن بسر - بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة -
المازني، ذكره عبد الصمد بن سعيد في الصحابة الذين نزلوا حمص. وقال
الدارقطني، وابن حبان: له صحبة. وانظر أسد الغابة ٤/٤٣، والإصابة

نَصْنَعُ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ. شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادِلُ
أَمْوَاتِكُمْ.

عَزَابُكُمْ آبَاءُ لِلشَّيَاطِينِ تَمَرُّسُونَ ^(١). مَا لَهُمْ فِي نَفْسِي
سِلَاحٌ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ
أَوَّلِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَوُونَ مِنَ الْخَنَا! وَيَحَكَ يَا عَكَافُ! إِنَّهُمْ
صَوَاحِبُ دَاوُدَ، وَصَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَصَوَاحِبُ يُوسُفَ،
وَصَوَاحِبُ كُرْسُفَ.

قَالَ: فَقَالَ: وَمَا الْكُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ يَصُومُ النَّهَارَ
وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، فَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ
رَبِّهِ فَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِمَا سَلَفَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ. وَيَحَكَ يَا عَكَافُ
تَزَوَّجْ، فَإِنَّكَ مِنَ الْمَذْبُذِبِينَ».

قَالَ: فَقَالَ عَكَافُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَبْرَحُ حَتَّى تُتَزَوِّجَنِي
مَنْ شِئْتَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ

(١) التمرس: شدة الالتواء، ويتمرس الرجل بدينه: يتلعب بدينه
ويعبث به كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها، وقيل: أراد أن يمارس
الفتن ويشادها فيضر بدينه ولا ينفعه غلوه فيه، كما أن الأجر إذا تحكك
بالشجرة أدمته ولم تُبره من جربه.

اللَّهُ وَالْبَرَكَةُ كَرِيمَةٌ بِنْتُ كُلْثُومِ الْحَمِيرِيِّ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: معاوية بن يحيى الصدفي فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٨٦٨)، وبقيّة بن الوليد قد عنعن، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/٣ - ٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٣، ٦٨ - ٦٩ من طريق أبي يعلى هذه.

وأورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٣٥٦ من طريق محمد بن خزيمة قال: حدثنا محمد بن عمر الرومي قال: حدثنا أبو صالح العمي، والعباس بن الفضل الأنصاري، ومسكين أبو فاطمة الطاحي، كلهم عن برد بن سنان، عن مكحول، عن عطية بن بسر، به. وقال: «ولا يتابع عليه» يعني عطية، عن عكاف.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٣ - ١٦٤ من طريق عبد الرزاق، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ - رجل يقال له عكاف... وهذا إسناده فيه جهالة.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢٥١ من طريقين عن عبد الجبار بن عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥٠ - ٢٥١ وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف». وأقحمت فيه «أبو» قبل معاوية.

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٥٨٩) ونسبه إلى أبي يعلى. وانظر الإصابة ٧/٣٤ - ٣٥ وكنز العمال ١٦/٤٩٢ - ٤٩٣. والكمال لابن عدي ٥/٢٠٧.

حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ*

١ - (٦٨٥٧) حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حُذَيْجِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - : «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ - وَإِنَّ أَجَلَ أُمَّتِي ^(١) مِثَّةُ سَنَةٍ، فَإِذَا مَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِثَّةُ سَنَةٍ أَتَاهَا مَا وَعَدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٢).

(*) المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل القرشي، الفهري، سمع من النبي - ﷺ - سماعاً وأتقنه، وسكن الكوفة، ثم سكن مصر، ولأبيه شداد صحبة أيضاً، مات سنة خمس وأربعين.

(١) في الأصلين «وإن أمتي» بدون «أجل» بينهما، واستدرك الصواب على هامش (ش) وكتب فوقه: صح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وحديث - بالحاء المهملة مضمومة، وفتح الدال المهملة - بن أبي عمرو ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣١٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٥٧ وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير بنحوه، وفي رواية الطبراني... وفيه ابن لهيعة، وحديث بن عمرو - أو حديج بن عمرو كما هو في إحدى روايتي الطبراني وثقه =

٢ - (٦٨٥٨) حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي،
حدثنا ابن جريج قال سليمان^(١) بن موسى: حدثنا وقاص بن
ربيعة.

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَكَلَ
بِرَجُلٍ أَكْلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُسِيَ بِرَجُلٍ
ثَوْبًا [فَإِنَّ اللَّهَ] ^(٢) يَكْسُوهُ مِثْلَهُ ^(٣) مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ
مَقَامَ سُمْعَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٤).

= ابن حبان، ولكن ابن لهيعة ضعيف.

نقول: ما أكثر ما حسن الهيتمي رواية ابن لهيعة في كتابه هذا!!! - انظر
مثلاً «مجمع الزوائد» ٢٨٥/١٠ - وقد تصحف فيه «حديج» إلى «خديج».
وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٤١/٤ برقم (٤٥٥٠) وعزاه
إلى أبي يعلى.

(١) في (فا): «سلمان» وهو تحريف.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من سنن أبي داود.

(٣) في الأصلين «مثلها» والوجه ما أثبتناه.

(٤) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأموي، وقد فصلنا القول
فيه عند الرقم (٤٧٥٠)، وباقي رجاله ثقات، وقاص بن ربيعة ترجمه البخاري
في التاريخ ١٨٢/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٢/٨، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في
كاشفه: «ثقة». ومع ذلك فإنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه مكحول وهو ثقة.
وأخرجه أحمد ٢٢٩/٤ من طريق روح بن عباد قال: حدثنا ابن
جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨١) باب: في الغيبة، من طريق
حيوة بن شريح، حدثنا بقیة، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن
وقاص بن ربيعة، به.

وانظر «تحفة الأشراف» ٣٧٨/٨ رقم (١١٢٦١).

حديث رجل من جذام يقال له : عدي *

١ - (٦٨٥٩) حدثنا عبد الأعلى بن حماد والعباس بن الوليد - ونسخته من حديث عبد الأعلى - قالوا : حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الرحمن بن حرمة قال :

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَدِيٌّ : كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ^(١) جَوَارٍ ، فَرَمَى إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا . فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَتَبَوَّكُ . فَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ ، فَقَالَ : «تَعْقِلُهَا وَلَا تَرْتُهَا» .

قَالَ عَدِيٌّ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى نَاقَةٍ

(*) ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٧ فقال : «عدي الجذامي ، له صحبة ، حديث مرسل» .

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٧ فقال : «عدي الجذامي ، له صحبة ، روى عنه عبد الرحمن بن حرمة ، مرسل ، لم يلقه» . وقال الحافظ في «الإصابة» ٤٠٨/٦ : «عدي الجذامي ، يقال : إنه ابن زيد ، ويقال غيره ، وفرق بينهما البغوي ، والطبراني . . .» .
(١) في أصل (ش) «له» بعد امرأتين وقد شطب فوقها ، ولم ينتبه ناسخ (فا) لذلك فأثبتها .

حَمْرَاءَ جَدْعَاءَ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الْوُسْطَى، وَيَدُ الْمُعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحُزْمِ حَظَبٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَلِّغْتُ»^(١).

(١) رجاله ثقات، عبد الرحمن بن حرملة قال ابن معين: «صالح». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حبان في ثقاته: «يخطيء». وقال محمد بن عمرو: «ثقة كثير الحديث». وقال الساجي: «صدوق يهتم في الحديث». وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثاً منكراً». وقال ابن نمير: «ثقة». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١١٤) برقم (٧٨١): «وعبد الرحمن بن حرملة ليس به بأس» ونقل عن ابن معين قوله: «لم يسمع من ابن المسيب». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وضعفه ابن معين. فمن كانت هذه أوصافه فلا بد أن يكون حسن الحديث. غير أن الإسناد منقطع عبد الرحمن هذا لم يلق عديا الجذامي كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٧.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٤ من طرق عن سعيد بن منصور حدثنا حفص بن ميسرة الصنعاني، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٠٧/٩ برقم (١٧٨٠٢) من طريق محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدي... وهذا إسناد فيه جهالة، وانظر «أسد الغابة» ١١/٤-١٢.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٨/٣-٩٩ باب: في اليد العليا ومن أحق بالصلة، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وله طريق ثان في الفرائض إن شاء الله، وفيه رجل لم يسم».

ثم أورده في الفرائض ٢٣٠/٤ وقال: «رواه أبو يعلى بطوله، والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوياً لم يسم».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٤٦/١ برقم (١٤٩١) ونسبه إلى أبي يعلى.

حديث معقل بن أبي معقل الأسدي*

١ - (٦٨٦٠) حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا

= وقال ابن حجر في «الإصابة» ٤٠٨/٦ - ٤٠٩ بعد أن أورد طريق حفص بن ميسرة السابقة: «وأورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة (عدي بن زيد) وقال: إن حفص بن ميسرة أرسله.

فقد رواه محمد بن فليح، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن عدي بن زيد - قلت: هي رواية الحسن بن سفيان في مسنده، من هذا الوجه - قال: ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الرحمن، عن رجل من جذام، عن أبيه.

ورواه يحيى بن أبي أيوب، عن عبد الرحمن، حدثني رجل من أهل الشام، عن رجل منهم يقال له: عدي.

قلت: ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن محمد بن يحيى المازني، عن عبد الرحمن أنه سمع رجلاً من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي بن زيد.

قلت - القائل ابن حجر - : الراجح من هذه الروايات، هذه الأخيرة الموافقة لِتَيْنِ قَبْلَهَا، وبها يرجح أنه زيد بن عدي الماضي، ويحتمل أن يكون غيره وافق اسمه اسم أبيه».

نقول: إن عدياً لم ينسب في مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر من أبوه، وقد انقلب في الإصابة «عدي بن زيد» إلى «زيد بن عدي».

ويشهد لجزء «الأيدي ثلاث...» حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥١٢٥) فانظره مع التعليق.

(*) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٣٢/٥: «معقل بن أبي الهيثم =

وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيد.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ حَزَنْتُ حِينَ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ. قَالَ: «فَلْتَعْتِمِرْ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»^(١).

= الأسدي، ويقال: معقل بن أبي معقل. ومعقل بن أم معقل، وكله واحد. يعد في أهل المدينة. روى عنه أبو سلمة، وأبو زيد موله، وأم معقل...».

(١) أبو زيد مولى بني ثعلبة ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن المدني: «ليس بالمعروف»، وباقي رجاله ثقات. عمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٤ من طريق عفان، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٤ و ٣٧٥/٦ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ من طريق عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام. وأخرجه أحمد ٤٠٥/٦ من طريق روح بن عبادة، ومحمد بن مصعب، وأخرجه البيهقي في الحج ٣٤٦/٤ من طريق بشر بن بكر، جميعهم قالوا: حدثنا الأوزاعي، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معقل بن أبي معقل، عن أمه أم معقل... وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحافظ المزي قال في «تهذيب الكمال» ١٦١٠/٣ نشر دار المأمون للتراث وهو يعدد شيوخ أبي سلمة الذين روى عنهم: «ومعقل بن معقل، يقال: مرسل».

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي معقل، عن أم معقل. وأخرجه الترمذي في الحج (٩٣٩) باب: ما جاء في عمرة رمضان، من =

.....
= طريق نصر بن علي ، حدثنا أبو أحمد الزبيري .
حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن
ابن أم معقل ، عن أم معقل

وقال الترمذي : «حديث أم معقل حديث غريب من هذا الوجه» .
وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩١) باب : العمرة في رمضان ، من
طريق جبارة بن مغلس ، حدثنا إبراهيم بن عثمان ، عن أبي إسحاق ، عن
الأسود بن يزيد ، عن أبي معقل ، عن النبي ﷺ .
وأخرجه النسائي في الكبرى فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف»
٢٨٩/٩ من طريقين عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي
معقل ، عن النبي ...

وأخرجه أحمد ٣٧٥/٦ ، ٤٠٥ ، وأبو داود في المناسك (١٩٨٨) باب :
العمرة ، من طريق أبي عوانة ، حدثنا إبراهيم بن المهاجر ، عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى
أم معقل ، عن أم معقل .

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن
إسحاق قال : أخبرني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن الحارث بن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه قال : كنت مع من
ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، وكنت فيمن دخل عليها من الناس
معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث ..

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ من طريق ابن نمير ، عن محمد بن أبي
إسماعيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن
معقل بن أبي معقل ، عن أمه أم معقل .

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ ، والنسائي في الكبرى ذكره المزي في «تحفة
الأشراف» ١٠٦/١٣ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن امرأة من بني أسد يقال لها : أم معقل ...
وأخرجه مالك مرسلاً في الحج (٦٧) باب : ما جاء في العمرة ، من
طريق سمي : سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت امرأة إلى رسول
الله ﷺ ..

حديث سلمة بن نفيل*

١ - (٦٨٦١) حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مبشر، عن
أرطاة قال: سمعت ضَمْرَةَ بن حبيب يقول:
سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نَفِيلٍ السَّكُونِيَّ^(١) يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ

= وأخرجه أبو داود (١٩٨٩) من طريق محمد بن عوف الطائي، حدثني
أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل،
حدثنا يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل...
وانظر فتح الباري ٦٠٣/٣ - ٦٠٤، وتحفة الأشراف ١٢٢/٩
و١٠٦/١٣.

نقول: ولكن يشهد له ويجبر هذا الاضطراب في أسانيده حديث ابن
عباس الذي أخرجه البخاري في العمرة (١٧٨٢) باب: عمرة في رمضان،
(وطرفه ١٨٦٣)، ومسلم في الحج (١٢٥٦) باب: فضل العمرة في رمضان،
والنسائي في الصيام ١٣٠/٤ - ١٣١ باب: الرخصة في أن يقال لشهر
رمضان: رمضان.

(*) سلمة بن نفيل السكوني، أصله من اليمن، سكن حمص، وله
صحبة. روى عنه جبير بن نفير، وضمرة بن حبيب، ويحيى بن جابر.
(١) السكوني - بفتح السين المهملة، وضم الكاف، وفي آخرها
نون - : هذه النسبة إلى السكون، وهو بطن من كندة... انظر الأنساب
١٠١/٧ - ١٠٢.

جُلُوسٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ
اللَّهُ! هَلْ أُتِيَتْ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «أُتِيَتْ بِطَعَامٍ
بِمَسْخَنَةٍ»^(١). قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ:
فَمَا فَعِلَ بِهِ؟ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ».

وَهُوَ يُوحِي^(٢) إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، وَلَسْتُ
لَأَبِثَنَّ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَأْتُونَ أَفْنَادًا، وَيُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا.
وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانِ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»^(٣).

(١) المسخنة: قدر كالطور يسخن فيها الطعام.

(٢) عند الدارمي «وقد أوحى إلي...».

(٣) إسناده صحيح، زياد بن أيوب هو دلوبه، ومبشر هو ابن إسماعيل
الحلبي، وأرطأة هو ابن المنذر الهلالي، وضمرة بن حبيب هو الزبيدي.
وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٥/٢ من طريق أبي يعلى هذه.
وأخرجه أحمد ١٠٤/٤ من طريق المغيرة،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ٢٩/١ - ٣٠ باب: ما أكرم النبي ﷺ
بنزول الطعام من السماء، من طريق محمد بن المبارك، حدثنا معاوية بن
يحيى، كلاهما حدثنا أرطأة بن المنذر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٦/٧ باب: فيما يكون من
الفتن، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، والبزار، وأبو يعلى، ورجاله ثقات».
ويشهد للجزء الأخير منه حديث معاوية الآتي برقم (٧٣٦٦).

حَدِيثُ أَوْسٍ*

١ - (٦٨٦٢) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن النعمان بن سالم.

(*) قال أحمد في المسند ٨/٤: «حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالى عنه».

وقال البخاري في التاريخ: «١٥/٢ - ١٦»: «أوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس...». وتبعه على ذلك ابن حبان.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٣/٢: «أوس بن أوس الثقفي، له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس». ثم أفرد أوس بن حذيفة بترجمة بعد الترجمة السابقة.

وقال خليفة في «الطبقات» ص: (٢٨٥) وهو يعدد الصحابة من الطائف: «وأوس بن أبي أوس واسم أبي أوس حذيفة من ثقيف، وأوس بن أوس الثقفي».

وقال ابن سعد في الطبقات ٣٧٣/٥، ٣٧٤، ٣٧٥ وهو يذكر الصحابة الذين نزلوا الطائف «أوس بن حذيفة... أوس بن أوس... أوس بن عوف...».

وقال عباس الدوري عن ابن معين في تاريخه ٣٨/٣ برقم (١٥٨): «أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد».

وقال أبو عمر في «الاستيعاب» ١/٢٢٣ - ٢٢٤: «أوس بن أوس الثقفي، =

عَنْ أَوْسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
 فَشَاوَرَهُ - أَوْ فَسَارَهُ - وَأَنَا أَسْمَعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
 «اذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَقُلْ لَهُمْ: اقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَمَا
 ذَهَبَ فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ.
 قَالَ: «قُلْ لَهُمْ يُرْسِلُوهُ، فَإِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَقَاتِلَ النَّاسَ، فَإِذَا
 قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَانَ
 حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

= ويقال: أوس بن أبي أوس، وهو والد عمرو بن أوس...
 وقد أطلال ابن الأثير الحديث عن الخلاف فيه، فانظر «أسد الغابة»
 ١٦٧/١ - ١٦٩، والإصابة ١٢٧/١، ١٣٢.

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو حسن الحديث في غير
 عكرمة، غير أنه متابع عليه كما يتبين من مصادر التخريج.
 وأخرجه النسائي في تحريم الدم ٨٠/٧ من طريق أحمد بن سليمان،
 حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨٠/٧ من طريق عبد الله، حدثنا إسرائيل، عن
 سماك. عن النعمان بن سالم، عن رجل، عن النبي.
 وأخرجه أحمد ٨/٤، والنسائي في تحريم الدم ٨٠/٧ - ٨١ من طريق
 محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد. وهذا
 إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٨/٤ والنسائي في تحريم الدم ٨١/٧ من طريق
 عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، حدثنا النعمان بن
 سالم: أن عمرو بن أوس أخبره: أن أباه أوساً أخبره... وهذا إسناد صحيح
 أيضاً، وهو من المزيّد في متصل الأسانيد.

وأخرجه أحمد ٩/٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبو
 يونس حاتم بن أبي صغيرة، بالإسناد السابق.

حديث عروة الفقيمي*

١ - (٦٨٦٣) حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عاصم بن هلال، عن غاضرة بن عروة الفقيمي قال:

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضْوءٍ تَوْضَأً - أَوْ غُسْلٍ اغْتَسَلَهُ - فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا جَعَلَ النَّاسُ يَقُومُونَ إِلَيْهِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ كَذَا؟ أَرَأَيْتَ كَذَا؟. يُرَدِّدُهَا مَرَّاتٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْرٍ! يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يُسْرٍ!»^(١).

(*) عروة، أبو غاضرة الفقيمي - بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء المشناة من تحت هذه النسبة إلى بني فقيم... الأنساب ٣٢٤/٩ - قال ابن حبان، وأبو حاتم: «له صحبة».

(١) إسناده حسن، عاصم بن هلال بيننا أنه حسن الحديث عند (٦١٥٣)، وغاضرة بن عروة الفقيمي التميمي ترجمه البخاري في التاريخ ١٠٩/٧، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٦/٧ وقال: «قال =

حديث عامر بن شهر (*)

١ - (٦٨٦٤) حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا

=علي بن المديني: غاضرة بن عروة الفقيمي شيخ مجهول لم يرو عنه غير عاصم بن هلال».

وترجمه الحسيني في إكماله الورقة ٢/٧٢ وخلط بين الفقيمي والعنبري، وجعلهما واحداً، وقد فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في ثقاته. وهو الصواب. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤). وانظر أيضاً «ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان» لابن حجر، و«التعجيل» له أيضاً.

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠/٤ من طريق أبي يعلى هذه. وأخرجه أحمد ٦٩/٥ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا عاصم بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٠/٧ - ٣١ من طريق محمد بن عقبة، وبشر بن يوسف، عن عاصم بن هلال البارقى، به، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦١/١ - ٦٢ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه عاصم بن هلال، وثقه أبو حاتم وأبو داود، وضعفه النسائي وغيره، وغاضرة لم يرو عنه غير عاصم، هكذا ذكره المزي».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٣).

(*) عامر بن شهر الهمداني، يكنى أبا شهر، ويقال: أبو الكنود، سكن =

أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر الشعبي .

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: كَانَتْ هَمْدَانُ قَدْ تَحَصَّنَتْ فِي جَبَلٍ - يُقَالُ لَهُ الْحَقْلُ - مِنَ الْحَبَشِ، قَدْ مَنَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى جَاءَتْ هَمْدَانُ أَهْلُ فَارِسَ، فَلَمْ يَزَالُوا مُحَارِبِينَ حَتَّى هَمَّ الْقَوْمُ الْحَرْبُ. وَطَالَ (١) عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: يَا عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ نَدِيمًا لِلْمُلُوكِ مُذْ كُنْتَ، فَهَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلِ، وَمُرْتَادٌ لَنَا؟ فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا فَعَلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَهْطٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنَا.

قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَأَنْ تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ وَتَدْعُوا فَعَلَهُمْ». قَالَ: فَاجْتَزَأْتُ بِذَلِكَ - وَاللَّهِ - مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَرَضِيتُ أَمْرَهُ. ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى قَوْمِي حَتَّى أَمَرَ بِالنَّجَاشِيِّ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَمَرَرْتُ بِهِ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ ابْنُ لَهُ صَغِيرٌ، فَاسْتَقْرَأَهُ لَوْحًا مَعَهُ، فَقَرَأَهُ الْغُلَامُ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: مِمَّ ضَحِكْتُ؟ فَوَاللَّهِ لَهَكَذَا أَنْزَلْتُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزُلُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أَمْرَاؤُهَا صَبِيَانًا (٢). قُلْتُ مِمَّا قَرَأَ هَذَا الْغُلَامُ. قَالَ: فَارْجَعْتُ وَقَدْ سَمِعْتُ

= الكوفة، وكان عامل رسول الله - ﷺ - على اليمن، وكان أحد ثلاثة كانوا أول من اعترضوا على الأسود العنسي وكابروه.

(١) في (فا): «فطال».

(٢) في الأصلين «صبيان» والوجه ما أثبتناه.

هَذَا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهَذَا مِنَ النَّجَاشِيِّ .

وَأَسْلَمَ قَوْمِي ، وَنَزَلُوا إِلَى السَّهْلِ وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانَ ^(١) .

قَالَ : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَالِكَ ابْنَ مَرَارَةَ
الرَّهَاوِيَّ ^(٢) إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا ، فَأَسْلَمَ عَكَ ذِي خَيْوَانَ ^(٣) .
قَالَ : فَقِيلَ لَعَكَ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ
عَلَى قَوْمِكَ وَمَالِكَ . قَالَ : وَكَانَتْ لَهُ قَرْيَةٌ فِيهَا رَقِيقٌ وَمَالٌ . فَقَدِمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مَالِكَ بْنَ مَرَارَةَ
الرَّهَاوِيَّ قَدِمَ عَلَيْنَا يَدْعُونَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمْنَا ، وَلِي أَرْضٌ فِيهَا
رَقِيقٌ وَمَالٌ ، فَاكْتُبْ لِي كِتَابًا ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لَعَكَ ذِي خَيْوَانَ ، إِنَّ
كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَرَقِيقِهِ وَمَالِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ
مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٤) .

(١) عمير ذومران القيل ابن أفلح ، بن شراحيل بن ربيعة ، جد مجالد بن
سعيد وانظر «أسد الغابة» ٢٩٧/٤ .

(٢) الرهاوي - بفتح الراء ، والهاء ، وفي آخرها واو - نسبة إلى قبيلة
رهاء ، وهو بطن من اليمن من مذحج . . . والمنتسب إلى ذلك مالك بن مرارة
الرهاوي . . . انظر الأنساب ١٩٣/٦ - ١٩٤ ، وأسد الغابة ٤٨/٥ - ٤٩ .

(٣) صحابي ترجمه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٧٣/٢ وأورد جزء
الحديث المتعلق به .

(٤) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأخرجه ابن الأثير في
«أسد الغابة» ١٢٦/٣ من طريق أبي يعلى الموصلي هذه .

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٣٠٢٧) باب : ما جاء في حكم
أرض اليمن ، من طريق هناد بن السري ، عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . =

حديث عقبة بن رافع*

١ - (٦٨٦٥) حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، عن محمود بن لبيد.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ الْمَاءَ لِيَشْفَى»^(١).

= وأخرجه أبو داود - مختصراً - في السنة (٤٧٣٦) باب: في القرآن، من طريق إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، به.

وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٢٣١/٤، والإصابة ٢٨١/٥ - ٢٨٢.

(*) عقبة بن رافع الأنصاري، له ذكر ورواية في صحيح مسلم - انظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٥٢٨) - وصفه ابن منده فقال: عقبة بن نافع - شهد فتح مصر، وولي الإمرة على المغرب، واستشهد بإفريقية. (١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٢/٤ من طريق أبي يعلى هذه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٥/١٠ باب: إذا أحب الله =

= تعالى عبداً حماه الدنيا، وقال: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن». وقال الحافظ في «الإصابة» ٢١/٧: «وروى أبو يعلى، والحسن بن سفيان، من طريق عاصم بن عمر بن قتادة... أخرج من طريق ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن عاصم. ورواه غير ابن لهيعة، عن عمارة، فسَمَّى الصحابي قتادة بن النعمان، فالله أعلم».

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٣٧) باب: ما جاء في الحمية - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٩١/٤ - من طريق محمد بن يحيى، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان، أن رسول الله - ﷺ - قال: وقال: «وهذا حديث حسن غريب».

وقد روي هذا الحديث عن محمود بن لبيد، عن النبي - ﷺ - رسلاً: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن النبي - ﷺ - نحوه. ولم يذكر فيه: عن قتادة بن النعمان. وهذا لا يضر الحديث طالما أن من أرسله هو الذي رفعه، وهو ثقة.

وصحح حديث قتادة بن النعمان ابن حبان برقم (٦٥٧) بتحقيقنا - وهو في موارد الظمان برقم (٢٤٧٤) وقد تحرفت فيه «عمر» إلى «عمارة» -، والحاكم ٢٠٧/٤، ٣٠٩ ووافقه الذهبي، وقد تحرفت في الرواية الأولى «محمود بن لبيد» إلى «محمد بن لبيد». وقد فاتني أن أنبه على ذلك في صحيح ابن حبان.

كما أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٩٦) من طريق عمارة بن غزية، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: ...

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/١٠ وقال: «رواه الطبراني، وإسناده حسن».

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٩/٨ - ٢٨٠.

حَدِيثُ رَجُلٍ *

١ - (٦٨٦٦) حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثني خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: جلست إلى رَهْطٍ^(١) أنا رابعهم. فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قُلْنَا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سِوَايَ». فَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْدَ مَا قَامَ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ^(٢).

(*) هو عبد الله بن أبي الجدعاء التميمي سماه أحمد في روايته ٤٧٠/٣، ويقال الكنانى ويقال: العبدى. ذكره البخاري في الصحابة، وروى له الترمذي، وأحمد. وانظر رواية أحمد ٣٦٦/٥.

(١) الرهط - بفتح الراء، وسكون الهاء -: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة. ورهط الرجل: قومه وقبيلته.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٧٠/٣ - ومن طريقه هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩٦/٣ - وابن ماجه في الزهد (٤٣١٦) باب: ذكر الشفاعة، من طريق عفان،

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣٢٨/٢ باب: قول النبي - ﷺ -: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفاً» من طريق المعلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، حدثنا خالد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٧٠/١ ووافقه الذهبي . =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ *

١ - (٦٨٦٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني ضمرة بن حبيب قال: حدثني زغب بن فلان الأزدي^(١) قال:

= وأخرجه أحمد ٣/٤٦٩ - ٤٧٠، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٠) باب: يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً من دون حساب، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، به. وأخرجه أحمد ٥/٣٦٦ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل يقال له ابن أبي الجعد... (*). عبد الله بن حوالة - بفتح الحاء المهملة والواو المخففة، قال البخاري: له صحبة، نزل الشام ومات بها سنة ثمان وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة.

(١) هكذا جاء في الأصلين، وفي تاريخ ابن عساكر جزء (عبد الله بن جابر - عبد الله بن زيد)، ص: (٢١٨) وقال ابن عساكر: «كذا قال، وإنما هو عبد الله بن زُغَب». وعبد الله بن زغب الإيادي قال أبو زرعة الدمشقي، وابن ماكولا: «له صحبة»، وترجمه ابن حجر في القسم الأول من حرف الزاي قطعاً منه بأنه من الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥/٢١٨: «وساق له الطبراني حديث (من كذب علي...) صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ - والإسناد لا بأس به».

نَزَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ ^(١) فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ فُرِضَ لَكَ فِي مِثَّتَيْنِ كُلِّ عَامٍ فَلَمْ تَقْبَلْ.

قَالَ: فَقَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِنَغْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ فِينَا الْجَهْدَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأُضْعَفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ» ^(٢).

(١) أنكر الحافظ ابن حبان كونه من الأزد وقال: إنما هو الأردني - بالراء، وبعد الراء نون ثقيلة - لكونه نزلها، وكان الهيثم بن عدي قد نسبته إلى الأزد وقال ابن الأثير: أصله من الأزد ويمكن أن يكون حليفاً لبني عامر، وكونه منسوباً إلى الأزد هو الأشهر، وانظر تاريخ ابن عساكر ص: (٢١٦ - ٢٢٠).
(٢) إسناده صحيح، معاوية بن صالح بن حدير وثقه أحمد، وابن معين، وابن المهدي، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وقال ابن عدي: «له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفراءات». وقال الذهبي: «صدوق إمام». وقال محمد بن وضاح: «قال لي يحيى بن معين: جمعت حديث معاوية بن صالح؟ قلت: لا قال: أضعتم - والله - علماً عظيماً».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص: (٢١٨) جزء (عبدالله بن جابر - عبدالله بن زيد)، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٥) باب: في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة، من طريق أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، كلاهما حدثنا معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وانظر «تحفة الأشراف» ٣١٥/٤ - ٣١٦ برقم (٥٢٤٩).

حديث خالد بن عرفطة*

١ - (٦٨٦٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا خالد بن سلمة أن مسلماً مولى خالد بن عرفطة حدثه.

أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(*) خالد بن عرفطة القضاعي العذري، استخلفه سعد على الكوفة ونزلها، وهو معدود في أهلها، توفي سنة أربع وستين. وانظر «تهذيب الكمال» وفروعه، وأسد الغابة ١٠٢/٢ - ١٠٣.

(١) إسناده جيد. مسلم مولى خالد بن عرفطة، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهو من رجال أحمد، ولم أجده في «تعجيل المنفعة». وقد وجدت على هامش الورقة ١/٨٩ من الإكمال للحسيني ما نصه: «بخط الحافظ زين الدين الغزال - يعني أبا عبد الله الأصبهاني - مسلم مولى خالد بن عرفطة، عن خالد بن سلمة، وثقه ابن حبان». وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). وخالد بن سلمة هو ابن العاص، ومحمد بن بشر. هو العبدى. وهو في «المقصد العلي» برقم (٧٥).

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٠٣/٢ من طريق أبي يعلى هذه. وأخرجه أحمد ٢٩٢/٥، والبخاري في كشف الأستار ١١٦/١ من طريق =

حديث رجل

١ - (٦٨٦٩) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن
 عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، قال: هَشَمَ رَجُلٌ فَمَ
 رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ مُعَاوِيَةَ فَأُعْطِيَ دِيَّتَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ حَتَّى أُعْطِيَ
 ثَلَاثًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ
 تَصَدَّقَ بِدَمٍ أَوْ دُونِهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَدَ إِلَى يَوْمٍ
 تَصَدَّقَ»^(١).

= محمد بن بشر، بهذا الإسناد. وقد تحرف «مسلم» عند البزار إلى «موسى».
 وقال البزار: «لا نعلمه يروى عن خالد إلا بهذا الإسناد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٣/١ باب: فيمن كذب على
 رسول الله - ﷺ - وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى...» وفيه مسلم مولى خالد
 ابن عرفطة، ولم يرو عنه إلا خالد بن سلمة.

نقول: إن هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، فانظر حديث علي
 المتقدم (٤٩٦، ٥٨٨)، وحديث الزبير المتقدم برقم (٦٧٤)، وحديث قيس
 ابن سعد برقم (١٤٣٦)، وحديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٥٨٥، ٢٣٣٨)،
 وحديث الخدري (١٢٠٩، ١٢٢٠)، وحديث ابن مسعود (٥٢٥١، ٥٣٠٤)،
 (٥٣٠٧)، وحديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٤٤)، وحديث أنس المتقدم
 (٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٧٠، ٤٠٧٦).

(١) إسناده ضعيف، عمران بن ظبيان ترجمه البخاري في التاريخ ٤٢٤/٦ =

حَدِيثُ أَبِي الْحَجَّاجِ الثَّمَالِيِّ*

١ - (٦٨٧٠) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود البغدادي - ليس بالزهراني - حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك الطائي، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي.

= وقال: «فيه نظر». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٣٠٠ ونقل عن أبيه أنه قال: «يكتب حديثه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٢٤: «كان ممن يخطيء، لم يفحص خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، لكن لا يحتج بما انفرد به من الأخبار». وذكره في الثقات ٧/٢٣٩، وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/٢٩٨ - ٢٩٩، كما ذكره ابن عدي في الضعفاء أيضاً. وقال الذهبي في المغني: «فيه لين». بينما قال في «ميزان الاعتدال» ٣/٢٣٨: «قال البخاري: فيه نظر، ومشاه غيره، فقال أبو حاتم يكتب حديثه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الديات ٦/٣٠٢ باب: ما جاء في العفو عن الجاني والقاتل، وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير عمران بن ظبيان وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/١٣٣ برقم (١٨٦١) ونسبه إلى ابن أبي شيبة، وأبي يعلى.

(*) أبو الحجاج يقال: اسمه عبد بن عبد، وقيل: عبد الله بن عبد، وهو بكنيته أشهر، قاله ابن السكن. وقال أبو زرعة، وابن السكن: «له صحبة». نزل حمص وأقام بها.

عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ الثَّمَالِيِّ ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَقُولُ الْقَبْرُ لِلْمَيِّتِ حِينَ يُوَضَّعُ فِيهِ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا غَرَّكَ بِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْفِتْنَةِ، وَبَيْتُ الظُّلْمَةِ! مَا غَرَّكَ إِذْ كُنْتُ تَمُرُّ بِي فَدَادَا ^(٢)؟! فَإِنْ كَانَ مُصْلِحًا، أَجَابَ عَنْهُ مُجِيبٌ لِلْقَبْرِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟».

قَالَ: فَيَقُولُ الْقَبْرُ: إِنِّي إِذَا أَعُوذُ عَلَيْهِ خَضِرًا ^(٣)، وَيَعُوذُ جَسَدُهُ نُورًا، وَتَضَعُدُ رُوحُهُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ لَهُ ابْنُ عَائِدٍ: يَا أَبَا الْحَجَّاجِ، وَمَا الْفَدَادُ؟ قَالَ: الَّذِي يُقَدِّمُ رَجُلًا وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى، كَمِشْيَتِكَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْيَانًا. قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْبَسُ وَيَتَهَيَّأُ ^(٤).

(١) الثمالي - بضم الثاء المنقوطة بثلاث، وفتح الميم، وفي آخرها اللام - هذه النسبة إلى ثماله وهي من الأزد، وهو ثماله بن أسلم بن كعب... انظر الأنساب للسمعاني ٣/ ١٤٠ - ١٤١، واللباب ١/ ١٤١ - ١٤٢.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/ ٤٣٨: «الفاء والذال أصل صحيح يدل على صوت وجلبة...». وقال ابن الأثير في شرحه: «قيل: أراد ذا أمل كثير وخيلاء وسعي دائم». وسيأتي شرح هذه الكلمة في آخر الحديث.

(٣) خضرًا - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين -: نَعَمْ غُضَّة نَاعِمَةٌ طرية.

(٤) إسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعفه أحمد، وقال: «ليس بشيء»، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال أبو زرعة: «ضعيف منكر الحديث». وضعفه ابن سعد. وقال ابن عدي: «الغالب على حديثه الغرائب وقلمها يوافقه الثقات». وقال الدارقطني: «متروك». وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٤٦: =

حَدِيثُ الْأَعَشَى الْمَازِنِيِّ*

١ - (٦٨٧١) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا

= «ولقد كان أبو بكر بن أبي مريم من خَيْرِ أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد». وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦٩/٦ من طريق أبي يعلى هذه. وهو في «المقصد العلي» برقم (٤٧١).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٥/٣ - ٤٦ باب: خطاب القبر، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٦٤/٤ برقم (٤٦٠٩) ونسبه إلى أبي يعلى.

(*) هو عبدالله بن الأعور - وقيل: الأطول، المازني، الأعشى، الشاعر، ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة وسمى أباه الأعور. ثم أعاده وسمى أباه عبدالله. انظر «الجرح والتعديل» ٧/٥، ٩٠.

وقال المرزباني في «معجم الشعراء» ص: (١٥ - ١٦) برقم (١٨) نشر دار الكتب العلمية: «ومنهم أعشى بني مازن بن عمرو بن تميم. ولم يذكر أبو عبدالله اسمه، ولم يرفع نسبه، وذكر أنه وفد على النبي - ﷺ - فأنشده...» وذكر هذه الأبيات.

وقال أبو القاسم الآمدي: «وأنشد ثعلب عن ابن الأعرابي هذه =

أبو معشر يوسف بن يزيد، قال: حدثني صدقة بن طيسلة،
حدثني معن بن ثعلبة المازني - والحيُّ بَعْدُ - قَالَ:

حَدَّثَنِي الْأَعَشَى الْمَازِنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -
فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ
إِنِّي لَقَيْتُ ^(١) ذِرْبَةً ^(٢) مِنْ الذَّرْبِ

= الأبيات، وذكر أنها للأعور بن قراد بن سفيان بن غضبان بن نكرة بن الحرمة،
وهو أبو شيبان الحرمازي، أعشى بني حرماز، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية
والإسلام، وأنشد ثعلب في الأبيات زيادة وهي:

وتركنتني وسط عيص ذي أشب تكد رجلي مسامير الخشب
أكمه لا أبصر عقدة الحقب ولا أرى الصاحب إلا ما اقترب
وهن شر غالب لمن غلب

فهذا أعشى بني الحرماز، فأما أصحاب الحديث فيقولون: أعشى بني
مازن، والثبت: أعشى بني الحرماز، فأما بنو مازن فليس فيهم أعشى». وهذا
ما نرجحه لأن صاحب الدار أدري بما فيها، والله أعلم.

وقد نقل الحافظ في الإصابة ٩/٦ قول المرزباني، والآمدي نقلًا ليس
على الوجه. فانظره

(١) هكذا جاءت في «أسد الغابة ١/١٢٣، وفي الإصابة ٩/٦، وأما
في «معجم الشعراء» واللسان وتاج العروس فقد جاءت «إليك أشكو».

(٢) قال أبو منصور: «أراد بالذرية امرأته، كنى عن فسادها وخيانتها إياه
في فرجها». وجمعها ذرب وأصله من «ذرب المعدة» وهو فسادها. وذرية
منقول من ذرية، مثل: معدة من معدة.

وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها، كأنها من قولهم: ذرب لسانه،
إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال.

غَدَوْتُ (١) أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ
فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَحَرَبٍ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ (٢)
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - يَتَمَثَّلُهَا وَيَقُولُ: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ
غَلَبَ» (٣).

(١) هكذا جاءت في «أسد الغابة» ١/١٢٣، وفي «معجم الشعراء»،
واللسان فهي «خَرَجْتُ».

(٢) وبعد هذا في اللسان:

وَتَرَكْتَنِي وَسَطَ عَيْصٍ ذِي أَشْبٍ
تَكْدُ رَجُلِي مَسَامِيرُ الْخَشَبِ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
وقوله: «لَطَّتْ بِالذَّنْبِ» قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٢٥٠: «أراد:
منعته بُضْعُهَا، من لَطَّتْ الناقة بذنبها، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل،
وقيل: أراد: توارت وأخفت شخصها عنه، كما تخفي الناقة فرجها بذنبها».
(٣) إسناده جيد، صدقة بن طيسلة ترجمه البخاري ٤/٢٩٥ ولم يورد
فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٤/٤٣٣ - ٤٣٤، وذكره الحسيني في «الإكمال...» ورقة ٤١/٢
وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». ووقع في تعجيل المنفعة تحريفان:
«طيسلة» تحرفت إلى «طيلسة». و«معن» تحرفت إلى «معين».
ومعن بن ثعلبة ترجمه البخاري ٧/٣٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا
تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٧٧، وذكره
الحسيني في «الإكمال...» ورقة ٩١/١ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات».
وانظر «تعجيل المنفعة». وتعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).
وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١٢٢ - ١٢٣ من طريق أبي يعلى
هذه. ثم ذكر السبب الذي دفعه إلى قول ما قال، فانظره وانظر مسند أحمد
٢/٢٠٢ حيث ذكر السبب بإسناده.

حديث قيس بن الحارث*

١ - (٦٨٧٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن

= وأخرجه أحمد ٢٠١/٢ - ٢٠٢ والبيهقي في الشهادات ٢٤٠/١٠ باب: شهادة الشعراء. من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد، وعند البيهقي «أبو معشر البراء» وهو يوسف بن يزيد.

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٢ من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي، حدثني الجنيد بن أمين بن ذروة بن طريف بن بهصل الحرمازي، حدثني أبي أمين بن ذروة، عن أبيه ذروة بن نضلة، عن أبيه نضلة بن طريف، أن رجلاً منهم يقال له الأعشى واسمه عبد الله بن الأعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة... وقد وهم الحافظ إذ نسبه في «الإصابة» ٩/٦ إلى عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٧/٨ - ١٢٨ باب: جواز الشعر والاستماع له، وقال: «رواه عبد الله ابن أحمد، والطبراني، وأبو يعلى، والبخاري، وقال: إن اسم الأعشى عبد الله بن الأعور، ورجالهم ثقات. قلت - القائل الهيثمي -: وله طرق أطول من هذه في النكاح، في باب: النشوز». ثم ذكره في النكاح - باب: النشوز ٣٣٠/٤ - ٣٣١ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم». وذكره أيضاً في ٣٣١/٤ - ٣٣٢ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات».

(*) لقد اختلف في اسمه. قال خليفة بن خياط في طبقاته ص: =

.....
= (١٢٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨٦/٣، وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٥٦/٢ على هامش الإصابة، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٢/١: «الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي...».

وقال المزني في «تهذيب الكمال» ٢١٨/١، وابن حجر في «الإصابة» ١٧١/٢، وفي «تهذيب التهذيب» ١٥٥/٢: «الحارث بن قيس، ويقال: قيس بن الحارث الأسدي، يأتي في باب القاف». وهذا ميل منهم إلى ترجيح هذه التسمية.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٤/٧ - ٩٥، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٦١/٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٦/٤، والمزني في «تهذيب الكمال» ١١٣١/٢، وابن حجر في «الإصابة» ١٧٦/٨، وفي «تهذيب التهذيب» ٣٨٦/٨: «قيس بن الحارث الأسدي...».

وقال البيهقي في السنن ١٨٣/٧ باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، بعد أن ذكر طرقاً فيها الحارث بن قيس: «وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا: الحارث بن قيس».

وتعقبه ابن التركماني فقال: «ظاهر هذا الكلام ترجيح أنه الحارث بن قيس، والصواب أنه قيس بن الحارث كما حكاه أبو داود عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب، وكذا قال صاحب «التمهيد»، وصاحب «الكمال» وذكره في حرف القاف في ترجمة: قيس، وكذا فعل ابن أبي خيثمة في تاريخه، والمزني في أطرافه».

وقال ابن حجر في «الإصابة» ١٧٦/٨: «قيس بن الحارث بن حذاف الأسدي. وقيل: الحارث بن قيس كذا جاء بالتردد، والثاني أشبه لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة...».

وقال في «تهذيب التهذيب» ٣٨٦/٨: «قلت: رجح البيهقي رواية من قال: الحارث بن قيس».

وفي ترجمة (قيس بن الربيع) من طبقات ابن سعد قال: هو من ولد الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده ثمان نسوة».

نقول: لقد ترجمه ابن سعد في الطبقات ٤٠/٦ فقال: «قيس بن الربيع =

ابن أبي ليلي، عن حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرُ مِنْهُنَّ
أَرْبَعًا»^(١).

= الأسدي، وهو جد قيس بن الربيع.

قال: أخبرنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عن قيس بن
الحارث، أنه أسلم وعنده ثمان نِسوة، فأمره - يعني رسول الله ﷺ - أن
يختار منهن أربعاً. وليس في هذا شيء مما ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى
هذه الترجمة.

وقال الحافظ ابن حبان: «قيس بن الحارث الأسدي، له صحبة»، وهذا
ما ترجمه، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي صدوق ولكنه
سيء الحفظ جداً، وحُمَيْضَةُ بْنُ الشَّمْرَدَلِ ترجمه البخاري في التاريخ ٣/١٣٣
وقال: «فيه نظر». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣١٤ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن القطان: «لا يعرف». وذكره العقيلي
في «الضعفاء الكبير» ١/٢٩٩ وذكر له هذا الحديث كما ذكره ابن الجارود في
الضعفاء، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٢/٨٤١ - ٨٤٢ ووثقه
ابن حبان. وقد صرح هشيم عند العقيلي بالتحديث. وقال ابن عبد البر في
«الاستيعاب» ٢/٢٥٧: «ولم يأت من وجه صحيح».

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١) ما بعده بدون رقم، باب: من
أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان - ومن طريقه أخرجه البيهقي في
النكاح ٧/١٨٣ باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة - وابن ماجه في
النكاح (١٩٥٢) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة، والمزي في
«تهذيب الكمال» ٢/١١٣١ - ١١٣٢ من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي،
بهذا الإسناد.

٢ - (٦٨٧٣) حدثنا ^(١) أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم قال :

حدثني يوسف بن بهلول، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق قال :

قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِمْ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ ^(٢).

٣ - (٦٨٧٤) قال أبو عبد الله : وحدثت عن الثوري ، عن

= وأخرجه أبو داود (٢٢٤١) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٢/١ ، والبيهقي ١٨٣/٧ - من طريق مسدد ووهب بن بقية ، وأخرجه الدارقطني ٢٧٠/٣ برقم (١٠٠) ، من طريق معلى . وأخرجه البيهقي ١٨٣/٧ من طريق أبي الربيع ، جميعهم حدثنا هشيم ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٨/٤ باب : ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤١٦/٤ - وأبو داود (٢٢٤٢) ، - ومن طريقه البيهقي ١٨٣/٧ - وابن سعد في الطبقات ٤٠/٦ من طريق بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، به . وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٢٨٤/٨ رقم (١١٠٨٩) . والحديثين التاليين .

وأخرجه البيهقي ١٨٣/٧ ، والدارقطني ٢٧١/٣ برقم (١٠٣) من طريق معلى بن منصور ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نسوة . . وهذا إسناد تالف . نقول : يشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٣٧) وإسناده صحيح . وانظر التلخيص ١٦٩/٣ - ١٧٠ .

(١) سقطت «حدثنا» من (فا) .

(٢) رجاله ثقات إلى محمد بن إسحاق ، وانظر السيرة لابن هشام

٥٦١/٢ ، والسيرة لابن كثير ٧٩/٤ .

محمد بن السائب عن حميضة بن الشمردل.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِنَحْوِهِ (١).

(١) إسناده ضعيف جداً فيه جهالة الواسطة بين أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي، وبين الثوري. وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالوضع، وحميضة بن الشمردل بينا أنه ضعيف عند الحديث (٦٨٧٢). وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٧٠ - ٢٧١ برقم (١٠٠) من طريق ابن مخلد، حدثنا الحسين بن بحر النيروزي، حدثنا حسين بن حفص، حدثنا سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٨٧٢). وانظر أيضاً «نصب الراية» ٣/ ١٦٩، والعلل للرازي ١/ ٣٩٩ برقم (١١٩٥).

حديث المطلب بن أبي وداعة*

١ - (٦٨٧٥) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، [عن كثير^(١) بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه.

عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيفَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمُطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ^(٢).

(*) المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيرة، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب، أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة، وبعد ذلك تحول إلى المدينة وتوفي فيها. أسر أبوه في بدر، فذهب أسيراً وفداه بأربعة آلاف درهم، فكان أول أسير فدي من بدر. ولامته قريش لأنه دفع هذا الفداء فقال: ما كنت لأدع أبي أسيراً. فسارعوا ففدوا أسراهم.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) رجاله ثقات، كثير بن المطلب ترجمه البخاري ٢٠٨/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٦/٧، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه «ثقة». فلا يلتفت مع هذا =

حَدِيثُ أَبِي رُحْمٍ الْغِفَارِيِّ * وَآخَرُ

١ - (٦٨٧٦) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا إسماعيل بن

= إلى قول الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مقبول». غير أن بن جريج قد عنعن، ولكنه قد صرح بالتحديث عند أحمد فصح الإسناد. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩١/٥ من طريق أبي يَعْلَى هذه.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٨) باب: الركعتين بعد الطواف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦، والنسائي في المناسك ٢٣٥/٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه النسائي في الصلاة ٦٧/٢ باب: الرخصة في ذلك، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١٥)، والبيهقي في الصلاة ٢٧٣/٢ من طريق سفيان، جميعهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٣٥٤، ٢٣٥٥) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٨٧) من طريق عمرو بن قيس.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) من طريق سفيان، كلاهما عن كثير بن كثير، عن أبيه كثير بن المطلب، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وأبو داود في المناسك (٢٠١٦) باب: في مكة، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده... وانظر «تحفة الأشراف». برقم (١١٢٨٥).

(*) أبو رُحْمٍ الغفاري، اسمه كلثوم بن الحصين، وقيل ابن حصن بن =

عياش، عن إسحاق بن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري أخبره.

عَنْ أَبِي رَهْمٍ وَآخَرَ (١) أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ : أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا، وَسَهْمَيْنِ لَهُمَا. فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بَبَكْرَيْنِ (٢).

= عبيد، وقيل: ابن عتبة بن خلف بن بدر، أسلم بعد قدوم النبي - ﷺ - إلى المدينة، وشهد أحداً فرمي بسهم في نحره، فبصق عليه النبي - ﷺ - فبرأ، واستخلفه النبي - ﷺ - على المدينة مرتين: مرة في عمرة القضاء، ومرة في عمرة الفتح، شهد بيعة الرضوان وبايع تحت الشجرة. وانظر «الاستيعاب» ٢٥٨/١١، وأسد الغابة ١١٧/٦، والإصابة ١٣٤/١١.

(١) في «مجمع الزوائد»: «عن أبي رهم، عن أخيه، أنهما كانا...» وكذلك هي في «إتحاف الخيرة». وأما في «المطالب العالية» فهي: «أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره وأخيه أنهما كانا...». وفي «أسد الغابة» ١١٧/٦ «وروى عنه مولاه أبو حازم أنه قال: «حضرت أنا وأخي ومعنا فرسان...».

(٢) إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة، قال البخاري: «تركوه». وقال أحمد: «لا تحل عندي الرواية عنه» - وفي رواية: «ليس بأهل أن يحمل عنه». وقال ابن معين: «حديثه ليس بذاك - لا يكتب حديثه، ليس بشيء - كذاب». وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، وعمر بن علي، والنسائي: «متروك الحديث». وقال الدارقطني، والبرقاني: «متروك». وقال ابن خزيمة: «لا يحتج به». وتركه مالك، والشافعي. وذكره البزار، وابن الجارود، والدولابي، وأبو العرب، والساجي، وابن شاهين في الضعفاء.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣٢٣/١: «فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بين الأمر في الضعفاء».

= وقال الذهبي في «الميزان»: «ولم أر أحداً مشاه».

حديث عمرو بن أمية الضمري *

١ - (٦٨٧٧) حدثنا محمد بن عباد، حدثنا حاتم، حدثنا يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري قال:

= وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/١٣١: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وكان أحمد بن حنبل ينهى عن حديثه»، وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١/١٠٢ - ١٠٣. وإسماعيل بن عياش يحتج به في حديث الشاميين خاصة، وهذا ليس منهم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» - في الجهاد ٣٤٢/٥ باب: قسم الغنيمة، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، إلا أنه قال: عن أبي رهم قال: شهدت أنا وأخي خير، والباقي بنحوه، وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك».

وقال الهيثمي أيضاً في ٣٤٢/٥: «وعن أبي رهم، عن أخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر... رواه الطبراني وفيه إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك». وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٦١/٢ باب: سهم الفرس، برقم (١٩٤٠) ونسبه إلى أبي يعلى: وانظر «أسد الغابة» ١١٧/٦.

(*) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري صحابي مشهور، وكان من رجال العرب شجاعة، وجرأة، ونجدة وكان أول مشاهده بئر معونة، وكان ﷺ يبعثه في أموره.

حدثني الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - بِمِرْطٍ، فَاسْتَعْلَاهُ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ، فَكَسَاهُ امْرَأَتُهُ سُخَيْلَةً بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتِغَتْ؟ قَالَ عَمْرُو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتُ عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَيَّ أَهْلَكَ صَدَقَةً.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَاكَ. فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «صَدَقَ عَمْرُو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَيَّ أَهْلَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) إسناده جيد، يعقوب بن عمرو ترجمه البخاري ٣٨٩/٨ - ٣٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٢/٩ وقد روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن عبد البر، وابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

وعبد الله بن عمرو بن أمية ترجمه البخاري في التاريخ ١٥٣/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٨/٥، وقد روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقى رجاله ثقات. وحاتم هو ابن إسماعيل، ومحمد بن عباد هو ابن الزبرقان المكي.

وأخرجه النسائي في الكبرى، فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣٨/٨ برقم (١٠٧٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧١٥/٢ من طريق القعنبي عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٧٩/٤ من طريق عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق، حدثنا محمد بن حميد المدني - سقط من الإسناد «أبي» قبل =

٢ - (٦٨٧٨) حدثنا زحمويه، حدثنا إبراهيم بن سعد،

قال ابن شهاب: حدثناه عن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - يَأْكُلُ مِنْ كَتِفِ يَنْهَسُ مِنْهَا وَيَجِيءُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

= حميد - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أمية، به. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي حميد الزرقى قال أحمد: «أحاديثه منكير». وقال ابن معين: «ضعيف، ليس حديثه بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث». وقال أبو حاتم: «كان رجلاً ضريباً وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث». وضعفه أبو داود، والدارقطني، وقال ابن عدي في «الكامل...» ٢٢٠٤/٦: «وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه». وانظر «الضعفاء الكبير» ٦١/٤ - ٦٢ للعقيلي.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٧١/٢: «كان شيخاً مغفلاً يقلب الإسناد ولا يفهم، ويلزق به المتن ولا يعلم، فلما كثر ذلك في أخباره، بطل الاحتجاج بروايته».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٩/٣ باب: نفقة الرجل على نفسه وأهله وغير ذلك، وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف». وانظر «أسد الغابة» ١٣٩/٧.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٧٩/٤ من طريق أبي كامل.

وأخرجه أحمد أيضاً ١٣٩/٤، و ٢٨٨/٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٣) باب: ما يذكر في السكين، من طريق عبد العزيز بن عبد الله،

وأخرجه مسلم في الطهارة (٣٥٥) باب: نسخ الوضوء مما مست النار،

من طريق محمد بن الصباح، جميعهم حدثنا إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٩/٤ و ٢٨٨/٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٥) باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة

وبيده ما يأكل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٦/١ من طريق عبد =

.....
=العزیز بن عبد اللہ، کلاهما حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان،
عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٣٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.
وقد سقط من الإسناد في المصنف (جعفر بن عمرو).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١٧٩/٤، والترمذي
في الأطةمة (١٨٣٧) باب: ما جاء عن النبي - ﷺ - من الرخصة في قطع
اللحم بالسكين، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في الأطةمة (٥٤٢٢) باب: شاة مسمومة والكتف
والجنب، من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، عن معمر، بالإسناد
السابق.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٨) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة
والسويق، من طريق يحيى بن بكير،

وأخرجه الدارمي في الطهارة ١٨٥/١ باب: الرخصة في ترك الوضوء،
من طريق عبد الله بن صالح،

وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٣/١ من طريق عبد الله بن بكير،
جميعهم عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وعلقه البخاري (٥٤٦٢) باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه،
بقوله: «وقال الليث، حدثني يونس، عن الزهري» وذكر الإسناد.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥٨٥/٩: «وصله الذهلي في
الزهريات، عن أبي صالح، عن الليث . . . وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبي

ضمرة، عن يونس».

وأخرجه أحمد ١٣٩/٤، و ٢٨٨/٥ من طريق أبي عامر، حدثنا فليح،
وأخرجه البخاري في الأطةمة (٥٤٠٨) باب: قطع اللحم بالسكين،

و (٥٤٦٢) باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، والبيهقي ١٥٧/١
من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه مسلم (٣٥٥) (٩٣)، والبيهقي ١٥٤/١ من طريق ابن وهب،
حدثنا عمرو بن الحارث،

مُسْنَدُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - *

١ - (٦٨٧٩) أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المشني

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٩٠) باب: الرخصة في ذلك، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، جميعهم عن الزهري، به. وأخرجه أحمد ١٧٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن الزهري، عن فلان بن عمرو بن أمية، عن أبيه... وانظر «أسد الغابة» ١٣٩/٧.

وأورده الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» برقم (١٠٧٠٠) ونسبه إلى النسائي في الكبرى.

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧)، وعن ابن عباس برقم (٢٣٥٢)، وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢٧٤)، وعن أبي هريرة (٥٩٨٦)، وعن فاطمة تقدم برقم (٦٧٤٠)، وعن أم سلمة سيأتي برقم (٦٩٨٥)، (٧٠٠٥).

(*) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، السيدة المحجبة الطاهرة، الفقيهة الحليلة، كانت من المهاجرات الأوائل وكانت قبل النبي عند أبي سلمة بن عبد الأسد الرجل الصالح أخي رسول الله ﷺ - من الرضاعة.

دخل بها النبي ﷺ - في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عاشت نحواً من تسعين سنة. وقد روت نحواً من ثلاث مئة وثمانية وسبعين حديثاً. اتفق =

الموصلبي^(١)، حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي، حدثنا أبو معاوية الضرير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدَنَا صَبِيٌّ يَشْتَكِي. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَتَّهَمُ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ: «أَفَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟»^(٢).

= البخاري ومسلم على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر. وكانت وفاتها في سنة إحدى وستين رضي الله عنها وأرضاها،
(١) على الهامش ما نصه: «آخر الجزء الثاني والثلاثين من أجزاء أبي سعد الجنزروذي رحمه الله».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٧١) باب: الاسترقاء من العين، من طريق أبي يعلى هذه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٢/٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه سهل بن مودود ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهو من مراسيل مالك في العين (٤) باب: الرقية من العين، من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة... وهذا لا يضر الحديث ما دام من رفعه ثقة، وقد تابع أبا معاوية على رفعه ابن نمير كما في الرواية القادمة برقم (٦٩٣٥). وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٩) باب: رقية العين، من طريق محمد بن خالد، حدثنا محمد بن وهب بن عطية،

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٧) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، من طريق سليمان بن داود البغدادي، كلاهما حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَةٌ فقال: «استرقوا لها فإن بها =

.....
= النظرة». وهذا لفظ البخاري. وستأتي هذه الرواية برقم (٦٩١٨)، وصححه الحاكم ٢١٢/٤ وقال الذهبي: «وقد أخرجه البخاري». وانظر «تحفة الأشراف» ٥٥/١٣ برقم (١٨٢٦٦).

وقال البخاري بعد هذه الرواية: «وقال عقيل: عن الزهري، أخبرني عروة، عن النبي ﷺ... تابعه عبدالله بن سالم، عن الزبيدي». أي على وصل الحديث.

قال الحافظ في الفتح ٢٠٢/١٠: «فأما رواية عبدالله بن سالم فوصلها الذهلي في (الزهريات)، والطبراني في (مسند الشاميين) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبدالله بن سالم به، سنداً وممتناً. وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيل، ولفظه...».

وقال في الفتح ٢٠٣/١٠: «وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري، أخرجه البزار من رواية أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن أم سلمة.. فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة.

وقال الدارقطني: رواه مالك، وابن عيينة - وسمي جماعة - كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به عروة، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح». ولكننا بينا أن أبا معاوية لم ينفرد بهذا وإنما تابعه ابن نمير كما في الرواية الآتية برقم (٦٩١٨).

هذا وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري بالضبط. وانظر «هذي الساري» ص: (٣٧٧).

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٩٩/٤: «العين والياء والنون أصل واحد صحيح يدل على عضوه يُبصر وينظر ثم يشتق منه، والأصل في جميعه ما ذكرنا...»

ويقال: عنت الرجل، إذا أصبته بعينك، فأنا أعينه عيناً وهو معيون،

قال:

٢ - (٦٨٨٠) حدثنا سريح بن يونس أبو الحارث، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ^(١): «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢).

= قَدْ كَانَ قَوْمُكَ يَحْسَبُونَكَ سَيِّدًا وَإِخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونٌ
ورجل عيون ومعيان: خبيث العين. والعائن الذي يعين...
والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر يخلقه الله عند نظر العائن للمعيون، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك.
وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه، ولشدة ارتباط ذلك بالعين نسب الفعل إليها. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٦٣٢).

(١) سقطت «يقول» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش).

(٢) إسناده صحيح،

وأخرجه النسائي في القضاة ٢٣٣/٨ باب: الحكم بالظاهر، من طريق عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الأقضية (١) باب: الترغيب في القضاء بالحق، من طريق هشام، بهذا الإسناد.

= ومن طريق مالك هذه أخرجه الشافعي في الأم ١٩٩/٦ باب: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، والبخاري في الشهادات (٢٦٨٠) باب: من أقام البينة بعد اليمين، وفي الأحكام (٧١٦٩) باب: موعظة الإمام للخصوم، والبيهقي في آداب القاضي ١٤٣/١٠ باب: من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٤ باب، الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر. والبغوي في «شرح السنة» ١١٠/١٠ برقم (٢٥٠٦).

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٦)، والبخاري في الحيل (٦٩٦٧)، وأبوداود في الأفضية (٣٥٨٣) باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، من طريق سفيان، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٦، ومسلم في الأفضية (١٧١٣) ما بعده بدون رقم، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، من طريق وكيع وابن نمير، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ - ٢٩١، ومسلم (١٧١٣) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٣٩) باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، من طريق عبدة بن سليمان. جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٦، والبخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، وفي الأحكام (٧١٨١) باب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ومسلم (١٧١٣) (٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٤/٤ من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٨٥) باب: القضاء في كثرة المال وقليله، والبيهقي ١٤٣/١٠، والطحاوي ١٥٤/٤ من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب،

وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٥)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، =

وأخرجه مسلم (١٧١٣) (٦) من طريق عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق، وانظر «تحفة الأشراف» ٥١/١٣ برقم (١٨٢٦١). وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٨١، ٦٨٩٧، ٦٩٩٤). وقد تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٥٩٢٠، ٥٩٤١).

وقوله: «ألحن». قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٣٩/٥ - ٢٤٠: «اللام والحاء والنون له بناءان يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء.

فأما اللَّحْنُ - بسكون الحاء - فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية، يقال: لَحَنَ لَحْنًا، وهو عندنا من الكلام المولد، لأن اللحن محدث لم يكن في العرب العاربة الذين تكلموا بطباعهم السليمة. والأصل الآخر: اللحن، وهي الفطنة. يقال: لَحِنَ، يَلْحَنُ، لَحْنًا، وهو لَحِنٌ ولَا حِنٌّ.

وقوله: «إنما أنا بشر» قال النووي في «شرح مسلم» ٣٠٢/٤: «معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر. ولو شاء الله لأطلععه على باطن الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين.

لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتراء بأقواله، وأفعاله، وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمر ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن».

وقال الحافظ في الفتح ١٧٤/١٣: «وفي هذا الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل حتى استحق به - في الظاهر - شيئاً هو في الباطن حرام عليه، وفيه أن من ادعى مبالاً - ولم يكن له بينة - فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد =

٣ - (٦٨٨١) حدثنا غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً^(١) مِنَ النَّارِ»^(٢).

٤ - (٦٨٨٢) حدثنا علي بن الجعد، أخبرني صخر بن جويرية، عن نافع قال: حدثني زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

= ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم، وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم، وفيه أن المجتهد قد يخطئ... وفيه أنه - ﷺ - كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء - وخالف في ذلك قوم - وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم. وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر، فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه - ﷺ - لثبوت عصمته.

وفيه أيضاً موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه، والله أعلم.

وانظر ما قاله الإمام الشافعي في الأم ٦/١٩٩ - ٢٠٠.

(١) سقطت من (فا).

(٢) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع، فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٩٩)، وانظر الحديث السابق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٥٣/١ - ٣٥٤ برقم (١٨١٣)، من طريق صخر بن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في صفة النبي (١) باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشرب، من طريق نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب: آنية الفضة، ومسلم في اللباس (٢٠٦٥) باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥)، ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الأشربة (٢٤١٣) باب: الشرب في آنية الفضة، والدارمي في الأشربة ١٢١/٢ باب: الشرب في المفضض، من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦ - ٣٠١، ٣٠٢، ومسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق أيوب،

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦، ومسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبيد الله.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦، ومسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق عبد الرحمن السراج،

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن بشر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، جميعهم عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ من طريق حسين بن محمد، حدثنا جرير، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) (٢) من طريق أبي معن الرقاشي، وحدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، به.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٨٢) ونسبه إلى النسائي في الكبرى، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩٣٩، ٦٩٩٨).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٧/٥ عن أم سلمة وحفصة، =

٥ - (٦٨٨٣) حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن المنهال، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟»^(١).

= وقال: «قلت: حديث أم سلمة في الصحيح. رواه الطبراني وفيه سلمان بن عمرو وهو متروك».

وفي الباب عن ابن عباس، وقد تقدم برقم (٢٧١١).

(١) إسناده ضعيف محمد بن سلمة بن كهيل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٦/٧ ونقل قول أبيه: «كان مقدماً على أخيه يحيى بن سلمة، وأحب إلي منه. ويحيى أكبر منه». ووثقه ابن حبان، وأخرج له في صحيحه. ونقل الدوري عن ابن معين قوله «في التاريخ» ٥٠١/٣ برقم (٢٤٤٨): «أما يحيى فضعيف» ثم قال: «وأما محمد فلم يكن ليحيى فيه رأي». وقد نقل هذا الكلام العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٧٩/٤، وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص: (٦٢) برقم (٦١، ٦٢): «محمد ويحيى ابنا سلمة بن كهيل ذاهبا الحديث». ونقل عنه هذا ابن عدي في كامله ٢٢٢١/٦ ثم قال بعد أن ساق له عدداً من الأحاديث: «ومحمد بن سلمة له أحاديث غير ذلك، وكان ممن يعد من متشيعي الكوفة». وترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٦٤/٦ وقال: «وكان ضعيفاً». ونقل الحافظ في «لسان الميزان» ١٨٣/٥ أن ابن شاهين ويحيى بن معين ضعفاه أيضاً. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٠١) موارد من طريق أبي يعلى هذه. وقال: «قلت: حديث سعد في الصحيح».

وأخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه برقم (٤٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن سهل بن حصين، حدثنا حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن =

٦ - (٦٨٨٤) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة.
عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ (١).

= طريق أبي يعلى هذه أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٢٢٢/٦.
كما أورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٧٩/٤ - ٨٠ من طريق معاذ بن المثني، حدثنا الأزرق بن علي، كلاهما حدثنا حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
نقول: حديث سعد أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدم برقم (٦٩٨)، (٧٠٩، ٧١٨، ٧٣٨، ٨٠٩)، وهو الشاهد الصحيح لحديث أم سلمة هذا.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٩ باب: منزلة رضي الله عنه وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وفي إسناده أبي يعلى محمد بن سلمة بن كهيل، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وباقي رجاله رجال الصحيح».
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٥٧/٤ برقم (٣٩٥٠) وعزاه إلى أبي يعلى.

(١) إسناده صحيح، وهيب هو ابن خالد، وخالد هو ابن عبد الله، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي.
وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦ من طريق عثمان، حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن بعض ولد أم سلمة، عن أم سلمة.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٧/٢ باب: الصلاة على الخمرة، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط...» ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».
وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٣٨) و(٣٣٩). وسيأتي أيضاً (٧٠١٨).

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٥٧)، وحديث ميمونة الآتي برقم (٧٠٩٠)، وحديث أم حبيبة الآتي أيضاً برقم (٧١٣١). =

٧ - (٦٨٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة البصري، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأخنسي، عن عبد الرحمن بن سعد^(١) بن يربوع.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الْجُلُوسُ عَلَى ظُهُورِ الْحُصْرِ فِي الْبُيُوتِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي سَمِينَةَ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدٌ وَلَكِنْ هَكَذَا قَالَ:

٨ - (٦٨٨٦) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن خالد الحنفي، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن وهب.

= وانظر أيضاً حديث أم كلثوم بنت أم سلمة في صحيح ابن خزيمة ١٠٤/٢ برقم (١٠٠٨).

(١) هو عبد الرحمن بن سعيد، ولكن هكذا سمعها ابن أبي سميئة فرواها كما سمعها ولكنه نبه على الصواب في نهاية الحديث.

(٢) إسناده حسن من أجل عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي روايته حسنة إلا عن ابن المسيب، وباقي رجاله ثقات، عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمي بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٣٣٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٤/٣ باب: لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أبي يعلى ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٦٠٣).

ويشهد له حديث أبي واقد المتقدم برقم (١٤٤٤)، وحديث أبي هريرة، وزينب، وسودة الآتي برقم (٧١٥٤، ٧١٥٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ. فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ لِي: «مَا يَسْرُكَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا فَلَانَةً؟». فَضَحِكْتُ (١).

٩ - (٦٨٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق.
عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ (٢).

١٠ - (٦٨٨٨) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - غَطَّى عَلَى عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، إِلَيْكَ لَا إِلَى النَّارِ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ:

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن يعقوب، فقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٠١١)، وباقي رجاله ثقات، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة. وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (٦٧٤٣). وانظر الحديث التالي.
(٢) إسناده صحيح، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، وزكريا هو ابن أبي زائدة، وفراس هو ابن يحيى الهمداني، وهو مكرر الحديث المتقدم برقم (٦٧٤٤)، وانظر الحديث (٦٧٤٥) لتمام تخريجه.

«لَا وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وباقي رجاله ثقات. فضيل هو ابن غزوان، وعبدالله بن داود هو الخريبي.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦، والترمذي في المناقب (٣٨٧٠) باب: فضل فاطمة بنت محمد - ﷺ - من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن زبيد،

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، كلاهما عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة... وهذا إسناده حسن، شهر بن حوشب بينا أنه حسن الحديث عند (٦٣٧٠). وعلي بن زيد متابع.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ من طريق عبدالله بن نمير، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: وحدثني داود بن أبي عوف الجحاف، عن شهر بن حوشب، بالإسناد السابق. وهذا إسناده حسن أيضاً.

وأخرجه الحاكم ٤١٦/٢ من طريق العباس بن محمد الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة... وهذا إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٦ من طريق محمد بن جعفر. وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما حدثنا عوف، عن أبي المعذل عطية الطفاوي، عن أم سلمة...

وأخرجه الدولاقي في «الكنى» ١٢٢/٢ من طريق أحمد بن شعيب، حدثنا سليمان بن سالم، أنبأنا أبو النضر قال: حدثنا عوف، بالإسناد السابق.

وعطية أبو المعذل ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٤/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وواه الأزدی، وضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقد تحرف «المعذل» عند الدولاقي إلى «المعزل».

وتصحف عند أحمد إلى «المعذل» انظر الكنى لمسلم ص (١٨٤)، وتبصير المنتبه لابن حجر ١٣٠٠/٤، والجرح والتعديل ٣٨٤/٦.

١١ - (٦٨٨٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة^(١) بن خالد الخزاعي، عن أمه قالت:

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَوَّلِهَا: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَيَوْمًا لَا أَحْفَظُهُ^(٢).

= وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ من طريق عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني من سمع أم سلمة تذكر أن النبي . . وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ من طريق عبد الله بن نمير قال: حدثني عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثني أبو ليلى، عن أم سلمة . . . وانظر «مجمع الزوائد» ١٦٦/٩ - ١٦٧، وتحفة الأشراف برقم (١٨١٦٥).

(١) في (فا): «هنيذة». وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وهنيذة بن خالد مختلف في صحبته، وأمه كانت تحت عمر. وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦، ٣١٠ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصيام (٢٤٥٢) باب: من قال: الاثنين والخميس، من طريق زهير بن حرب.

وأخرجه النسائي في الصوم ٢٢١/٢ باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري،

وأخرجه البيهقي في الصيام ٢٩٥/٤ باب: من أي الشهر يصوم الأيام الثلاثة، من طريق أحمد بن عبد الجبار، جميعهم عن محمد بن فضيل، به.

وأخرجه النسائي ٢٢١/٢ من طريق محمد بن عثمان، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو عوانة، عن الحربن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي - ﷺ - . . . وانظر «تحفة الأشراف». ٦٥/١٣ - ٦٦ برقم (١٨٢٩٧). والرواية القادمة برقم (٦٩٩٨).

١٢ - (٦٨٩٠) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا
عبيد الله قال: حدثني نافع، عن سليمان بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟
قَالَ: «يُرْخِصْنَ شِبْرًا». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَنْكَشِفُ
عَنْهُنَّ. قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»^(١).

١٣ - (٦٨٩١) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد،
عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

(١) إسناده صحيح، عبيد الله هو ابن عمر العمري، ونافع هو مولى
عبد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ من طريق محمد بن عبيد،
وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٨) باب: في قدر الذيل، من طريق
إبراهيم بن موسى، عن عيسى،
وأخرجه النسائي في الزينة ٢٠٩/٨ باب: ذيول النساء، من طريق
النضر، عن معتمر،

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٨٠) باب: ذيل المرأة كم يكون، من
طريق أبي بكر، حدثنا معتمر، جميعهم عن عبيد الله، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ٢٠٩/٨ من طريق الأوزاعي، حدثنا يحيى بن أبي
كثير، عن نافع، عن أم سلمة...
وهو في «تحفة الأشراف» (١٨١٥٩). وانظر الحديثين التاليين. وسيأتي
أيضاً برقم (٦٩٧٧).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود في اللباس (٤١١٩) باب:
في قدر الذيل، والترمذي في اللباس (١٧٣١) باب: ما جاء في جر ذيول
النساء، والنسائي في الزينة ٢٠٩/٨ باب: ذيول النساء،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا قَالَ فِي جَرِّ الذَّيْلِ مَا قَالَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَنَّا؟ فَقَالَ: «جُرِّيهِ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذَا تَكَشَّفَ الْقَدَمَانِ؟ قَالَ: «فَجُرِّيهِ ذِرَاعًا»^(١).

١٤ - (٦٨٩٢) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَبَرَ لِفَاطِمَةَ مِنْ نِطَاقِهَا شِبْرًا^(٢).

(١) إسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد، وأيوب هو ابن موسى، ونافع هو مولى ابن عمر.

وأخرجه النسائي في الزينة ٢٠٩/٨ باب: ذيول النساء، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في اللباس (١٣) باب: ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، من طريق أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، ويقال: إن رواية أبي بكر عن صفية مرسلة.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٧) باب: في قدر الذيل.

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٦ - ٢٩٦ من طريق يزيد.

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٦ من طريق يعلى بن محمد، ويزيد،

وأخرجه الدارمي في اللباس ٢٧٩/٢ باب: ذيول النساء، من طريق

أحمد بن خالد، جميعهم عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع، به.

ولتمام تخريجه انظر سابقه ولاحقه، وانظر «تحفة الأشراف» ٦٨/٦ -

٦٩، ٩/١٣ - ١٠، ٣٢ - ٣٣، ٥٩ - ٦٠. وانظر شرح الموطأ للزرقاني

٢٧٨/٥ - ٢٧٩.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، وهو منقطع

أيضاً الحسن لم يسمع أم سلمة، وحماد هو بن سلمة وأخرجه أحمد =

١٥ - (٦٨٩٣) حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ»^(١).

١٦ - (٦٨٩٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن نافع أنه أخبره سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِنَنْظُرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدَرَهُنَّ مِنْ

= ٢٩٩/٦، والترمذي في اللباس (١٧٣٢) باب: ما جاء في جر ذيول النساء، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا علي بن زيد، عن أم الحسن، عن أم سلمة...

وقال الترمذي: «روى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة. وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن».

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٩/١٣ برقم (١٨٢٥٧).

وانظر الحديث (٦٨٩٠، ٦٨٩١، ٦٨٩٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، والحسن لم يسمع أم سلمة فهو منقطع. وأخرجه أحمد ٣٠٣/٦، ٣١٥ - ٣١٦ من طريق الحسن بن موسى، وروح كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ١٧٤/١٠ باب: الأدعية الماثورة عن رسول الله - ﷺ - التي دعا بها وعلمها وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بإسنادين حسنين».

الْأَشْهُرُ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ. فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّيَ»^(١).

(١) إسناده فيه جهالة، وأخرجه البيهقي في الحيز ٣٣٣/١ - ٣٣٤ باب: المعتادة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٧٥) باب: في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، من طريق قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن موهب،

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٩٩/١ - ٢٠٠ باب: من غسل المستحاضة، من طريق يونس،

وأخرجه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق يحيى بن بكير، جميعهم حدثنا الليث، عن نافع، به.

وأخرجه أبو داود (٢٧٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٣٣/١ - من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرية،

وأخرجه البيهقي ٣٣٣/١ من طريق يوسف بن يزيد، حدثنا يعقوب بن أبي عباد، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، كلاهما عن نافع، به. وأخرجه أبو داود (٢٧٦)، والبيهقي ٣٣٣/١ من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، به.

وأخرجه مالك في الطهارة (١٠٧) باب: المستحاضة، من طريق نافع، عن سليمان، عن أم سلمة... وهذا إسناد صحيح. وعلى هذا فإن سليمان سمع الحديث ممن سمعه من أم سلمة، ثم سمعه منها، فأداه من الطريقين والله أعلم.

وقال البيهقي ٣٣٣/١ بعد أن ساق رواية مالك السابقة: «إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». ثم أورد رواية «يحيى بن بكير، حدثنا الليث...» السابقة وقال بعدها: «تابعه عبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، عن نافع» وأورد روايات هؤلاء المتابعين.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «قلت أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السخيتاني، عن سليمان، عن أم سلمة. كرواية مالك، عن نافع، فيما بعد.

قال صاحب (الإمام): وكذلك رواه أسد - تحرفت إلى أسيد - عن الليث، ورواه أسد عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها».

ثم تعقب رواية الليث السابقة والمتابعة لها بقوله: «اختلف على عبيد الله بن عمر فيه، فرواه عنه أنس بن عياض كذلك، ورواه ابن نمير، وأبو أسامة عنه كرواية مالك - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما في المصنف، وكذا أخرجه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني من حديث أبي أسامة وحده عنه - وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض. وقد تابعه عبد الله بن نمير فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة...».

ومن طريق مالك السابقة أخرجه: أحمد ٣٢٠/٦، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي في الطهارة ١١٩/١ - ١٢٠ باب: ذكر الاغتسال من الحيض، وفي الحيض ١٨٢/١ باب: المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها من كل شهر، والشافعي في الأم ٦٠/١ باب: الخلاف في المستحاضة، والبخاري في «شرح السنة» ١٤٢/٢ برقم (٣٢٥)، والبيهقي ٣٣٢/١.

وأخرجه أحمد ٣٢٢/٦ - ٣٢٣، والبيهقي ٣٣٤/١ من طريق عفان. وأخرجه أبو داود (٢٧٨) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما حدثنا وهيب، عن أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة... وأخرجه الدارقطني ٢٠٧/١ - ٢٠٨ برقم (٧، ٨) من طريق سفيان وعبد الوارث، كلاهما عن أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ١٨٢/١، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٣) باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.

١٧ - (٦٨٩٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا

أبي، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة قالت:

دَخَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟.

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَمِمَّ يُشَبِّهَهَا وَلَدُهَا؟» (١)

= وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦، والبيهقي ٣٣٤/١ من طريق عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة... من غير قصة.

وأخرجه البيهقي ٣٣٤/١ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة...

وانظر «تحفة الأشراف» ٨/١٣ - ٩ برقم (١٨١٥٨)، وتلخيص الحبير ١٦٩/١ - ١٧٠، وشرح السنة ١٤٢/٢ - ١٤٧، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٠٥، ٤٤١٠، ٤٤٨٦، ٤٧٩٩).

والاستفار هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثَقَر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. قاله ابن الأثير في النهاية.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩١/٦، وأبو عوانة في المسند ٢٩١/١ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطهارة (٨٧) باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل. من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٨٧/١ باب: ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، والبخاري في الغسل (٢٨٢) باب: إذا احتلمت المرأة، =

= وفي الأدب (٦١٢١) باب: ما لا يستحي من الحق للفتقه في الدين، والبيهقي في الطهارة ١/١٦٧ - ١٦٨ باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والبخاري في «شرح السنة» ٨/٢ برقم (٢٤٤)، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٥)، وابن حبان برقم (١١٥١، ١١٥٣) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٤٩)، وأبو عوانة في المسند ١/٢٩٢ من طريق ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦، ومسلم في الحيض (٣١٣) بدون رقم، باب: وجوب الغسل على المرأة يخرج المني منها، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٠) باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والبيهقي ١/١٦٨ من طريق وكيع، عن هشام، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٥).

وأخرجه الحميدي ١/١٤٣ برقم (٢٩٨)، ومسلم (٣١٣) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الطهارة (١٢٢) باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، من طريق سفيان،

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢، والبخاري في الأنبياء (٣٣٢٨) باب: خلق آدم وذريته، وفي الأدب (٦٠٩١) باب: التبسم والضحك، والنسائي في الطهارة ١/١١٤ - ١١٥ باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وأبو عوانة ١/٢٩١ - ٢٩٢ من طريق يحيى القطان،

وأخرجه البخاري في العلم (١٣٠) باب: الحياء في العلم، ومسلم (٣١٣)، وأبو عوانة ١/٢٩١، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٥) من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٢ من طريق عباد بن عباد المهلب.

وأخرجه البخاري برقم (٢٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن الموجه، حدثنا صدقة، حدثنا عبدة بن سليمان،

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٩١ من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٥٢) بتحقيقنا، من طريق ابن قتيبة قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس، =

١٨ - (٦٨٩٦) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير قال:

= عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، عن زوج النبي - ﷺ - أن أم سليم...

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٦ من طريق يزيد بن هارون وحجاج قالا: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، حدثنا عبد الله بن رافع، عن أم سلمة... وانظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٦٤). وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٠٤).

وفي الباب عن أنس وقد تقدم برقم (٢٩٢٠، ٣١٦٤) وعن أم سليم تقدم أيضاً برقم (٣١١٦)، وعن ابن عمر تقدم برقم (٥٧٥٩).

وفي الجمع بين روايات الحديث قال النووي في «شرح مسلم»: «يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم» وهذا جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي - ﷺ - في مجلس واحد. قاله ابن حجر.

وقال في «شرح المذهب»: «يجمع بين الروايات بأن أنساً، وعائشة، وأم سلمة حضروا القصة».

وقال الحافظ في الفتح ٣٨٨/١: «والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم. وفي صحيح مسلم ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحوه هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها...».

وفي هذا الحديث وجوب الغسل على المرأة بالإزالة، وفيه استفاء المرأة بنفسها عن أدق أمورها وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك دون أن يمنعها الحياء من ذلك، لأن الحياء لا يأتي إلا بخير، وتحصيل العلم والمعرفة لا شك خير. وفيه جواز التسم في التعجب، وفيه ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن، وانظر شرح مسلم ٦٠٥/١ - ٦١٠، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٩٩/١ - ١٠١.

عَلَّمَنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «قُولِي يَا أُمُّ سَلَمَةَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي»^(١).

١٩ - (٦٨٩٧) حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فَمَنْ قَضَيْتُ

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن علي بن الأسود، وقد بينا ذلك عند الحديث (٣٧٣٥). وحفصة بنت أبي كثير لم أر من جرحها، وثقها ابن حبان، وجهلها الترمذي. وأبو كثير روى عنه اثنان ولم يجرحه أحد، وما رأيت من وثقه، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف أيضاً. وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٨٣) باب: في دعاء أم سلمة، من طريق حسين بن علي بن الأسود، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها، ولا نعرف أباه». وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٠) باب: ما يقول عند آذان المغرب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٦٤٩) باب: ما يقول إذا أذن المغرب، من طريق مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف المسعودي.

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٤/١٣ برقم (١٨٢٤٦).

(٢) يقال: درس - من باب: نصر - الثوب: أخلق وبلي.

لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا، فَاقْتَطَعَ بِهَا قِطْعَةً ظُلُمًا، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ بِهَا قِطْعَةً مِنَ النَّارِ إِسْطَاطًا^(١) يَأْتِي بِهِ فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَتْ: بَكَى الرَّجُلَانِ. وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَقِّي هَذَا الَّذِي أَطْلُبُ لِصَاحِبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا، وَلَكِنْ اذْهَبَا فَتَوَخَّيَا ثُمَّ اسْتَهِمَا^(٢)، ثُمَّ لِيَحْلُلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»^(٣).

٢٠ - (٦٨٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة ٣/٧١: «السين، والطاء، والميم، أصلٌ صحيح يدل على أصل شيء ومجتمعه... ويقال: أن الأسطم، والسطام نصل السيف، وفي الحديث: (سطام الناس) أي حدهم». وفي النهاية ٢/٣٦٦: (...). فإنما أقطع له سطاماً من الدر» ويروى «إسطاماً من النار» وهما الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر. أي: أقطع له ما يُسْعِر به النار على نفسه ويشعلها، أو أقطع له ناراً مسعرة...».

(٢) تَوَخَّيَ: تحرى، اختار، قصد، واستهما: اقترعا.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد اللثي، ومحمد بن عبد الله الأزدي هو ابن عمار المخرمي.

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٨٤) باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، من طريق الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٨٥) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى.

وأخرجه البيهقي في الصلح ٦/٦٦، وفي الدعوى والبيان ١٠/٢٦٠ من طريق زيد بن الحباب وجعفر بن عون،

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٠١٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤، ١٥٥ من طريق وكيع، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن نافع الصائغ، جميعهم عن أسامة بن زيد اللثي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٩٥ ووافقه الذهبي وهو في «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٧٤).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١)، وسيأتي برقم (٧٠٢٧).

عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن الحر بن الصياح،
عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عن امرأته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صُمْ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالْخَمِيسَ
الَّذِي يَلِيهِ»^(١).

٢١ - (٦٨٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى
ابن آدم، عن حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه، عن زينب
بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالصَّدَقَةِ فَقَالَتْ
امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْجُزِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ
عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَعَلَى بَنِي أَخٍ لِي أَيْتَامٍ، وَإِنَّهَا مُنْفَقَةٌ^(٢)
هَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟.

قَالَ: «نَعَمْ». وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ^(٣).

(١) إسناده صحيح، هنيذة بن خالد الخزاعي ترجمه ابن حجر في
القسم الأول من حرف الهاء وهذا يعني أنه مقطوع بصحته، وعبد الرحيم هو
ابن سليمان أبو علي المروزي. والحديث تقدم برقم (٦٨٨٩)، وسيأتي أيضاً
برقم (٦٩٨٢).

(٢) عند ابن ماجه «وأنا أنفق عليهم هكذا...».

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٣٥) باب:
الصدقة على ذي قرابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد، وقال
البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٩٣/٢: «هذا إسناد صحيح، ورجاله
ثقات». وانظر «تحفة الأشراف» ٥٥/١٣ رقم (١٨٦٨).

٢٢ - (٦٩٠٠) حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت^(١) أمية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةِ مَنْ يَبْتَئِ الْمَقْدِسَ، غُفِرَ لَهُ»^(٢).

= وأخرجه أحمد ٣١٠/٦ من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن هشام، به. وانظر المصنف لعبد الرزاق ٨٣/٤ - ٨٤. ويشهد له حديث زينب زوجة ابن مسعود عند أحمد ٥٠٢/٣، والبخاري في الزكاة (١٤٦٦) باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠) باب: فضل النفقة والصدقة على الآخرين، والنسائي في الزكاة ٩٢/٥ - ٩٣ باب: الصدقة على الأقارب. وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٢٥٥).

كما يشهد له حديث الخدري - وقد تقدم مختصراً برقم (١٣٤٣) فانظره مع التعليق عليه - وقد استوفيت تخريجه عند ابن حبان برقم (٣٣١٨). وفي الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب - عند أمن الفتنة - وفيه الحث على الصدقة على الأقارب.

(١) في الأصلين «بنت أبي أمية» وهو خطأ، انظر كتب الرجال.
(٢) هذا حديث مضطرب الإسناد، منكر المتن، ولا أدري هل سمعه سليمان من أم حكيم أم لا. وأم حكيم هي حكيمة بنت أمية بن الأخنس ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثقت». وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٠١) باب: من أهل بعمره من بيت المقدس، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٩٠/٢: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح». وقال البخاري في التاريخ ١٦١/١: «ولا يتابع في هذا الحديث لما =

.....
= وقت به النبي - ﷺ - ذا الحليفة والجحفة، واختار أن أهل النبي - ﷺ - من ذي الحليفة».

وأورد البخاري هذا الحديث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يُحْنَس، عن أبي سفيان - وفي نسخة «عن ابن أبي سفيان - الأحنسي، عن جدته حكيمة بنت أمية، عن أم سلمة سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرجه أيضاً ١٦١/٩ من طريق أبي يعلى محمد بن الصلت، عن ابن أبي فديك،

ومن طريق عبد الله من أبي شيبه، حدثنا عبد الأعلى، كلاهما عن ابن إسحاق سمع سليمان بن سحيم، عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً من طريق الأويسى، حدثني الدراوردي، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يحيى بن سفيان، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه من طريق أبي يحيى محمد، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعنس، عن يحيى بن أبي سفيان بن الأحنس، عن جدته حكيمة سمعت النبي ﷺ.

وقال أيضاً: «وقال القواريري: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثنا سليمان، عن يحيى بن فلان، عن أم جعفر بنت أبي أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ...».

وقال الحافظ المنذري: «اختلف فيه». يعني في إسناده ومثله. قاله المناوي في «فيض القدير» ٩١/٦.

وانظر أيضاً هذا الاختلاف في «تحفة الأشراف» ٤٧/١٣ - ٤٨.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٦، وابن حبان برقم (٣٧٠٩) بتحقيقنا - وهو في موارد الظمان برقم (١٠٢١) - من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليمان بن سحيم مولى آل خنيس، عن يحيى بن =

٢٣ - (٦٩٠١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع،
عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن عمن حدثه - أو عن
جدته (١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ وَصِيفَةً لَهُ فَأَبْطَأَتْ
فَقَالَ: «لَوْلَا مَخَافَةُ الْقَصَاصِ لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السَّوْطِ» (٢).

= أبي سفيان الأحنسي، عن أمه أم حكيم بنت أمية بن الأخنس، به.
ويحيى بن أبي سفيان قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٥/٩: «شيخ
من شيوخ أهل المدينة، ليس بالمشهور». وترجمه البخاري في التاريخ
٢٧٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في
الكاشف: «وثق».

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) من طريق محمد بن المصنف الحمصي،
حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان،
بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤١) باب: في المواقيت - ومن
طريقه أخرجه البيهقي في الحج ٣٠/٥ باب: من أهل من المسجد الأقصى
إلى المسجد الحرام - من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، عن
جدته حكيمة، عن أم سلمة.

وسياتي أيضاً برقم (٦٩٢٧، ٧٠٠٩).

(١) وقع عند الترمذي «عن علي بن جدعان، عن أمه» وهو غلط لأن
علي بن زيد روى عن زوجة أبيه أمية أم محمد عدة أحاديث. وانظر «تهذيب
الكمال» وفروعه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وزوجة أبيه أم
محمد التي حلت محل أمه ما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠٢/٢/١، وأبو نعيم في «حلية
الأولياء» ٣٧٨/٨ من طريقين عن وكيع، بهذا الإسناد.

٢٤ - (٦٩٠٢) حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جدته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً» (١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٥٣/١٠ بروايات، وقال: «روى هذا كله أبو يعلى، والطبراني بنحوه، وإسناده جيد عند أبي يعلى، والطبراني».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ١٢٤/٢ برقم (١٨٣٤، ١٨٣٥) ونسبهما إلى أبي يعلى. ونسبه السيوطي في «فيض القدير» ٣٤٤/٥ إلى الطبراني، والحلية، والحاكم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه الطبري في التفسير ٥٥/٥ - ٦٦ من طريق أبي كريب، قال: حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٣/٨ وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني،

وفيه جدة ابن جدعان - تحرفت إلى «ابن أبي مليكة» - ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات».

ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم برقم (٢٣٣٦)، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١٩٠/١، والطبري في التفسير ٥٦/٥، وحديث ابن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٠/٢، ٢٠٥، ٢١٥، والطبري في التفسير ٥٦/٥، وحديث جبير بن مطعم عند أحمد ٨٣/٤، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠) باب: مؤاخاة النبي - ﷺ - بين أصحابه، وأبي داود في الفرائض (٢٩٣٥) باب: الحلف. والطبري ٥٦/٥.

كما يشهد له حديث قيس بن عاصم عند أحمد ٦١/٥ والطبري في التفسير ٥٥/٥، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٦٥). =

٢٥ - (٦٩٠٣) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مساور^(١) الحميري، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ - وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ - دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(٢).

٢٦ - (٦٩٠٤) حدثنا أبو هشام، حدثنا ابن فضيل، حدثنا أبو نصر، عن مساور، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِعَلِيٍّ: لَا

= وانظر «تفسير الطبري» ٥٥/٥ وما بعدها، وشرح مسلم للنووي ٣٩١/٥ - ٣٩٢.

(١) في (فا): «مسورة».

(٢) مساور بن عبد الله الحميري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٥١/٨ - ٣٥٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في المغني: «يجهل، والخبر منكر»، ولكنه صحح حديثه في الخلاصة. وحسن حديثه الترمذي، وصححه الحاكم، وأمّه لم أعرف من هي وباقي رجاله ثقات. وأبو نصر هو عبد الله بن عبد الرحمن الضبي.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦١) باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، من طريق واصل بن عبد الأعلى،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٤) باب: حق الزوج على المرأة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في المصنف عند ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ باب: ما حق الزوج على امرأته - كلاهما حدثنا ابن فضيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم - من هذه الطريق - ١٧٣/٤ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وانظر «تحفة الأشراف»

٦٤/٣ رقم (١٨٢٩٤).

يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٢٧ - (٦٩٠٥) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَتَا: مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف وهو إسناده سابقه. وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢٩٢/٦ من طريق عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧١٩) باب: لا يبغض علياً مؤمن، من طريق واصل بن عبد الأعلى، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٦٤/١٣ برقم (١٨٢٩٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٢/٩ باب منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه، وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن». وسيأتي برقم (٥٩٣١). ونسبه صاحب الكنز ٦٢٢/١١ إلى الطبراني، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي شيبة.

ولكن يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٢٩١). (٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥٦) من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا ابن فضيل، به.

وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٤٠٩١) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة... ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣٠٤/٦، ٣١٩.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٦، ٣٢٢، والنسائي في قيام الليل ٢٢٢/٣ باب: صلاة القاعد في النافلة، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وأخرجه أحمد ٣٢١/٦ من طريق عفان.

٢٨ - (٦٩٠٦) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي الوراق،
حدثنا وكيع بن الجراح، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن
جدعان، يعني عن جدته^(١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمُسْتَشَارُ
مُؤْتَمَنٌ»^(٢).

= وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٢٢٥) باب: في صلاة النافلة قاعداً،
وفي الزهد (٤٢٢٧) باب: المداومة على العمل، من طريق أبي بكر بن أبي
شيبه، كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد ٣٠٥/٦ من طريق حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل،
وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦ من طريق وكيع، عن سفيان،

وأخرجه النسائي ٢٢٢/٣ من طريق يزيد، عن سفيان، جميعهم عن
أبي إسحاق، بالإسناد السابق. وسيأتي برقم (٦٩٣٣، ٦٩٦٩) أيضاً. وانظر
«تحفة الأشراف» برقم (١٨١٤٩).

وأما حديث عائشة فقد تقدم برقم (٤٥٣٣، ٤٥٧٣، ٤٦٥١، ٤٧٨٨)
وهو في «تحفة الأشراف» برقم (١٦٠٧٢).

(١) ابن جدعان هو علي بن زيد، وقد روى عن زوجة أبيه أم محمد
أكثر من حديث، وليس له رواية عن جدته، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٤) باب: إن
المستشار مؤتمن، من طريق أبي كريب، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. وقال:
«هذا حديث غريب من حديث أم سلمة».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الأدب (٥١٢٨) باب:
في المشورة، والترمذي في الأدب (٢٨٢٣) باب: إن المستشار مؤتمن، وابن
ماجه في الأدب (٣٧٤٥) باب: المستشار مؤتمن، والبخاري في الأدب
المفرد برقم (٢٥٦) من طريق شيان قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح، وشييان هو ابن =

٢٩ - (٦٩٠٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد،
عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَصَابَتْ
أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ عِنْدَكَ
أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأُجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنَا بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأُجْرِنِي فِيهَا. فَكُنْتُ
إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا، قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي
سَلَمَةَ؟.

قَالَتْ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى قُلْتُهَا.

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ. وَخَطَبَهَا عُمَرُ
فَرَدَّتْهُ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ: مَرْحَبًا
بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. أَقْرَى؟^(١) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَخْبَرَهُ أَنِّي
أَمْرَاءٌ غَيْرِي، وَأَنِّي مُصِيبَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي غَيْرِي فَإِنِّي

= عبد الرحمن أبو معاوية النحوي. وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي
٧٤٦/٢ - ٧٤٧.

(١) يقال: أَقْرَى فلاناً السلام، وأقرأ عليه السلام. كأنه حين يبلغه
سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث
على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي: حملني على أن أقرأ عليه. قاله ابن
الأثير في النهاية.

أَدْعُو اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيَذْهَبُ غَيْرَتِكَ . وَأَمَّا قَوْلُكَ : إِنِّي مُصِيبَةٌ
فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَكْفِيكَ صَبْيَانِكَ^(١) وَأَمَّا أَوْلِيَاؤُكَ فَلَيْسَ
أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سَيْرِضَانِي .

فَقَالَتْ لِابْنِهَا : قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَزَوَّجَهَا
إِيَّاهُ .

وَقَالَ لَهَا : «أَمَّا لَا أَنْقِصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ أُخْتِكَ فَلَانَةَ :
جَرَّتَيْنِ وَوَجَاءَيْنِ ، وَوَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ» . فَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا وَهِيَ تُرْضِعُ زَيْنَبَ ، فَكَانَتْ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - أَخَذَتْهَا فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
حَيًّا كَرِيمًا . فَفَطَنَ لَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ - وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ -
فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَأْتِيَهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَجَاءَ عَمَّارٌ فَدَخَلَ
عَلَيْهَا ، فَاتَّشَطَّ زَيْنَبُ مِنْ حِجْرِهَا . وَقَالَ : دَعِي هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ
الْمَشْقُوحَةَ^(٢) الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - فَدَخَلَ ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ وَيَقُولُ : «أَيْنَ
زُنَابُ؟ مَا فَعَلْتَ زُنَابُ؟ مَا لِي لَا أَرَى زُنَابَ؟» . قَالَتْ : جَاءَ

(١) فِي (ش) : «فشاكك» . وَفِي (فا) : «فشانك» وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ ،
وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ، وَانْظُرْ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ .

(٢) قَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» ٢٠٢/٣ : «الشِّينُ وَالْقَافُ
وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى لَوْنٍ غَيْرِ حَسَنٍ وَالشَّقِيقُ اتِّبَاعُ الْقَبِيحِ يَقَالُ :
قَبِيحٌ شَقِيقٌ» .

وَفِي النِّهَايَةِ : «الْمَشْقُوحُ : الْمَكْسُورُ أَوِ الْمُبْعَدُ . مِنَ الشَّقَحِ : الْكُسْرُ أَوْ
الْبَعْدُ» .

عَمَارٌ فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَهْلِهِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ كَمَا سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ؟» (١).

(١) محمد بن عمر بن أبي سلمة ترجمه البخاري في التاريخ ١٧٦/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨/٨ وقد سئل عنه: «لا أعرفه». وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، فعلى هذا يكون الإسناد جيداً. وانظر تعليقنا على الحديث (٦٧٨٤)، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦، والنسائي في الكبرى فيما ذكره المزني في «تحفة الأشراف» ٢٧/١٣ برقم (١٨٢٠٢)، من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٩) باب: الاسترجاع، من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢١، ومسلم في الجنائز (٩١٨) (٣، ٤، ٥) باب: ما يقال عند المصيبة - مختصراً من طرق وروايات - عن أم سلمة.

وأخرجه من حديث أبي سلمة: أحمد ٣١٣/٦، وابن سعد في الطبقات ٦٢/٨ من طريق عفان بن مسلم،

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٠٦) باب: دعاء عند المصيبة، من طريق إبراهيم بن يعقوب، حدثنا عمرو بن عاصم، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ ...

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٨) باب: ما جاء في الصبر على المصيبة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٨١/٦ - ٢٨٢، وطبقات ابن سعد ٦١/٨ - ٦٣، ومصنف عبد الرزاق برقم (١٠٦٤٤)، ومجمع الزوائد ٣٠١/٧، والموطأ في الجنائز (٤٢) باب: جامع في الحسبة في المصيبة. =

٣٠ - (٦٩٠٨) حدثنا هبة بن خالد، حدثنا سليمان بن

المغيرة، عن ثابت قال: حدثني ابن أم سلمة.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ جَاءَ إِلَى أُمِّ (١) سَلَمَةَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا - وَلَا أَدْرِي مَا عَدَلَ بِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا تُصِيبُ أَحَدًا مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ أَخْلِفْنِي مِنْهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا أُصِيبَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي هَذِهِ. وَلَمْ تَطُبْ نَفْسِي أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ أَخْلِفْنِي مِنْهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا. قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَلَيْسَ، وَلَيْسَ؟ ثُمَّ قَالَتْ ذَلِكَ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُهَا فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ فِيَّ خِلَالًا ثَلَاثًا: أَنَا امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ لَيْسَ هَا هُنَا مِنْ أَوْلِيَائِي أَحَدٌ شَاهِدًا فَيَرْوِجُنِي.

فَغَضِبَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ حِينَ رَدَّتْهُ. فَاتَّاهَا عُمَرُ فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تَرُدِّينَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا تَرُدِّينَهُ؟

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وروي هذا

الحديث من غير هذا الوجه، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ».

وسأتي الحديث أيضاً برقم (٦٩٠٨، ٦٩٦٤، ٦٩٩٦).

(١) في (فا): «يوم» وهو خطأ.

فَقَالَتْ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ فِي كَذَا وَكَذَا.

أَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ غَيْرَتِكَ فَإِنِّي أَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَبِيَّتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيهِمْ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ أَحَدٌ شَاهِدًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ أَحَدٌ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُنِي».

فَقَالَتْ لِابْنِهَا: زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَوَّجَهُ.

فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَنْقِصْكَ مِمَّا أُعْطِيتُ فَلَانَةً».

قَالَ ثَابِتُ لَابْنِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَمَا أُعْطِيَ فَلَانَةً؟ قَالَ: جَرَّتَيْنِ تَضَعُ فِيهِمَا حَاجَتَهَا، وَرَحَى، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ.

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا فَلَمَّا رَأَتْهُ وَضَعَتْ زَيْنَبَ - أَصْغَرَ وَلَدِهَا - فِي حِجْرِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا رَأَاهَا انْصَرَفَ وَكَانَ حَيًّا كَرِيمًا. ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ وَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا. فَأَقْبَلَ عَمَّارٌ مُسْرِعًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَانْتَرَعَهَا مِنْ حِجْرِهَا وَقَالَ: هَاتِ هَذِهِ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِي مَنَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَاجَتَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَرَهَا. قَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟». قَالَتْ: أَخَذَهَا عَمَّارٌ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِهِ فَكَانَتْ فِي النِّسَاءِ كَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُنَّ لَا تَجِدُ مَا يَجِدْنَ مِنَ الْغَيْرَةِ^(١).

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

٣١ - (٦٩٠٩) حدثنا جعفر بن محمد الراسي^(١) حدثنا

أبو صالح، حدثنا الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني هند بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ^(٢) يُصَلِّينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَإِذَا سَلَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - انصَرَفْنَ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ^(٣).

(١) الراسي - بفتح الراء، وكسر السين المهملة - : هذه النسبة إلى (رأس العين) وهي بلدة من ديار بكر تقع الآن في أقصى شمال سورية، وانظر الأنساب ٤٦/٦، واللباب ٧/٢.

(٢) في هذه المسألة أقوال منها : أن تكون نساء بدلاً من نون النسوة، أو أن تكون خبراً لمبتدأ مقدر، أو أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني. وانظر «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس ٦٤/٣، ومشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب ٨١/٢ - ٨٢.

(٣) إسناده صحيح، وأبو صالح هو عبد الغفار بن داود الحراني، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٢٢٢٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه النسائي في السهو ٦٧/٣ باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٦١/٤ - من طريق محمد بن سلمة، حدثنا بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (٢٢٢٤) بتحقيقنا. وعلقه البخاري في الأذان (٨٥٠) باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام. بقوله: «وقال ابن وهب...». وأخرجه أحمد ٣١٦/٦، والبخاري في الأذان (٨٦٦) باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، من طريق عثمان بن عمر، حدثنا يونس، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧١٨). وعلقه البخاري (٨٥٠) بقوله: «وقال عثمان بن عمر...».

وأخرجه الشافعي في المسند ص: (٤٤) طبعة دار الكتب العلمية، =

.....
= والطيلبسي ١٠٦/١ برقم (٤٨٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، به.

ومن طريق الشافعي السابقة أخرجه البيهقي في الصلاة ١٨٢/٢ - ١٨٣ باب: مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء، والبغوي في «شرح السنة» ٢١٩/٣ برقم (٧٠٨).

ومن طريق الطيالسي السابقة أيضاً، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧١٩).

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٦، والبخاري في الأذان (٨٣٧) باب: التسليم، و(٨٤٩) باب: مكث الإمام في الصلاة بعد التسليم، و(٨٧٠) باب: صلاة النساء خلف الرجال، وابن ماجه في الإقامة (٩٣٢) باب: الانصراف من الصلاة، من طريق إبراهيم بن سعد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١٠/٦، وأبوداود في الصلاة (١٠٤٠) باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والبيهقي ١٨٣/٢ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٦٩٨٣، ٧٠١٠).

وعلقه البخاري أيضاً في الأذان (٨٥٠) بقوله: «وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفراسية...»

وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته..

وقال شعيب: عن الزهري: حدثني هند القرشية.

وقال ابن أبي عتيق: عن الزهري، عن هند الفراسية.

وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة

من قریش حدثته، عن النبي ﷺ.

وانظر ما قاله الحافظ في الفتح ٣٣٦/٢ بشأن هذا كله. ثم قال: «وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة النساء في الطرقات فضلاً عن البيوت... وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد».

وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٥١٧٤).

٣٢ - (٦٩١٠) حدثنا نصر بن علي ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد ابن المسيب .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَهُ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» (١) .

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة ، فقد قلنا غير مرة : إن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح ، وعمرو - أو عمر - بن مسلم هو ابن عمارة بن أكيمة الليثي .
وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق الحسن بن موسى الأشيب قال : حدثنا ابن لهيعة ،

وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٤٢) باب : نهى من دخل عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً ، وأبو داود في الضحايا (٢٩٧١) باب : الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي ، من طريق عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ،
وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) من طريق أبي أسامة ،
وأخرجه البيهقي في الضحايا ٢٦٦/٩ باب : سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي ، من طريق النضر بن شميل ، جميعهم حدثنا محمد بن عمرو بهذا الإسناد .
وعند أحمد ، ومسلم (١٩٧٧) (٤٢) : «عمر بن مسلم» .

وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق الحسن ، عن ابن لهيعة ،
وأخرجه النسائي في الضحايا ٢١٢/٧ ، والدارمي في الأضاحي ٣٦/٢ باب : ما يستدل من حديث النبي - ﷺ - أن الأضحية ليست بواجب ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ ، من طريق الليث ، عن خالد بن يزيد ، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو بن مسلم ، به . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن خالد بن يزيد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١) ما بعده بدون رقم، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٣) باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مالك، عن عمر - أو عمرو - بن مسلم، به. وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٠) باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٢١١/٧ من طريق النضر بن شميل، وأخرجه الطحاوي ١٨١/٤ من طريق بشر بن ثابت البزار، كلاهما عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٣)، وأحمد ٢٨٩/٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، به. وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طريق ابن أبي عمر، وأخرجه النسائي ٢١٢/٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٩) من طريق هارون بن عبد الله الحمال، وأخرجه الدارمي ٧٦/٢ من طريق محمد بن أحمد، جميعهم حدثنا سفيان، بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٥ - ٧ برقم (١٨١٥٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩١١، ٦٩١٧).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح..... وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد بن المسيب، وإلى هذا الحديث ذهب أحمد، وإسحاق،

ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي، واحتج بحديث عائشة أن النبي - ﷺ - كان يبعث بالهدي من المدينة لا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المحرم».

وقال ابن التين: «واحتجت عائشة بفعل النبي - ﷺ - وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه». وحديث عائشة تقدم برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣).

.....
= وقال ابن المنذر: «قال عمر، وعلي، وقيس بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، والنخعي، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم.

وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار».

وقد عنون البخاري حديث عائشة المشار إليه في الأضاحي فقال: «باب: إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء». وهذا مصير من البخاري إلى أن الحكم في هذه المسألة هو ما عنون به الحديث.

وقال ابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ٦١/٣ في تعليقه على حديث عائشة: «وفيه دليل على أن من بعث بهديه لا يحرم عليه محظورات الإحرام...».

وقال صاحب «التمهيد»: «ذكر الأثرم أن أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة، قال: ذكرت ذلك ليحيى بن سعيد الحديثين قال: ذاك له وجه، وهذا له وجه:

حديث عائشة إذا بعث بالهدى وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحى بالمصر».

وقال ابن التركماني بعد أن أورد قول ابن الأثرم السابق: «والأشبه في الاستدلال أن يقال: كان - عليه السلام - يريد التضحية لأنه لم يتركها أصلاً، ومع ذلك لم يجتنب شيئاً على ما في حديث عائشة، فدل على أن إرادة التضحية لا تحرم ذلك».

وقال البيهقي ٢٦٧/٩: «قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟ - يعني الأخذ من الشعر والظفر - قيل له - وروى حديث عائشة المشار إليه -».

ثم قال: «قال الشافعي رحمه الله: وفي هذه دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه. يقول: البعثة بالهدى أكثر من إرادة التضحية».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ بعد أن أخرج حديث أم سلمة وحديث عائشة رضي الله عنهما: «ومجيء حديث عائشة - رضي الله =

٣٣ - (٦٩١١) حدثنا نصر بن علي قال: وجدت في كتاب أبي، عن شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِنَحْوِهِ (١).

٣٤ - (٦٩١٢) حدثنا حوثر بن أشرس أبو عامر قال: أخبرني عقبة، عن شهر بن حوشب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِفَاطِمَةَ: «أَتِنِي بِزَوْجِكَ وَأَبْنِكَ» فَجَاءَتْ بِهِمْ. فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كِسَاءً كَانَ تَحْتِي خَيْرِيًّا أَصْبَنَاهُ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لَأَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَجَذَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ يَدَيَّ وَقَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ» (٢).

= عنها - أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأنه جاء مجيئاً متواتراً.

وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - لم يجيء كذلك...».

وانظر «المحلى» لابن حزم ٣٦٨/٧ - ٣٧٠، و«بداية المجتهد» ٦٠٤/١، و«فتح الباري» ٥٤٦/٣ - ٥٤٧ و ٢٣/١٠، و«نيل الأوطار» ٢٠٠/٥ - ٢٠١.

(١) إسناده صحيح وجادة، وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف. عقبة هو ابن عبد الله الأصم، قال ابن معين: =

٣٥ - (٦٩١٣) حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير،

حدثنا نافع قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

٣٦ - (٦٩١٤) حدثنا شيبان، قال جرير: سألت

عبد الرحمن السراج، فقلت: أتدري عمن يُحدِّثُهُ؟^(٢) قال: نعم

= «ليس بثقة، ليس بشيء». وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بقوي». وقال أبو داود: «ضعيف». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال عمرو بن علي: «كان ضعيفاً واهي الحديث، ليس بالحافظ». وقال الساجي: «ليس ممن يحتج بحديثه، وهو ضعيف». وقال ابن عدي في «الكامل» ١٩١٧/٥ بعد أن أورد له أحاديث هذا من بينها: «وله غير ما ذكرت، وبعض أحاديث مستقيمة، وبعضها لا يتابع عليه». وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٥٣ بعد أن أورد له حديث النهي عن النظر في النجوم: «ولا يعرف إلا به، ولا يتابعه إلا من هو دونه». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٩٩/٢: «كان ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير، حتى إذا سمعها مِنَ الْحَدِيثِ صَنَاعَتُهُ شَهِدَ لَهَا بِالْوَضْعِ».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (١٧٣): «ثقة من أهل البصرة، قاله أحمد بن صالح». وحكي عن محمد بن عوف، عن أحمد، أنه وثقه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ١٩١٧/٥ من طريق أبي يعلى هذه. ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (٦٨٨٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٥١، ٧٠٢١، ٧٠٢٦).

(١) إسناده صحيح، وجرير هو ابن حازم، ونافع هو مولى ابن عمر، وقد تقدم الحديث برقم (٦٨٨٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩١٤، ٦٩٣٩).

(٢) في الأصلين «يحدثهم» ولكنه أشار فوقها في (ش) نحو الهامش =

حدثه عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال: وكانت أم سلمة خالة عبد الله بن عبد الرحمن^(١).

٣٧ - (٦٩١٥) حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُحَدِّثُ رَجُلًا، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: «يَا أُمُّ سَلَمَةَ، مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ. فَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ مَا كَانَ بَيْنَنَا.

قَالَ: قُلْتُ^(٢) لِأَبِي عُثْمَانَ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٣).

= حيث استدرك الصواب، وكتب فوقه (صح)، المسؤول عنه هو نافع كما وضع ذلك في الرواية المتقدمة برقم (٦٨٨٢). وعبد الرحمن هو ابن عبد الله السراج.

(١) انظر الحديث (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩٣٩).

(٢) القائل هو معتمر بن سليمان، والاستفسار عن اسم من أبهم من الرواة - ولو كان الذي أبهم ثقة معتمداً - واجب، وفائدته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك، ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٣٤) باب: علامات النبوة من طريق عباس بن الوليد النرسي،

وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن (٤٩٨٠) باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل، من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥١) باب: من فضائل أم =

٣٨ - (٦٩١٦) حدثنا شيبان، حدثنا القاسم بن الفضل
الْحُدَّانِي^(١)، حدثنا محمد بن علي قال:

= سلمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦٨/٧ من طريق عبد الأعلى بن حماد،
ومحمد بن عبد الأعلى القيسي، جميعهم عن المعتمر بن سليمان، بهذا
الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٥٠/١ برقم (١٠١).

وقال عياض وغيره: «وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على
صورة الآدمي، وأن له هو ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف
التموى البشرية، إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك. ولهذا كان غالب ما يأتي
جبريل إلى النبي - ﷺ في صورة الرجل» كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «وأحياناً
يتمثل لي الملك رجلاً».

ولم ير - ﷺ - جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين، كما ثبت
في الصحيحين.

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم في الإيمان (١٦٧) باب: الإسرائ
برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، وفيه «ورأيت جبريل - عليه
السلام - فإذا أقرب من رأيت به شهاباً دحية الكلبي».

كما يشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ١٠٧/٢ من طريق عفان،
حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن
عمر، عن النبي - ﷺ - قال: «وكان جبريل - عليه السلام - يأتي النبي - ﷺ
في صورة دحية». وهذا إسناد صحيح. انظر «مجمع الزوائد»
٢٥٦/٨ - ٢٥٧.

ولست أدري لماذا اكتفى الشيخ شعيب الأرناؤوط بعزوه إلى «تهذيب
ابن عساکر» عندما خرجته في «سير أعلام النبلاء» ٥٥٣/٢.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٥٥٣/٢ تحقيق شعيب الأرناؤوط.
(١) في (فا): «الحراني». وهو تحريف. والحداني - بضم الحاء
وتشديد الدال المهملتين، وفي آخرها نون بعد الألف -: هذه النسبة إلى
حُدَّان، وهم من الأزد، وعامتهم بصريون... انظر الأنساب ٧٦/٤ - ٧٨.

كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(١).

٣٩ - (٦٩١٧) حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو الليثي، عن عمرو بن مسلم بن

(١) رجاله رجال الصحيح - شيبان هو ابن فروخ، ومحمد بن علي هو ابن الحسين أبو جعفر الباقر - غير أنه منقطع محمد بن علي قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: (١٨٥): «أخبرنا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب - يعنى أحمد بن حميد - يقول: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن علي: سمع من أم سلمة شيئاً؟ قال: لا يصح أنه سمع». وقال: «سمعت أبي يقول: «أبو جعفر محمد بن علي لم يلق أم سلمة».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٠١: «روى عن جديه: النبي ﷺ، وعلي رضي الله عنه مرسلًا... وعن ابن عباس، وأم سلمة، وعائشة مرسلًا».

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، وابن ماجه في المناسك (٢٩٠٢) باب: جهاد النساء، من طريق وكيع، وأخرجه أحمد ٦/٣٠٣، ٣١٤ من طريق محمد بن يزيد، وعبد الواحد ابن واصل، ويزيد،

وأخرجه القضاعي برقم (٨٠) من طريق عبد الله بن مسلمة، جميعهم عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٣١ برقم (١٨٢١١). وسيأتي برقم (٧٠٢٩).

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٢١، والنسائي في المناسك ٥/١١٣ - ١١٤ باب: فضل الحج من طريق ابن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح. كما يشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٥١١) وهو حديث صحيح أيضاً.

عمار بن أَكِيْمَةَ قَالَ: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْعٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحَجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ» (١).

٤٠ - (٦٩١٨) حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود (٢) البغدادي، حدثنا محمد بن حرب قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِبَجَارِيَةٍ كَانَتْ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَأَى بَوَاجِهُهَا سَفْعَةً فَقَالَ: «بَهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا» (٣).

(١) إسناده حسن، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٤٢) باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة - وهو يريد التضحية - أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٦٩١٠، ٦٩١١).

(٢) في الأصلين «آدم» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وانظر تخريج الحديث،

(٣) إسناده صحيح، ومحمد بن حرب هو الحمصي الأبرش كاتب الزبيدي وهو عند أبي يعلى في «المعجم» برقم (١٧٦) بتحقيقنا.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٧٥) من طريق أبي يعلى هذه،

وأخرجه مسلم في السلام (٢١٩٧) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمية والنظرة، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وعنده زيادة «يعني بوجهها صفرة». ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق برقم (٦٨٧٩)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٣٥).

٤١ - (٦٩١٩) حدثنا سليمان بن عبد الجبار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو كعب يعني صاحب الحرير، عن شهر بن حوشب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ مِنْ أَكْثَرِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ فِي بَيْتِي: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ هَذَا مِنْ أَكْثَرِ دُعَائِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّبِّ مَا شَاءَ أَقَامَ، وَمَا شَاءَ أَزَاغَ»^(١).

٤٢ - (٦٩٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠). وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وأبو كعب صاحب الحرير هو عبد ربه بن عبيد.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٦، والترمذي في الدعوات (٣٥١٧) باب: مقلب القلوب ثبت قلبي، من طريق معاذ بن معاذ، حدثنا أبو كعب صاحب الحرير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦، ٣٠١-٣٠٢ من طريق وكيع، وهاشم كلاهما حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب، به. وذكره - مطولاً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/١٠ باب: الأدعية المأثورة عن رسول الله - ﷺ - التي دعا بها وعلمها، وقال: «قلت: عند الترمذي بعضه - ورواه أحمد وإسناده حسن».

وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٦٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٨٦). ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (٢٣١٨) وقد ذكرت له شواهد هناك فانظرها، كما يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٦٨٧، ٣٦٨٨)، وحديث عائشة المتقدم أيضاً برقم (٤٦٦٩، ٤٨٢٤).

تحفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ: (بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَعْنِي حَرْفًا
حَرْفًا^(١).

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن ابن جريج قد عنعن. وهو في
مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٤/١٠ برقم (١٠٢٠٠) باب: في القراءة يسرع فيها.
وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج،
بهذا الإسناد،

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٤٠٠١) باب: (١)، من
طريق سعيد بن يحيى الأموي،

وأخرجه الترمذي في القراءات (٢٩٢٨) باب: في فاتحة الكتاب
والحاكم في المستدرک ٢/٢٣٢، من طريق علي بن حجر.
وأخرجه الحاكم ٢/٢٣١ - ٢٣٢ من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام،
جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، بالإسناد السابق،

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقطع
قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين. ثم يقف: الرحمن الرحيم ثم يقف،
وكان يقرأها: مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ». وهذا لفظ الترمذي. وعند الآخرين زيادة
«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل: «الحمد لله...»،

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، وهكذا
روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن
أم سلمة، وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن
أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي - ﷺ -
حرفاً حرفاً.

وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ: (ملك يوم

الدين)».

نقول: إن ما قاله الترمذي ليس علة يعل بها الحديث لأن ابن أبي مليكة =

٤٣ - (٦٩٢١) حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن أمه .

= سمع من أم سلمة ، فيكون قد سمع الحديث من يعلى أولاً ، ثم سمعه من أم سلمة ثانياً وأداه من الطريقتين ، ويكون طريق يعلى من المزيد في متصل الأسانيد .

وأما قراءة (ملك يوم الدين) فهي القراءة التي رجحها الطبري ، ولم يقرأ «مالك يوم الدين» غير عاصم ، والكسائي . وانظر تفسير الطبري ٦٥/١ ، والحجة في القراءات لابن زنجلة ص: (٧٧ - ٧٩) ، والحجة للقراء السبعة ٧/١ - ٢٠ نشر دار المأمون للتراث . والمرشد الوجيز لأبي شامة ص: (٢٠٧) .

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ ، والبيهقي ٥٣/٢ من طريق عفان ، عن همام ، وأخرجه الدارقطني في الصلاة ٣٠٧/١ باب: وجوب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) من طريق عباد بن يعقوب ، ومحمد بن سعد الأصبهاني ، جميعهم عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦ ، ٣٠٠ من طريق يحيى بن إسحاق ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٦٦) باب: استحباب الترتيل في القراءة ، من طريق يزيد بن خالد بن موهب ،

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٢٤) باب: ما جاء كيف قراءة النبي ﷺ ، والنسائي في الافتتاح ١٨١/٢ باب: تزيين القرآن بالصوت . وفي قيام الليل وتطوع النهار ٢١٤/٣ باب: ذكر صلاة النبي ﷺ - بالليل ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص: (١٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد .

وأخرجه البيهقي في الصلاة ١٣/٣ باب: ترتيل القراءة ، من طريق يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثنا عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة . . . وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة . . . وحديث الليث أصح» . وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨١٨٣) و (١٨٢٢٦) . والحديث سيأتي أيضاً برقم (٧٠٢٢) .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ الْمَاءُ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(١).

٤٤ - (٦٩٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن نبهان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ. قَالَ: «قُومًا». فَقَالَتَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ لَا يُبْصِرُنَا. قَالَ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَتُمْتَا لَا تَبْصِرَانِهِ؟»^(٢).

ويشهد له حديث حفصة رضي الله عنها الآتي برقم (٧٠٥٥).

(١) إسناده ضعيف جداً، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وإسماعيل بن مسلم المكي منهم، وهو ضعيف أيضاً، والحسن البصري قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/١ باب: في بول الصبي الصغير يصيب الثوب، من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، بهذا الإسناد. موقوفاً على أم سلمة.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٩) باب: بول الصبي يصيب الثوب، من طريق عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً. وانظر «تحفة الأشراف» ٤٨/١٣ - ٤٩ برقم (١٨٢٥٦).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٥/١ باب: في بول الصبي والجارية، وقال: «رواه أبو داود موقوفاً عليها، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».

وذكر ابن حجر في «المطالب العالية» ١٠/١ برقم (١٥، ١٥) الروایتين: المرفوعة والموقوفة، ونسبها إلى أبي يعلى. وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٢٣)، (٢) إسناده جيد، نبهان أبو يحيى مولى أم سلمة، ترجمه البخاري في =

= التاريخ ١٣٥/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٠٢/٨، وروى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة». وصحح الترمذي حديثه. وقال الحافظ في الفتح ٣٣٧/٩ بعد أن ذكر طرفاً من هذا الحديث: «وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي. وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلّة قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته». وأخرجه ابن حبان برقم (١٨٦٩) موارد الظمان، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٢) باب: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن، من طريق محمد بن العلاء، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٧٩) باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، من طريق سويد بن نصر، جميعهم حدثنا عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن حبان برقم (١٤٥٧) موارد، والنسائي في الكبرى، فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٥/١٣ برقم (١٨٢٢٢)، من طريق عبد الله ابن وهب، حدثنا يونس، به. كما أخرجه النسائي في الكبرى، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به، وقال: ما نعلم أحداً روى عن الزهري غير نبهان. هكذا قال. وقال النووي في «شرح مسلم» ٦٩٣/٣ - ٦٩٤ عند شرحه لحديث فاطمة بنت قيس، وأنه أمرها عليها السلام بالاعتداد عند أم شريك، ثم أمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأن الصحابة يغشون أم شريك: «وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول =

٤٥ - (٦٩٢٣) حدثنا حوثره، حدثنا مبارك بن فضالة، عن

الحسن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ

= ضعيف. بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)، لأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة... وذكر الحديث ثم قال: «وهذا الحديث حديث حسن... ولا يلتفت إلى من قدح فيه بغير حجة معتمدة».

وتعقبه ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام...» ٥٦/٤ - ٥٧ بقوله: «واختار بعض المتأخرين تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مستدلاً بقوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)، وفيه نظر، لأن لفظة (من) للتبعية، ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر. فإذا هذه حالة يجب فيها الغض، فيمكن حمل الآية عليها، ولا تدل الآية على وجوب الغض مطلقاً، أو في غير هذه الحالة...».

وفي الجمع بين حديث نظر عائشة إلى الأحباش في النكاح (٥٢٣٦) باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، وبين هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣٧/٩: «والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به».

ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار...».

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٧٣١). وشرح مسلم ٤٧٩/٣ - ٤٨٠، وفتح الباري ٧٠/٤، و٣٤/١١ - ٣٥، وتفسير ابن كثير ٨٨/٥.

- ﷺ -: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ غَسْلًا طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ»^(١).

٤٦ - (٦٩٢٤) حدثنا خالد بن مرداس، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا ابْتَلَى أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانٌ. وَلَيْسُوا بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْإِشَارَةِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ فَوْقَ الْآخَرِ»^(٢).

٤٧ - (٦٩٢٥) حدثنا أبو معمر الهذلي، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت:

كُنْتُ أَطِيلُ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَدَرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد تقدم برقم (٦٩٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم - ضمن مسند أبي هريرة - برقم

(٥٨٦٧).

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأبو معمر هو إسماعيل بن إبراهيم، ومحمد بن عمار هو ابن عمرو بن حزم، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي. وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. =

٤٨ - (٦٩٢٦) حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا
سفيان، عن ابن سُوقة، عن نافع بن جبير.

سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - الْجَيْشَ الَّذِي
يُخْشَفُ بِهِمْ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ؟ قَالَ:
«إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(١).

= وأخرجه مالك في الطهارة (١٦) باب: ما لا يجب منه الوضوء، من
طريق محمد بن عمار، بهذا الإسناد.
ومن طريق مالك هذه أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨٣) باب: الأذى
يصيب الذيل، والترمذي في الطهارة (١٤٣) باب: ما جاء في الوضوء من
المَوْطَأ، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٣١) باب: الأرض يطهر بعضها
بعضاً، وانظر «تحفة الأشراف» ٦٥/١٣ برقم (١٨٢٩٦). وسيأتي برقم
(٦٩٨١).

وأخرجه أحمد ٣١٦/٦ من طريق صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن
عمار، به.

نقول: ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطهارة
(٣٨٥، ٣٨٦) باب: في الأذى يصيب النعل، وابن حزم في «المحلى»
٩٣/١، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٢)، وابن حبان برقم
(١٣٩٠، ١٣٩١) بتحقيقنا، والحاكم ٦٦/١.

كما يشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٦٩)، وحديث ابن مسعود
عند الحاكم ١٣٩/١.

(١) إسناده صحيح، وابن سُوقة هو محمد، ونافع بن جبير هو ابن
مطعم، وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٦٥) باب: جيش البداء، من طريق
هارون بن عبد الله الحمال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٧٢) باب: يبعثون على نياتهم، وابن
ماجه (٤٠٦٥)، من طريق نصر بن علي، ومحمد بن الصباح، كلاهما حدثنا =

.....
= سفيان، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢/١٣ برقم (١٨٢١٦).

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله ابن صفوان على أم سلمة - وأنا معهما - فسألاها عن الجيش الذين يخسف بهم...

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٢) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، من طريق قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود في المهدى (٤٢٨٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة، جميعهم حدثنا جرير بن عبد الحميد، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) (٥) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبد العزيز بن رفيع، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٦ من طريق عبد الصمد، وحرمي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٦) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، جميعهم حدثنا هشام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة...

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٧) من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٨) من طريق ابن المثنى،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٣١ من طريق إبراهيم بن الحسين الهمداني، عن عمرو بن عاصم، عن أبي العوام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة...

وقال الذهبي في الخلاصة: «أبو العوام عمران ضعفه غير واحد، وكان خارجياً». بينما قال في الكاشف: «ضعفه النسائي، ومشاه أحمد، وغيره».

وروى في الميزان عن يحيى قال: «كان عمران القطان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية». وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٧١، ٢١٩٠) وبيننا أنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

=

٤٩ - (٦٩٢٧) حدثنا هارون، حدثنا ابن أبي فديك،
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحْنَس قال: حدثني يحيى بن
أبي سفيان بن سعيد الأخنسي، عن جدته حكيمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ
أَهْلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ - أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شَكََّ
عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ» (١).

= وأخرجه أبو داود (٤٢٨٦) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن
هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن
أم سلمة... وهذا إسناد فيه جهالة. وستأتي هذه الرواية برقم (٦٩٤٠)،
وأخرجه أحمد ٢٥٩/٦ من طريق يونس، وحسن بن موسى قال: حدثنا
حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة... وستأتي
هذه الرواية برقم (٦٩٣٧).
وأخرجه أحمد ٣١٦/٦ - ٣١٧ من طريق عبد الصمد، حدثني أبي،
عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة...
وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ من طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي يوسف
الباهلي.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ من طريق عبد الله بن بكر، عن حاتم بن أبي
صغيرة، كلاهما عن مهاجر المكي بن القبطية، عن أم سلمة... وانظر «تحفة
الأشراف» ٢٣/١٣ برقم (١٨١٩٤).

وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٥٦٩٦)، وعن أبي هريرة تقدم
برقم (٦٣٨٧)، وعن صفية تقدم برقم (٦٣٨٧)، وعن عائشة سيأتي برقم
(٦٩٣٨)، وعن حفصة سيأتي برقم (٧٠٤٣). وانظر التعليق على حديث
عائشة المشار إليه.

(١) رجاله وثقوا وقد تقدم القول فيه مفصلاً برقم (٦٩٠٠) فانظره.
وسيأتي برقم (٧٠٠٩).

٥٠ - (٦٩٢٨) حدثنا الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا
وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَعَا خَادِمًا فَأَبْطَأَتْ، وَفِي
يَدِهِ سِوَاكَ فَقَالَ: «لَوْلَا الْقِصَاصُ لَضَرَبْتُكَ بِهَذَا السَّوَاكِ»^(١).

٥١ - (٦٩٢٩) حدثنا عمر بن شبة أبو زيد، حدثنا محمد
ابن عثمة قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن يزيد بن عبد الله
ابن وهب^(٢) أن أباه أخبره.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ
كُلَّ غَدَاةٍ فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عِنْدَهَا عَسَلٌ، فَكَانَ
إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَحْضَرَتْ لَهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَيَمْكُثُ عِنْدَهَا. وَإِنَّ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ وَجَدَتَا مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمَا قَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِرٍ. قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ الْعَسَلَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، علي بن زيد ضعيف، وهو لم يدرك أم سلمة
فالإسناد منقطع، وقد تقدم برقم (٦٩٠١)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٤٤).

(٢) في الأصلين «وهيب» وهو تحريف.

(٣) إسناده حسن، موسى بن يعقوب بن زمعة بينا أنه حسن الحديث
عند الرقم (٥٠١١) وباقي رجاله ثقات، ويزيد بن عبد الله بن وهب ترجمه
البخاري في التاريخ ٣٤٦/٨ ولم يورد فيه شيئاً، وتبعه علي ذلك ابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل»، ٢٧٦/٩، ووثقه ابن حبان، وقد روى عنه أكثر
من واحد، وما رأيت فيه جرحاً. ومحمد هو ابن خالد بن عثمة، وعبد الله بن
وهب هو ابن زمعة.

وذكره الهيثمي في النكاح ٣١٦/٤ باب: عشرة النساء وقال: «رواه أبو =

٥٢ - (٦٩٣٠) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد،

حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولاة لأم سلمة^(١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ
ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا. وَرِزْقًا طَيِّبًا،
وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(٢).

= يعلى، وفيه موسى بن يعقوب وثقه ابن معين وغيره، وضعفه ابن المديني،
وبقية رجاله ثقات.

وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٤١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٦).

والمغافر والمغافير: صمغ شبيه بالناطف ينضجه العرفط فيوضع في
ثوب، ثم ينضح بالماء فيشرب، واحدها مغفر، ومغفر، ومغفر، ومغفور،
ومغفار، ومغفير.

(١) قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤٦/١٣: «عن مولى لأم
سلمة، ويقال: مولاة لأم سلمة». وقد وقع في «الأفراد» للدارقطني أنه
«عبدالله بن شداد».

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة. وأخرجه أحمد ٣٢٢/٦ من طريق محمد
ابن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٦ من طريق روح.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٢٥) باب: ما يقال بعد التسليم، من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن سوار،
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠) باب: ما يقول
في دبر كل صلاة صبح، من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، عن
يحيى بن سعيد، جميعهم حدثنا شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦، ٣١٨، والنسائي في اليوم والليلة - فيما ذكره
المزي في «تحفة الأشراف» ٤٦/١٣ برقم (١٨٢٥٠) من طريق وكيع، حدثنا
سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، به.

٥٣ - (٦٩٣١) حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبَغِضُهُ مُؤْمِنٌ»^(١).

٥٤ - (٦٩٣٢) حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن

= وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ من طريق وكيع، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سمع أم سلمة، عن أم سلمة... وعندهم جميعاً «مولى لأم سلمة».

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن سعيد الثوري، عن موسى، به.

وقال البوصيري: «رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمة ذكره، ولا أدري ما حاله». نقول: وقع عند الدارقطني في «الأفراد» أنه عبد الله بن شداد. فإذا كان كذلك فالإسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» باب: الدعاء في الصلاة وبعدها، ١١١/١٠ وقال: «رواه الطبراني في الصغير، رجاله ثقات».

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢٦٠/١ من طريق عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي، عن جدي عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة... وقال: «لم يروه عن سفيان إلا النعمان. تفرد به عامر».

نقول: إسناده صحيح، ولا يضره تفرد النعمان به، لأنه ثقة، فقيه، وسيأتي أيضاً هذا الحديث برقم (٦٩٥٠، ٦٩٩٧).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٠٤). وأبو نصر هو عبد الله بن عبد الرحمن الضبي.

بكير، حدثنا طلحة بن يحيى، عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زَمْعَةَ (١).

أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - دَفَعَتْ إِلَيْهَا مِخْضَبًا مِنْ صُفْرِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَغْتَسِلُ فِي هَذَا. قَالَ طَلْحَةُ: فَأَرْتَنِيهِ أُمُّ كُلْثُومٍ. كَانَ نَحْوَ الصَّاعِ أَوْ أَكْبَرَ قَلِيلًا (٢).

٥٥ - (٦٩٣٣) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد يعني غندر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق أنه سمع أبا سلمة يحدث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى

(١) وأُمها زينب بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله ﷺ - فأم سلمة جدتها لأُمها، انظر «الاستيعاب» على هامش الإصابة ٦/٢٠٥.

(٢) أم كلثوم ما وجدت لها ترجمة وافية فيما لدي من مصادر، وباقي رجاله ثقات. طلحة بن يحيى بن طلحة وثقه ابن معين، وابن حبان، والعجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٢٣٧)، وابن سعد، والدارقطني. وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة والنسائي: «صالح». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث». وصحح الحافظ إسناده في «المطالب العالية» ٤/١٩٢، وقال ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٣١: «... وما بروايته عندي بأس». وقال الساجي: «صدوق ولم يكن بالقوي». وقال البخاري: «منكر الحديث».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١٩ باب: ما يكفي من الماء للوضوء والغسل، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها، وبقيّة رجاله ثقات».

كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ
أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ (١).

٥٦ - (٦٩٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير،
عن مغيرة، عن أم موسى.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلَيَّ لِأَقْرَبِ
النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ قُبُضٍ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ،
فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: «جَاءَ عَلَيٌّ؟».
مِرَارًا. قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ. قَالَ فَجَاءَ بَعْدُ، فَظَنَّنَا
أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً. فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ
مِنْ أَدْنَاهُمْ. فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ. ثُمَّ قُبِضَ مِنْ
يَوْمِهِ ذَلِكَ (٢).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣١٩/٦، ٣٢٢، والنسائي في قيام
الليل ٢٢٢/٣ باب: صلاة القاعد في النافلة، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٦٩٠٥) فانظره. وسيأتي برقم (٦٩٧٣).
وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٧٢٢)، وحديث حفصة الآتي برقم
(٧٠٥٥). والمطالب العالية ١٤٧/١ برقم (٥٤١).

(٢) إسناده صحيح، أم موسى قال الدارقطني: «حديثها مستقيم يخرج
حديثها اعتباراً». وقال العجلي: كوفية، تابعة، ثقة». وترجمها ابن سعد
٣٥٦/٨ فلم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً. ووثقها الهيثمي كما يتبين من
مصادر التخريج.

والحديث عند أبي بكر بن أبي شيبة في الفضائل ٥٦/١٢ - ٥٧ باب:
فضائل علي بن أبي طالب.

٥٧ - (٦٩٣٥) حدثنا محمد بن إسماعيل بن البخري الواسطي، حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعِنْدِي صَبِيٌّ يَشْتَكِي، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». فَقُلْنَا: اتَّهَمْنَا لَهُ الْعَيْنَ. فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟»^(١).

٥٨ - (٦٩٣٦) حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَامَّةً وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» حَتَّى جَعَلَ يُلْجِلُجُهَا^(٢).

= وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على المسند ٣٠٠/٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٢/٩ باب: في منزلته ومؤاخاته - يعني علياً - وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال فيه: كان رسول الله ﷺ يوم قبض في بيت عائشة، والطبراني باختصار، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة».

وانظر حديث حفصة ٢٦٣/٦ غير أن إسناده ضعيف.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٧٩، ٦٩١٨).

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٠١/٥: «اللام والجيم أصل صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض، وترديد الشيء...» ويقال: لجلج الرجل المضغة في فيه إذا ردها ولم يسفها، قال زهير: لجلج مضغةً فيها أنيض أصلت فهي تحت الكشح داء»

فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ (١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سفينة. وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦، ٣١٥ من طريق محمد بن أبي عدي، وروح كلاهما حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/١٣ برقم (١٨١٥٤) من طريق حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٦٢٥) باب: ما جاء في ذكر مرض الرسول - ﷺ - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ٧/١٣ - من طريق عبد الرحمن بن محمد بن سلام، كلاهما عن يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة...

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٥/٧ من طريق يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، بالإسناد السابق.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٥٦/٢: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ورواه مسدد في مسنده عن يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، فذكره بإسناده ومثته.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أيضاً. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا. ورواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده.... ورواه النسائي في الكبرى....».

نقول: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع سفينة، انظر «تهذيب الكمال».

وأخرجه أحمد ٣١١/٦، ٣٢١ والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٥/٧ من =

٥٩ - (٦٩٣٧) حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُضْطَجِعٌ فِي بَيْتِي إِذِ احْتَفَزَ ^(١) جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا شَأْنُكَ تَسْتَرْجِعُ؟ قَالَ: «لِجَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ يُؤْمُونَ ^(٢) الْبَيْتَ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ ^(٣) وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى». قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟ قَالَ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَبَر، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَبَر، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَبَر» ^(٤).

= طريق بهز وعفان، كلاهما حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، بالإسناد السابق، وسيأتي برقم (٦٩٧٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزني في «تحفة الأشراف» ٢٣/٤ برقم (٤٤٨٤) - من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سفينة مولى النبي - ﷺ - عن النبي . . . وهذا إسناد منقطع.

ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩٣٣، ٢٩٩٠)، كما يشهد له حديث علي عند ابن ماجه في الوصايا (٢٦٩٨) باب: هل أوصى رسول الله ﷺ ؟، وإسناده صحيح.

(١) قال ابن الأثير: «استوى جالساً على وركيه كأنه ينهض، وقيل: قلق وشخص به».

(٢) في (فا): «مأمون»، وهو تحريف.

(٣) في (فا): «بها».

(٤) إسناده ضعيف جداً، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن لم يسمع أم سلمة.

٦٠ - (٦٩٣٨) حدثنا عبد الله بن معاوية، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يوسف بن سعد.
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمِثْلِهِ (١).

= وأخرجه أحمد ٢٥٩/٦ من طريق يونس وحسن بن موسى قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ولكن يشهد له حديث عائشة الآتي بعده فانظره. وقد تقدم برقم (٦٩٢٦). وسيأتي برقم (٦٩٤٠).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يوسف بن سعد لم يسمع عائشة. وأخرجه أحمد ٢٥٩/٦ من طريق حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٦ من طريق يونس، حدثنا حماد، عن أبي عمران الجوني، عن يوسف بن سعد، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. . . وهذا إسناد رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ١٠٥/٦ من طريق أبي سعيد،

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٤) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس بن محمد، كلاهما عن القاسم بن الفضل الحداني، عن محمد بن زياد، حدثنا عبد الله بن الزبير، حدثني عائشة. . . وقد تحرف عند أحمد «زياد» إلى «يزيد».

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١١٨) باب: ما ذكر في الأسواق، من طريق محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوبة، عن نافع بن جبير قال: حدثني عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ -: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم».

قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟

قال: «يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يعيشون على نياتهم». وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٧٦٧١).

٦١ - (٦٩٣٩) حدثنا سليمان بن عبد الجبار، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن عبد الله^(١) بن عبد الرحمن.

عَنْ خَالَتِهِ^(٢) أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣).

٦٢ - (٦٩٤٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له - وربما قال صالح: عن مجاهد -.

= وقال الحافظ في الفتح ٣٤٠/٤: «والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة. فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم، ويبعثون بعد ذلك على نياتهم». وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم، وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك. وقال الحافظ في الفتح ٣٤١/٤ أيضاً: «ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيتة؟. وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث». (١) في الأصلين «عبيد» وقد ضبطها بالشكل في (ش) وهو خطأ، والصواب «عبد الله» وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أخت أم سلمة. وانظر كتب الرجال. (٢) في الأصلين زيادة «عن» قبل «أم سلمة». ولكن شطب عليها في (ش).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٦٥) (٢) باب: استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، من طريق زيد بن يزيد أبي معن الرقاشي، حدثنا أبو عاصم، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩١٤)، وسيأتي برقم (٦٩٩٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارُهُ، فَيَبَايِعُهُمْ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ. فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ جَيْشًا مِنَ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ النَّاسُ ذَلِكَ، أَتَاهُ أَبْدَالُ^(١) أَهْلِ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايِعُونَهُ، وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَخَوَالُهُ كُلُّهُمْ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا - أَوْ قَالَ: جَيْشًا فِيهِمْ مُؤْمِنُهُمْ - وَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيئَتَهُمْ وَيُعْمَلُ فِيهِمْ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ، وَيُلْقَى الْإِسْلَامُ بِجَرَانِهِ^(٢) إِلَى الْأَرْضِ يَمُكُثُ سَبْعَ سِنِينَ»^(٣).

٦٣ - (٦٩٤١) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، يعني عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ مَفْرَشِي حِيَالٍ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ^(٤).

(١) الأبدال: قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، واحدهم بدلٌ وبِذْلٌ مثل: شَبَّهَ وشَبَّه، وَمَثَلَ، وَمَثَلَ، وقال ابن دريد: الواحد بديل.

(٢) أي قَرَّ قراره واستقام.

(٣) إسناده - من طريق مجاهد - حسن من أجل أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن رفاعة، فإن في حفظه كلاماً لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن. والحديث تقدم برقم (٦٩٢٧، ٦٩٣٧).

(٤) إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع ساقط الحديث، وخالد هو =

٦٤ - (٦٩٤٢) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان، عن جدته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيُّ فَاسْتَحْدَمَهُ فَوَعَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - إِنْ أَصَابَ سَبِيًّا فَلَقِيَّ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْهَيْثَمِ، إِنْ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ أَصَابَ سَبِيًّا فَأْتِهِ فَتَنْجِزْ (١) عِدَّتَكَ.

فَمَضَى أَبُو الْهَيْثَمِ وَعُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبُو الْهَيْثَمِ أَتَاكَ يَتَنَجِّزُ عِدَّتَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -:

= الحذاء. وأخرجه أحمد ٣٢٢/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٢/١ باب: المرور بين يدي المصلي، هل يقطع عليه صلاته أم لا؟ من طريق عفان، عن وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٤٨) باب: في الفرش، من طريق مسدد.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٥٧) باب: من صَلَّى وبينه وبين القبلة شيء، من طريق بكر بن خلف، وسويد بن سعيد، جميعهم عن يزيد بن زريع، حدثنا خالد، به، وليس عندهما «وكان يصلي وأنا حياله». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٢/٢ باب: لا يقطع الصلاة شيء، وقال: «رواه أبو داود، وابن ماجه خلا قولها: وكان يصلي وأنا حياله - رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». وهو في «المقصد العلي» برقم (٣١١)، وسيأتي برقم (٦٩٧٥)، وانظر «تحفة الأشراف» برقم (١٨٢٧٨).

وفي الباب عن عائشة، تقدم برقم (٤٤٩٠، ٤٤٩١)، وانظر حديث ميمونة الآتي برقم (٧٠٩٥) وبخاصة رواياته عند البخاري. (١) يقال: تنجزه حاجته: سألته إنجازها واستنجزها.

«قَدْ أَصَبْنَا غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، اخْتَرَأَ أَيُّهُمَا شَيْئًا». قَالَ: فَإِنِّي
أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَقَدْ صَلَّى عِنْدَنَا
وَلَا^(١) تَضْرِبْهُ فَإِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينِ»^(٢).

٦٥ - (٦٩٤٣) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، وهديبة بن
خالد وحوثرة بن أشرس، وعلي بن الجعد، وعبد الأعلى بن
حماد النرسي قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء
الدارمي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا
بَيْنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: «بَلَى، لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجَزَأَ
عَنْكَ».

(١) في الأصلين «فلا» ولكن ضرب عليها في (ش) وكتبت على
الهامش «ولا» وإلى جانبها (صح).

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الرحمن أحد الضعفاء، قال
ابن حبان في «المجروحين» ٢/٢٦١: «كان ممن يروي المناكير عن
المشاهير، وينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يحتج به». وانظر تاريخ
البخاري ١/١٥٧ - ١٥٨ و«ميزان الاعتدال» ٣/٦١٩.

وجده لم أدر من هي، وسفيان بن وكيع ساقط الحديث. وداود هو ابن
أبي عبد الله، ما رأيت فيه جرحاً، وثقة ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه:
«وثق».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٩٦ - ٩٧ باب: ما جاء في
المشاورة وقال: «قلت: روى الترمذي منه (المستشار مؤتمن) فقط، رواه أبو
يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف». وانظر الحديث (٦٩٠٦)
والحديث (٧٨) في مسند أبي بكر الصديق، والعلل المتناهية لابن الجوزي
٢/٧٤٦ - ٧٤٧ برقم (١٢٤٦ - ١٢٤٧).

وَفِي حَدِيثِ حَوْثَرَةَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ طَعَنْتَ فِي
فَخِذِّهَا لَأَجَزْتُ عَنْكَ»^(١).

٦٦ - (٦٩٤٤) حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن
داود بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن بن جدعان
القرشي، عن جدته.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - فِي بَيْتِي وَكَانَ بِيَدِهِ^(٢) سِوَاكُ، فَدَعَا وَصِيفَةً لَهُ - أَوْلَهَا -
حَتَّى اسْتَأْثَرَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. فَخَرَجْتُ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى
الْحُجْرَاتِ، فَوَجَدَتِ الْوَصِيفَةَ وَهِيَ تَلْعَبُ بِبَهِيمَةٍ، فَقَالَتْ: أَلَا
أَرَاكَ تَلْعَبِينَ بِهَذِهِ الْبَهِيمَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُوكَ؟ فَقَالَتْ:
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَمِعْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
«لَوْ لَا خَشْيَةُ الْقَوْدِ، لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السَّوَاكِ»^(٣).

٦٧ - (٦٩٤٥) حدثنا أبو الحسين الرازي، حدثنا محمد
ابن عَزِيزُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَامَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
- ﷺ - أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) تقدم في مسند أبي العشاء الدارمي برقم (١٥٠٣، ١٥٠٤). وهو
في «المفاريذ» لأبي يعلى ورقة ١/٣.
(٢) سقطت «بيده» من (فا).
(٣) إسناده تالف، انظر سابقه، وقد تقدم برقم (٦٩٠١، ٦٩٢٨).

- ﷺ -: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَايِكَةَ رُقَّةً فِيهَا جَرَسٌ»^(١).

(١) إسناده ضعيف: محمد بن عزيز قال النسائي: «لا بأس به» وقال مرة: «صويلح» وقال ثالثة: «ليس بثقة ضعيف»، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق» نقله الحافظ ابن حجر. ووثقه مسلمة، والعقيلي، وسعيد بن عثمان. وقال الذهبي في الكاشف: «تردد فيه النسائي». وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وقال في الميزان: «صدوق إن شاء الله».

نقول: ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٢/٨ ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً كما أنه لم يقل هو فيه شيئاً، فهو حسن الحديث إن شاء الله، ولكن قيل: إنه لم يسمع من ابن عمه سلامة بن روح، وكذلك قيل: إن سلامة لم يسمع من عقيل، والله أعلم.

وأخرجه أبو يعلى في معجمه برقم (٨٣) بتحقيقنا من طريق أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن عزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي - فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» برقم (٣٠١٤٠) -، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٠/١٠ - ١١١، من طريقين عن عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثه عن سالم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ من طريق يعقوب قال: سمعته يحدث - يعني أبا - عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن أبا الجراح مولى أم سلمة أخبره أن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ... والمحمفوظ أن أبا الجراح يرويه عن أم حبيبة ... وانظر «تحفة الأشراف» رقم (١٥٨٧٠)،

وأخرجه النسائي في الزينة ١٨٠/٨ باب: الجلال، من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل، أن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - قالت: سمعت رسول الله ﷺ: ... وهذا إسناد جيد سليمان بن بابيه ترجمه البخاري في التاريخ ٤/٤ ولم ينقل فيه لا جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٢/٤، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «وثق».

٦٨ - (٦٩٤٦) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن كثير، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن عبد الله بن شداد بن الهاد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِي رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَاتَانِ؟ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ»^(١).

وذكر البخاري الحديث هذا في التاريخ ٤/٤ وقال: «قاله عثمان بن صالح، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج. بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ٨/١٣ برقم (١٨١٥٦).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الجهاد ٢٢٩/١٢ باب: ما قالوا في الأجراس للدواب، من طريق وكيع، حدثنا عيسى بن عبيدة، عن ثابت مولى أم سلمة، عن أم سلمة، موقوفاً.

ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٤٤٥)، وحديث أبي هريرة المتقدم أيضاً برقم (٦٩١٥)، وحديث أم حبيبة الآتي برقم (٧١٢٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرى فيما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٨/١٣ برقم (١٨١٨٠)، من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦، ٣٠٩ من طريق وكيع، وابن نمير. وأخرجه النسائي في المواقيت ٢٨٢/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، جميعهم، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة قالت: «لما شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين بعد الظهر، صلاهما بعد العصر». وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٦)، وابن حبان برقم (١٥٦٥) بتحقيقنا، واللفظ له. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٣/١٣ برقم (١٨١٩٣).

وأخرجه البخاري - مطولاً - في السهو (١٢٣٣) باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، وفي المغازي (٤٣٧٠) باب: وفد عبد القيس، من طريق يحيى بن سليمان،

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - ﷺ - بعد العصر، والبيهقي في الصلاة ٤٥٧/٢ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب، من طريق حرملة بن يحيى، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٧٣) باب: الصلاة بعد العصر، من طريق أحمد بن صالح،

وأخرجه الدارمي ٣٣٤/١ باب: في الركعتين بعد العصر، من طريق أحمد بن عيسى، جميعهم حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة... قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة... فقالت أم سلمة:... وصححه ابن حبان برقم (١٥٦٧) بتحقيقنا. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩/١٣ - ٣٠ برقم (١٨٢٠٧).

وعلقه البخاري في المغازي (٤٣٧٠) بقوله: «وقال بكر بن مضر: عن عمرو بن الحارث...» بالإسناد السابق.

ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٢/١ من طريق علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا بكر بن مضر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١١/٦ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٥٩) باب: في من فاتته الركعتان بعد العصر، من طريق أبي بكر، حدثنا عبد الله بن إدريس، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: أرسل معاوية إلى أم سلمة... وعند الطحاوي ٣٠٢/١ طريقان آخران، وانظر «تحفة الأشراف» ١٥/١٣ برقم (١٨١٧١).

.....
= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٤٠/١ هذا إسناد حسن،
يزيد بن أبي زياد مختلف فيه.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن حبان من هذا الوجه بغير هذا
اللفظ....».

وأخرجه الحميدي برقم (٢٩٥)، والطحاوي ٣٠٢/١ والبغوي في
«شرح السنة» ٣٣٣/٣ برقم (٧٨١) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبد،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قدم معاوية المدينة، وأرسل كثير بن
الصلت إلى عائشة، وذهبت معه... وأرسلته عائشة إلى أم سلمة فقالت:

.....
وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ من طريق يونس، حدثنا أبان، عن يحيى بن
أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وأخرجه النسائي ٢٨١/١ - ٢٨٢ من طريق محمد بن عبد الأعلى،
حدثنا معتمر، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، بالإسناد السابق.
وأخرجه عبد الرزاق ٤٣١/٢ برقم (٣٩٧٠) من طريق معمر، بالإسناد
السابق. ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٣١٠/٦، والبيهقي ٤٥٧/٢.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ من طريق يعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٦، والطحاوي ٣٠٢/١، ٣٠٦، وابن حزم في
«المحلى» ٢٦٧/٢، والبيهقي ٤٥٧/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن
الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة....

وأخرجه النسائي ٢٨٢/٢ باب: الرخصة في الصلاة قبل غروب
الشمس، من طريق عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال:
أبنا أبي قال: حدثنا عمران بن حدير قال: سألت لاحقاً... فقالت أم
سلمة... وسيأتي برقم (٧٠١٩، ٧٠٢٨).

وقال الحافظ في الفتح ٦٤/٢ - ٦٥: «تمسك بهذه الروايات - روايات
إثبات الركعتين بعد العصر - من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد
الصلاة عند غروب الشمس... وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن =

.....

= فعله هذا يدل على استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة.
وأما مواظبته - ﷺ - على ذلك فهو من خصائصه. والدليل عليه رواية
ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه - ﷺ - (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها،
ويواصل، وينهى عن الوصال) رواه أبو داود.

ورواية أبي سلمة، عن عائشة في نحو هذه القصة، وفي آخره (وكان إذا
صلّى صلاة أثبتها)، رواه مسلم.

وظاهر حديث ابن عباس عند الترمذي في الصلاة (١٨٤) باب: ما جاء
في الصلاة بعد العصر، قال: «إنما صلّى النبي - ﷺ - الركعتين بعد العصر،
لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم
يعد لهما». وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي
موسى».

نقول: وظاهر هذا الحديث معارض لحديث عائشة المتقدم برقم
(٤٧٢٥)، وللتوفيق بينهما قال الحافظ في الفتح ٦٥/٢: «فيحمل النفي على
علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي». وكذا ما وراه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة (أن رسول الله
- ﷺ - صلّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة).

وفي رواية له عنها: (لم أره يصليهما قبل، ولا بعد)، فيجمع بين
الحديثين بأنه - ﷺ - لم يكن يصليهما إلا في بيته. فذلك لم يره ابن عباس،
ولا أم سلمة.

ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى: (وكان لا يصليهما في
المسجد مخافة من أن يثقل على أمته).

وفي مجموع روايات الحديث من الفوائد: جواز استماع المصلي إلى
كلام غيره وفهمه له ولا يقدر ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم
المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه، وجواز الإشارة في
الصلاة، وفيه البحث عن علة الحكم، وعن دليله، والترغيب في علو =

٦٩ - (٦٩٤٧) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو معشر، حدثنا إبراهيم بن عمر بن أبان قال: حدثني أبي، عن أبان بن عثمان.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ - وَعَائِشَةُ وَرَاءَهُ - إِذِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَدَخَلَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتَحَدَّثُ كَاشِفًا عَنْ رُكْبَتِهِ، فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: «اسْتَخِرِي عَنِّي». فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. دَخَلَ عَلَيْكَ

=الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي - ﷺ - في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكل الأمر إلى غيره، وفيه قبول أخبار الأحاد في الأحكام رجلاً كان أو امرأة، وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤلها واهتمامها بأمر الدين، وفيه التنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وترك تفويت العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وفيه جواز الاستئابة، وفيه المبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النبي - ﷺ - لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجوزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث والله أعلم.

وانظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٩٥٦) وحديث معاوية الآتي برقم (٧٣٦٠)، ونيل الأوطار ٣/٣٢ - ٣٤، وشرح السنة ٣/٣٣٣ - ٣٣٨، والمحلى لابن حزم ٢/٢٦٧.

أَصْحَابُكَ فَلَمْ تُصْلِحْ ثَوْبَكَ وَلَمْ تُؤَخِّرْنِي عَنْكَ حَتَّى دَخَلَ
عُثْمَانُ؟

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ
الْمَلَائِكَةُ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحِي مِنْ
عُثْمَانَ كَمَا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ دَخَلَ وَأَنْتِ قَرِيئَةٌ
مِنِّي، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ حَتَّى يَخْرُجَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن عمر بن أبان، ترجمه البخاري في
التاريخ ٣٠٨/١ وقال: «في حديثه بعض المناكير» وقال ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ١١٤/٢ عن أبيه: «ضعيف الحديث، منكر الحديث».
وقال: «ترك أبو زرعة حديثه». وقال ابن عدي في كامله ٢٦٢/١: «وأحاديثه
متقاربة». ونقل العقيلي في «الضعفاء» ٥٨/١ - ٥٩ قول البخاري فيه. وقال
ابن حبان في «المجروحين» ١١٠/١: «ليس ممن يحتج بخبره إذا انفرد».
وأبو عمر ترجمه البخاري في التاريخ ١٤٢/٦ وقال: «فيه نظر». ونقل
العقيلي في الضعفاء ١٤٧/٣ قول البخاري هذا. وقال ابن عدي في كامله
- وذكر أحاديث وأشار إلى أخرى -: «وكلها غير محفوظة». وذكره ابن حبان في
الثقات. وأبو معشر البراء هو يوسف بن يزيد.

وأخرجه أبو أحمد في كامله ٢٦٢/١ من طريق أبي يعلى هذه.
وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١١٠/١ - ١١١، والعقيلي في
الضعفاء ١٤٧/٣ - ١٤٨ من طريقين عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا
الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٢/٩ باب: في حياء عثمان
رضي الله عنه، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن
أبان، وهو ضعيف».

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٥٢/٤ برقم (٣٩٣٩) ونسبه إلى

أبي يعلى.

٧٠ - (٦٩٤٨) حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَبَارِضٌ غُرْبَةً! لِأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ بِهِ!

قَالَتْ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ^(١) تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(٢) عَلَيْهِ، فَلَقِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ لَهَا: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟». فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ^(٣).

= وقال العقيلي: «والرواية في هذا الباب ثبتت عن النبي ﷺ - من غير هذا الطريق».

نقول: انظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٣٧، ٤٨١٥، ٤٨١٨)، وحديث ابن عمر (٦٩٤٧)، وحديث حفصة الآتي برقم (٧٠٣٨).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٥٨٥/٢: «المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٨٧/٣: «الصاد والعين والذال أصل صحيح يدل على ارتفاع ومشقة... وقولهم إن الصعيد وجه الأرض سواء كان ذا تراب أو لم يكن هو مذهبنا...».

(٢) الإِسعاد في المناخات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة. وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله: «لا إسعاد في الإسلام». وقال الخطابي: «أما الإِسعاد فخاص في هذا المعنى، وأما المساعدة ففي كل معونة». وانظر مقاييس اللغة ٧٥/٣.

(٣) إسناده صحيح، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار المكي أبي نجيح. وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

٧١ - (٦٩٤٩) حدثنا مجاهد بن موسى الخُتَلِيّ، حدثنا

أبو معاوية، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي، عن سعيد بن أبي عياش الزُرْقِيّ^(١)، عن أنس بن مالك.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَأَيْتُ مَا تَعْمَلُ أُمَّتِي بَعْدِي، فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٧٢ - (٦٩٥٠) حدثنا مجاهد، حدثني بهز، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣/٣٩١ باب: في التعذيب في البكاء على الميت - ومن طريقه أخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٢) باب: البكاء على الميت - من طريق سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٩٢٢) من طريق ابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما حدثنا سفيان، به. وانظر «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ١٣/٢٤ برقم (١٨١٩٥).

(١) الزرقي. بضم الزاي، وفتح الراء وفي آخرها القاف -: هذه النسبة إلى بني زُرَيْق، وهم بطن من الأنصار يقال لهم بنو زريق ابن عبد حارثة بن مالك...». انظر الأنساب ٦/٢٦٨.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبد الله الربذي، وباقي رجاله ثقات، سعيد هو ابن عبد الرحمن بن أبي عياش الزرقي، ترجمه البخاري في التاريخ ٣/٤٩٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٠ وقد روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وثقه ابن حبان.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧١ باب: ما جاء في الشفاعة. وسكت عنه. ونسبه صاحب كنز العمال ١٤/٣٩٠٧٦ إلى ابن النجار. وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٢٣٧)، وحديث أنس المتقدم أيضاً برقم (٢٨٤٢، ٢٩٢٨، ٢٩٧٠، ٣٠٢٢، ٣٠٩٧).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا. وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا»^(١).

٧٣ - (٦٩٥١) حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أبي، عن عكرمة بن عمار، عن أثال بن قرة، عن ابن حوشب الحنفي قال:

حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُتَوَرِّكَةً الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فِي يَدِهَا بُرْمَةٌ^(٢) لِلْحَسَنِ، فِيهَا سَخِينٌ^(٣)، حَتَّى أَتَتْ بِهَا النَّبِيَّ - ﷺ - فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قُدَّامَهُ، قَالَ لَهَا: «أَيْنَ أَبُو الْحَسَنِ؟». قَالَتْ: فِي الْبَيْتِ. فَدَعَاهُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَعَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ يَأْكُلُونَ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَمَا سَامَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - وَمَا أَكَلَ طَعَامًا

(١) إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٤) من طريق أبي يعلى هذه. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٩٣٠). وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٩٧).

(٢) البرمة - بضم الباء الموحدة من تحت، وسكون الراء المهملة، وفتح الميم - : القدر مطلقاً جمعها برام. وهي في الأصل، المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

(٣) السخين - بفتح السين المهملة -: الحار الذي لا برد فيه. وقال ابن الأثير في النهاية: «... أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - ببرمة فيها سخينة»، وهي طعام حار يتخذ من دقيق وسمن. وقيل: دقيق وتمر أغلظ من الحساء وأرق من العصيدة.

قَطُّ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، إِلَّا سَامَيْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - تَعْنِي بِـ «سَامَيْتِي» :
دَعَانِي إِلَيْهِ . فَلَمَّا فَرَّغَ التَّفَّ عَلَيْهِمْ بِثَوْبِهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ
عَادَاهُمْ ، وَوَالِ مَنْ وَالَاهُمْ» * (١) .

٧٤ - (٦٩٥٢) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا محمد بن
سلمة، حدثنا خصيف، عن مجاهد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ لُبْسِ
الذَّهَبِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَرْبُطُ الْمَسَكَ (٢) بِالذَّهَبِ؟
قَالَ: «أَفَلَا تَرْبِطُونَهُ بِفِضَّةٍ ثُمَّ تُلَطِّخُونَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونُ
مِثْلَ الذَّهَبِ؟» (٣) .

(*) في (فا): «آلاه» .

(١) إسناده حسن، أثال بن قرة ترجمه البخاري في التاريخ ٦٩/٢ - ٧٠
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٣٤٢/٢ - ٣٤٣، ووثقه ابن حبان، وشهر بن حوشب بينا أنه حسن
الحديث عند رقم (٦٣٧٠) .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٩/٢ - ٧٠ من طريق النضر بن
محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٦/٩ - ١٦٧ وقال: «رواه أبو
يعلى، وإسناده جيد» .

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٧٥/٤ برقم (٤٠٠٥) ونسبه إلى
أبي يعلى، وانظر (٦٨٨٨، ٦٩١٢)، وسيأتي هذ الحديث أيضاً برقم
(٧٠٢١، ٧٠٢٦) .

(٢) الْمَسَكُ - بفتح الميم، والسين المهملة - جمع مفردة مَسَكَةٌ
- بالتحريك - : السوار من الذَّبل وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة بحرية .
(٣) رجاله رجال الصحيح، غير أن سماع مجاهد من عائشة غير مقطوع =

٧٥ - (٦٩٥٣) حدثنا داود بن رشيد، حدثنا محمد، عن خصيف، عن عطاء.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

٧٦ - (٦٩٥٤) حدثنا كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ نَسِيبًا لَهَا يَنْفُخُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِخَلَامٍ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ ^(٢): «تَرَبُّ وَجْهَكَ» ^(٣).

= به، انظر تعليقنا على الحديث (٤٤١).

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ من طريق مروان بن شجاع ومحمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٥ باب: استعمال الذهب، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أَيْشَاءً».

(١) إسناده حسن، خصيف بن عبد الرحمن الجوزي بينا أنه حسن الحديث عند رقم (٥٧٨٥). وأخرجه أحمد ٣٣/٦ من طريق مروان بن شجاع، ومحمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٥ باب: استعمال الذهب وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وفاته - رحمه الله - أن ينسبه إلى أبي يعلى.

(٢) عند أحمد ٣٠١/٦ «يسار». وعند الترمذي (٣٨١): «أفلح».

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإن حديثه لا ينهض إلى درجة الصحيح، وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق طلق بن غنام بن طلق، حدثنا سعيد بن عثمان الوراق،

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ من طريق عفتن، حدثنا حماد بن سلمة.

.....
= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٨١) باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا عباد بن العوام، وأخرجه الترمذي (٣٨٢) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد،

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧١/١، والبيهقي في الصلاة ٢٥٢/٢ باب: ما جاء في النفخ في موضع السجود، من طريق معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، جميعهم أخبرنا ميمون أبو حمزة، عن أبي صالح باذان مولى أم هانئ، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «وحدّث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم». وهو كما قال.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٩٠٤) بتحقيقنا، من طريق أحمد بن يحيى الشحام، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح، به. وهذا إسناده جيد عدي بن عبد الرحمن ذكره ابن معين - رواية الدوري برقم (٢٣٦٣) تحقيق الدكتور سيف - ولم يجره، وترجمه البخاري في التاريخ ٤٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٧، وروى عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان. وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧).

وجاء في «الجرح والتعديل» ٣/٧: قال أبو محمد: روى أبو روح الربيع بن روح، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن الطائي، عن داود بن أبي هند بنسخة.

حدثنا عبد الرحمن قال: فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. . .»

نقول: قوله: سعيد بن عبد الجبار وهم وإنما هو محمد بن الوليد، وقد روى عنه كاتبه محمد بن حرب، وما علمنا رواية لمحمد بن حرب، عن سعيد بن عبد الجبار، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح ٨٥/٣ بعد أن ذكر حديثنا هذا وقول الترمذي: «قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ، لأنه لم يأمره =

= بإعادة الصلاة. وإنما يستفاد من قوله: (ترب وجهك) استحباب السجود على الأرض، فهو نحو النهي عن مسح الحصى».

وأخرجه أحمد ١٥٧/٢، ١٨٨ من طريق ابن فضيل، وشعبة. وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٤) باب: من قال: يركع ركعتين، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد،

وأخرجه النسائي في الكسوف ١٣٧/٣ - ١٣٨ باب: نوع آخر (من صلاة الكسوف)، من طريق هلال بن بشر، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٣/٢ برقم (٩٠١) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير، جميعهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو - حديث صلاة الكسوف - وفيه «فجعل ينفخ ويكي». وإسناده صحيح. شعبة قديم السماع من عطاء. سمع منه قبل الاختلاط.

وعلقه البخاري في العمل في الصلاة باب: (١٢): ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة. وقال الحافظ في الفتح ٨٤/٣: «هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان، من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو... وفيه (وجعل ينفخ في الأرض ويكي وهو ساجد)... وإنما ذكر البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره.

لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي، وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري».

وفي رواية حماد بن سلمة، عن عطاء قال الحافظ في الفتح ٨٥/٣: «وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين، وأبي داود، والطحاوي، وغيرهم».

وقال ابن دقيق العيد: «ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ، بأنه يشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه - ﷺ - نفخ في الكسوف».

وانظر ما قاله الترمذي بعد إخراج الحديث، ونيل الأوطار ٣٦٧/٢ - ٣٦٨.

٧٧.. (٦٩٥٥) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَبَارِضٌ غُرْبَةً؟ لَا بَكِيَّةَ بُكَاءٍ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟». قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنْ ذَلِكَ (١).

٧٨.. (٦٩٥٦) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نيهان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإنه قد خرج لعبد الله بن أبي نجیح بالعمنة، انظر الحديث (٩٢٢) في صحيحه. وأبو نجیح هو يسار، والحديث تقدم برقم (٦٩٤٨).

(٢) إسناده جيد، نيهان فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٢٢)، وأخرجه الحميدي ١٣٨/١ برقم (٢٨٩)، وأحمد ٢٨٩/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٢٨) باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من طريق مسدد بن مسرهد،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٦١) باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي،

وأخرجه ابن ماجه في العتق (٢٥٢٠) باب: المكاتب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

٧٩ - (٦٩٥٧) حدثنا زهير، حدثنا ابن عيينة، عن أيوب

ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ -: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ
ضَفَرًا (١) رَأْسِي، أَفَأَحُلُّهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟

= وأخرجه البيهقي في المكناب ٣٢٧/١٠ باب: الحديث الذي روي في
الاستحباب عن المكناب إذا كان عنده ما يؤدى، من طريق علي بن حرب،
وأخرجه الطحاوي ٣٣١/٤ باب: نظر الجسد إلى شعور الحرائر، من
طريق الذهبي، حدثنا الشافعي، بمعنيهم حدثنا سليمان بن عيينة، به.
وأخرجه ابن مهران في مشيخته برقم (٦٣) من طريق مالك، عن
الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/٤ برقم (١٥٢٧٦)، والبيهقي برقم
(٢٨٩)، وأحمد ٣١٦/١ من طريق معمر، عن الزهري، به.
ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه البيهقي ٣٢٧/١٠. وصححه
الحاكم ٢١٦/٧ بإسناده الصحيح.

وقال الذهبي: «هذا حديث حسن صحيح»، ومثل هذا الحديث عند
أهل الشام على أن لا يدخل في الباب الذي كان عنده ما يؤدى
حتى يؤدى.

وقال الزهري، في المتن ٣٢٧/١٠ من طريق معمر، قال ذكر فيه معمر
سأله أن يؤدى، إذا كان في البيت وصاحباً له، في البيت لم يخربها
- لم يؤدى في البيت، بل لم يؤدى في البيت، قال في البيت من حديث
البيهقي برقم (٢٨٩).

من حديث أبي الزهري، في هذا المتن، قال في المتن البيهقي بقوله:
«هذا حديث حسن صحيح»، من طريق معمر، عن الزهري، به.
وقال الحاكم: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم
في المستدرج: «هذا حديث حسن صحيح»، وذكر بهان
في الثقات من التابعين، ...

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٣٦٦: «الضاد والفاء والراء =

قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْهِ. فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ» (١).

= أصل صحيح، وهو ضم الشيء إلى الشيء نسجاً أو غيره عريضاً، ومن الباب صفائر الشعر، وهي كل شعر ضفر حتى يصير ذوابة... والضمُّ: نسج الشعر صفائر.

(١) إسناده صحيح، زهير هو ابن حرب، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وعبد الله بن رافع هو أبو رافع المخزومي.

وأخرجه ابن حبان برقم (١١٨٥) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه. وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٥١) باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في الأم ٤٠/١ باب: كيف الغسل؟ - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٥١)، وأبو عوانة في المسند ٣٠١/١ -، وأحمد ٢٨٩/٦، والحميدي ١٤٠/١ - ١٤١ برقم (٢٩٤) - ومن طريق الحميدي هذه أخرجه أبو عوانة ٣٠١/١ - من طريق سفيان بن عيينة، به. وقد سقط سفيان من إسناده الحميدي.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٣٠) باب: حكم صفائر المغتسلة، والترمذي في الطهارة (١٠٥) باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق عمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (٢٥١)، من طريق ابن السرح. وأخرجه النسائي في الطهارة ١٣١/١ باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، من طريق سليمان بن منصور، جميعهم حدثنا ابن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة ١٢٢/١ برقم (٢٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق ٧٢/١ برقم (١٠٤٦) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم (٣٣٠) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الطهارة ١٨١/١ - من =

٨٠ - (٦٩٥٨) حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي،

حدثنا سفيان، عن عمرو، عن رجل من ولد أم سلمة واسمه سلمة بن عمر^(١) بن أبي سلمة^(٢) قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ

= طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٤ - ٣١٥، ومسلم (٣٣٠) ما بعده بدون رقم، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الثوري، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٣٣٠) ما بعده بدون رقم، من طريق أحمد الدارمي، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، حدثنا أيوب بن موسى، به.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢)، والبيهقي ١/١٨١، والدارمي في الوضوء ٢٦٣/١ باب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنفض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها».

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في الحيض (٣٣١) باب: حكم صفائر المغتسلة، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٤) باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، والبيهقي في الطهارة ١/١٨١، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٧).

وانظر حديث جابر المتقدم برقم (٢٠١١).

(١) في الأصلين «عمرو» وهو تحريف، ابن أبي سلمة هو «عمر» وانظر كتب الرجال. وبخاصة «الجرح والتعديل» ٤/١٦٦.

(٢) هكذا نسبه عمرو بن دينار إلى جده، ونسبه ابن إسحاق فقال:

«سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة» انظر «الجرح والتعديل» ٤/١٦٦، وأما عطاء بن أبي رباح فقد نسبه إلى جد أبيه فقال: «سلمة بن أبي سلمة».

وانظر تاريخ البخاري ٨٠/٤.

فِي الْهَجْرَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا
أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل
عمران: ١٩٥] قَالَ دَاوُدُ: قَالَ سُفْيَانُ: بِهَذِهِ الْآيَةِ خَرَجَتْ
الْخَوَارِجُ، وَبِهَا خَرَجْنَ النِّسَاءُ^(١).

(١) إسناده جيد، سلمة بن عبد الله بن عمر، ترجمه البخاري في
التاريخ ٨٠/٤ وأم يورث فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي
حاتم في «المرجح والتعديل» ١٦٦/٤، وما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه أكثر
من اثنين، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه وكذلك الذهبي. وعمرو
هو ابن دينار.

وأخرجه الحميدي ١٤٤/١ برقم (٣٠١) من طريق سفیان بن عيينة،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٢٦) باب: ومن سررة النساء، من
طريق ابن أبي عمير،
وأخرجه الطبري في التفسير ٧١٥/٤ من طريق عبد الرزاق، وأسد بن
موسى،

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص: (١٠٣) من طريق
إبراهيم بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن سعيد أبو عمرو، حدثنا جعفر بن
محمد بن سنان، أخبرنا قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفیان، به. وصححه
الناظم ٣٠٠/٧ ووافقه النسي. وهذا الترمذي والطبري لم يصرح باسم
سلمة بن عمر، وهذا الحاكم، والحميدي، وابن كثير - كما يأتي - «فقالوا:
وسلمة بن أبي سلمة».

وأخرجه الطبري ٧١٥/٤ من طريق محمد بن بشار، حدثنا مؤمل،
حدثنا سفیان، عن ابن نجيم، عن سجاد قال: قالت أم سلمة...
وأورده ابن كثير في التفسير ١٨٢/٢ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا
سفیان، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ١١٢/٢ إلى سعيد بن منصور، =

٨١ - (٦٩٥٩) حدثنا داود، حدثنا سفيان، عن ابن أبي

نجيح، عن مجاهد قال:

قَالَتْ أُمُّ (١) سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء: ٣٢] (٢).

قَالَ (٣): وَنَزَلَتْ فِيهَا هَذِهِ آيَةٌ (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٤). [الأحزاب: ٣٥].

ابن عبد الرزاق، والشمري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم.

وانظر تعليقنا على (نن نساء) في التلخيص السابق برقم (٦٩٠٩).
(١) في (ك): «له» وهو خطأ.

(٢) القائل هو مجاهد كما هو مبين في رواية الترمذي.

(٣) إسناده صحيح، وهو الذي بنى عليه ابن جرير، وهو صحيح، انظر التلخيص (٩٤٧) في صحيحه. وأخرجه أحمد، ٢٧٢/٦، عن طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أخرجه الترمذي في التلخيص (٣٠٧٥) بإسناده عن ابن أبي عمير، عن طريق ابن أبي عمير.

(٤) أخرجه ابن جرير في التلخيص ٤٧/٥، عن طريق ابن أبي عمير، حدثنا

أحمد.

وأخرجه الواسطي في «أسباب النزول» عن (١١٠)، عن طريق إسماعيل بن أبي القاسم الصولي، -حدثنا إسماعيل بن زهير، حدثنا جعفر بن سواد، أخبرنا قتيبة، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣٠٥/٧.. ٢٠٦ بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إذا كان سمع مجاهد، عن أم سلمة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه. =

٨٢ - (٦٩٦٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسًا فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهُ مُخَنَّثٌ جَالِسٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَذْلكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ امْرَأَةٍ مِنْ ثَقِيفٍ، تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ^(١)

= وأخرجه ابن جرير ٤٧/٥ من طريق أبي كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به.
وقال الترمذي: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا أن أم سلمة قالت كذا وكذا».

نقول: إن ما ذهب إليه الترمذي ليس بمسلم له، فقد قال الحافظ ابن حبان: «... مات مجاهد بمكة سنة ثنتين أو ثلاث ومئة وهو ساجد، وكان ومولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر».

وإذا أضفنا إلى ما سبق أن أم سلمة توفيت سنة إحدى وستين - كما قدمنا في التعريف بها - أدركنا أنه عاصرها فترة طويلة. ولا يضره أنه لم يصرح بالسماع^١ أنه ثقة غير مدلس، إذ لم يذكره أحد من الثلاثة الذين صنفوا في التدليس والمدلسين - ابن حجر، وبرهان الدين الحلبي، وأبو بكر السيوطي - والذين جمع رسائلهم الأخ الفاضل الشيخ حماد الأنصاري في رسالة سماها: «إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ».

نعم نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٤٤/١٠ عن القطب الحلبي في «شرح البخاري» ما نصه: «مجاهد معلوم التدليس، فعنعته لا تفيد الوصل». غير أنه لم يتابع عليه، ولم يسبق إليه فيما نعلم، وقد تعقبه الحافظ فقال: «ولم أر من نسبه إلى التدليس». وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه: وهو أن مجاهدًا سمع أم سلمة وروى عنها، والله أعلم.

(١) قال مالك: معناه أن أعكانها تنعطف على بعض، وهي في بطنها =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَدْخُلُ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

= أربع طرائق، وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع. ولإرادة العكن ذكر الأربع، والثمان، فلو أراد الأطراف لقال: بثمانية،

وقال الخطابي: «يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية».

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء. وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة، قاله ابن حجر في الفتح ٣٣٥/٩.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٠) باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١٤٢/١ برقم (٢٩٧) من طريق سفيان، حدثنا هشام بن عروة، به. ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، والبيهقي في الحدود ٢٢٤/٨ باب: ما جاء في المخنثين، وعندهما «قال ابن عيينة: قال ابن جريج: اسمه هيت». وهو موصول بالإسناد السابق،

وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦، ومسلم (٢١٨٠) من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ٣١٨/٦، ومسلم (٢١٨٠) من طريق ابن نمير.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ما بعده، من طريق محمود، حدثنا أبو

أسامة.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٣٥) باب: ما ينهى من دخول

المتشبهين بالنساء على المرأة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة،

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٧) باب: إخراج المتشبهين بالنساء

من البيوت، من طريق مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير بن معاوية،

وأخرجه أحمد ٣١٨/٦، ومسلم (٢١٨٠)، وأبو داود في الأدب

(٤٩٢٩) باب: في الحكم في المخنثين، وابن ماجه في النكاح (١٩٠٢) =

٨٢ - (٦٩٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى ابن سعيد، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجَتَي النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي زَوْجَهَا، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى عَيْنِهَا أَفَّاكُحُلْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تُكْنَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^(١)،

باب: في المعشئين، وفي الحدود (٢٦١٤) باب: المعشئين، من طريق وكيع،

وأخرج البيهقي في الحدود ٢٢٢/٨ - ٢٢٤ باب: ما جاء في المعشئين، من طريق يونس بن بكير، جميعهم عن هشام بن عروة، به. وفي الباب عن عائشة عند أحمد ١٥٢/٦، ومسلم (٢١٩٩)، وأبي داود في الداس (٤٩٠٧) باب: في قوله: (خير أولي الإيعة). وعن سعد بن أبي وقاص وقد تقدم رقم (٧٥٨).

ويستفاد من هذا الحديث حجب النساء عن يفتن لمعتاهن، وهو أصل في إحداهن يستجاب به في أمر من الأمور وفيه تعذر عن يشبه بالنساء بالإخراج من البيوت، والذي إذا من ذلك طريقاً لرداء، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وفيه أن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال من واجب مختار حرام اتفاقاً، ذكر ابن حجر في الفتح ٣٣٩/٩، وانظر «شرح مسلم» للجوزي ٧٤/٥ - ٢٥. وحديث أبي هريرة المقتطع (٢١٧٩).

(٦) قال الحافظ في الفتح ٤٩٠/٩: «وانتظف في الروايات برأي البعرة. وقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العلة رمت البعرة. وقيل: إشارة إلى أن النمل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى، كان عندما بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتمظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التناؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك». وانظر الآية (٢٤٠) من سورة البقرة في «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي، بتحقيقنا، مع تعليقنا عليها. وشرح الموطأ للزرقاني ١٥٧/٤ - ١٦٢.

وَأَيْمًا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الطلاق ٢٠٦/٦ باب: النهي عن الكحل للحادة، من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا حماد، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٤) باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ باب: المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ من طريق يونس، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله بن عمرو، جميعهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الحميدي ١٤٥/١ برقم (٣٠٤)، والنسائي ٢٠٥/٦ من طريق سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في الطلاق (١٠٣) باب: ما جاء في الإحدا، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، به. ومن طريق مالك هذه أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٦)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٨) باب: وجوب الإحدا في عدة الوفاة، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحدا المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق (١١٩٧) باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي في الطلاق ٢٠١/٦ باب: الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، والبخاري في «شرح السنة» ٣٠٦/٩ برقم (٢٣٨٩)، والطحاوي ٧٥/٣.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ - ٢٩٢، ٣١١، ٣٢٦، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٨) باب: الكحل للحادة، وفي الطب (٥٧٠٦) باب: الإثمد والكحل من الرمذ، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والبيهقي في العدد ٤٣٩/٧ باب: كيف الإحدا؟ من طريق شعبة، حدثنا حميد بن نافع، به.

وأما حديث أم حبيبة فقد أخرجه مالك في الطلاق (١٠١) باب: ما جاء في الإحدا، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٢٥/٦، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٤) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم في =

٨٤ - (٦٩٦٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى، عن عراك بن مالك، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصْبِحُ جُنْبًا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا^(١).

٨٥ - (٦٩٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِقْسَم.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ^(٢).

= الطلاق (١٤٨٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق (١١٩٥) باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي في الطلاق ٢٠١/٢ باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية، والطحاوي ٧٥/٣ - ٧٦، والبلغوي في «شرح السنة» ٣٠٦/٩ برقم (٢٣٨٩).

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج قالوا: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، به.

(١) إسناده صحيح، وعبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد تقدم برقم (١٥٤٥) ضمن مسند رافع بن مكيث. وسيأت أيضاً برقم (٦٩٩٩).

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٤٢٧، ٤٦٣٧).

(٢) إسناده صحيح، مقسم بن بجرة - ويقال: ابن نجدة - ترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٤/٨: «صالح الحديث، لا بأس به».

.....
= وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته». وقال ابن حزم: «ليس بالقوي».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٢٣٢): «ثقة، ثبت، لا شك فيه». وقال العجلي: «مكي، تابعي، ثقة». وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٣٧٤: «ثقة»، وثقه الدارقطني، وابن حبان.

وقال الذهبي في الميزان ٤/١٧٦: «صدوق من مشاهير التابعين... وضعفه ابن حزم، ووثقه غير واحد. والعجب أن البخاري أخرج له في صحيحه وذكره في كتاب الضعفاء!!».

نقول: إنه ليس مذكوراً في «كتاب الضعفاء» للبخاري،

وقال ابن حجر في تقريبه: «صدوق». وما رأينا من اتهمه بالتدليس، لذلك فإن روايته بالنعنة لا تفيد الانقطاع، وبخاصة فإن فرص السماع متوفرة، وقد قال ابن سعد في «الطبقات» ٥/٢١٧: «وقد روى عن أم سلمة سماعاً».

ولجميع ما تقدم فإننا نرى أن ما أورده البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٩٤ بعد أن ذكر هذا الحديث عن عائشة وميمونة، إذ قال: «وقال سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، ولا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة».

نقول: لجميع ما تقدم نرى أن ما قاله الإمام البخاري غير مسلم له، وبخاصة أنه لم يسبقه إليه أحد، ولم يتابعه عليه أحد فيما نعلم، والله أعلم. وجريرو هو ابن عبد الحميد، والحكم هو ابن عتيبة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قال شعبة: إن الحكم سمعها من مقسم، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٥/٢١٠.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠ من طريق جرير، بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٣١ برقم (١٨٢١٤).

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٣٩ باب: كيف الوتر بخمس، من طريق قتيبة، حدثنا جرير، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٠ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، به.

٨٦ - (٦٩٦٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن

الأعمش، عن شقيق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

وأخرجه النسائي ٢٣٩/٣ من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا عبيد الله بن إسرائيل، عن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس، عن أم سلمة. وانظر «تحفة الأشراف» ١٩/١٣ برقم (١٨١٨١). وقال أبو حاتم في «علل الحديث» ١٥٩/١ - ١٦٠ وقد سأله ابنه عن هذا الحديث: «هذا حديث منكر».

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٥٨) باب: ما جاء في الوتر بسبع - ومن طريقه أخرجه المغوي في «شرح السنة» ٧٩/٤ برقم (٩٦٢) - من طريق هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة قالت: «كان النبي - ﷺ - يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع». وصححه الحاكم ٣٠٦/١ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن، وقد روي عن النبي - ﷺ - الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».

وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٣٧/٣، ٢٤٣ باب: الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، وباب: الوتر بثلاث عشرة ركعة، من طريق أحمد بن حرب، حدثنا أبو معاوية، بالإسناد السابق، وعنده «أوتر بتسع» بدل «أوتر بسبع».

وانظر حديث ابن عباس المتقدم (٢٥٥٥)، وحديث ابن مسعود (٥٠٥٠)، وحديث عائشة (٤٥٢٦، ٤٦٥٧، ٤٧٥٢)، وحديث ابن عمر (٥٥٩٤، ٥٧٥٧).

وانظر «التاريخ الصغير» للبخاري ٢٩٣/١ - ٢٩٤، وسنن النسائي

٢٣٩/٣ - ٢٤٠.

فَلَمَّا تُوْفِّي أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ؟
 قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَاعْقُبْنَا مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةٍ». فَقُلْتُهَا، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُحَمَّدًا - ﷺ - (١).

٨٧ - (٦٩٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةَ كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَفُكُّ الْعُنَاةَ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَلَوْ أَدْرَكَ، أَسْلَمَ، هَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهُ كَانَ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ وأبو بكر بن أبي شيبة في الجنايز ٢٣٦/٣ باب: ما يقال عند المريض إذا حضر، ومسلم في الجنايز (٩١٩) باب: ما يقال عند المريض، والترمذي في الجنايز (٩٧٧) باب: تلقين الميت، وابن ماجه في الجنايز (١٤٤٧) باب: فيما يقال عند المريض إذا حضر، من طريق أبي معاوية، وأخرجه أبو داود في الجنايز (٣١١٥) باب: ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦، والنسائي في الجنايز ٤/٤ - ٥ باب: كثرة ذكر الموت، من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦ من طريق ابن نمير. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٩٢/٥ برقم (١٤٦١) من طريق حميد بن زنجويه، حدثنا محاضر بن المورع، وأخرجه البيهقي في الجنايز ٣٨٣/٣ باب: ما يستحب من الكلام عنده، من طريق عبيد الله بن موسى، جميعهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث أم سلمة حديث حسن صحيح». وانظر (٦٩٠٧، ٦٩٠٨). و«تحفة الأشراف» ١٣/١٠ - ١١ برقم (١٨١٦٢).

يُعْطِي لِلدُّنْيَا وَذِكْرَهَا وَحَمْدَهَا، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: رَبِّ اغْفِرْ لِي
يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

٨٨ - (٦٩٦٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن
الشييباني، عن حسان بن مخارق قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اشْتَكَيْتُ ابْنَةً لِي فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَتِي
اشْتَكَيْتُ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ
شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، فقد بينا عند الحديث (٦٩٥٩) صحة سماع مجاهد
من أم سلمة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٨/١ باب: في أهل
الجاهلية، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجاله رجال
الصحيح».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٤).
وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٥٢/٣ برقم (٢٨٥٤)، وعزاه إلى
أبي بكر، وأبي يعلى.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: «رواه ابن أبي شيبة،
وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

وفي الباب عن عائشة، وقد تقدم برقم (٤٦٧٢).

(٢) إسناده جيد، حسان بن مخارق، ترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٣
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٢٣٥/٣، وجعله واحداً.

وأما ابن حبان فقد جعلهما اثنين: الأول «حسان بن مخارق يروي عن
أم سلمة، روى عن أم سلمة، روى عنه أبو إسحاق الشيباني» وهو من ثقات
التابعين.

٨٩ - (٦٩٦٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن ليث،
عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
عَمَّنْ مُسِيخٌ أَيْكُونُ لَهُ نَسْلٌ؟ فَقَالَ: «مَا مُسِيخٌ أَحَدٌ قَطُّ، فَكَانَ لَهُ
نَسْلٌ وَلَا عَقَبٌ» (١).

= وذكر الثاني في أتباع التابعين فقال: «حسان بن مخارق الشيباني، وقد
قيل: حسان بن أبي المخارق أبو العوام يروي عن سعيد بن جبير... روى
عنه جابر بن يزيد...». والمدقق في ترجمة البخاري يرجح ما ذهب إليه ابن
حبان، والله أعلم. وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٩٧) موارد، من طريق أبي
يعلى هذه.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٥/١٠ باب: النهي عن التداوي
بالمسكر، من طريق حسن بن هارون بن سليمان، حدثنا أبو معمر القطيعي،
حدثنا جرير، بهذا الإسناد،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٦/٥ باب: النهي عن التداوي
بالحرام وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار إلا أنه قال: (في كوز) بدل (في تور)،
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن
حبان».

وأورد الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٥٦/٢ برقم (٢٤٦٢)،
وعزاه إلى أبي يعلى.

ويشهد له حديث طارق بن سويد الجعفي عند أحمد ٣١٧/٤،
و٢٩٢-٢٩٣، ومسلم في الأشربة (١٩٨٤) باب: تحريم التداوي
بالخمر، وأبي داود في الطب (٣٨٧٣) باب: في الأدوية المكروهة،
والترمذي في الطب (٢٠٤٧) باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر.
وصححه ابن حبان برقم (١٣٧٧) من طريق أبي يعلى. وهو من المسند
الكبير، وليس بين أيدينا.

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وذكره الهيثمي في =

٩٠ - (٦٩٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير بن

عبد الحميد، عن مغيرة، عن أم موسى قالت:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالَّذِي تَحْلِفُ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ، إِنْ كَانَ أَقْرَبَ
النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ. فَقَالَتْ لَهَا: كَانَتْ غَدَاةٌ
قُبْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ - أَرَى - فِي حَاجَةٍ
بَعَثَهُ بِهَا^(١). قَالَتْ: فَجَعَلَ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: جَاءَ عَلَيَّ؟
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَجَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ
عَرَفْنَا أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، وَكُنَّا عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ
- ﷺ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَكُنْتُ آخِرَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ،
ثُمَّ جَلَسْتُ^(٢) أَذْنَاهُنَّ مِنَ الْبَابِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلَيَّ وَكَانَ آخِرَ
النَّاسِ بِهِ عَهْدًا، وَجَعَلَ يُسَارُهُ وَيُنَاجِيهِ^(٣).

= «مجمع الزوائد ١١/٨ باب: ما جاء في المسخ والقذف، وقال: «رواه أبو
يعلى، والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجالهما رجال
الصحيح».

وأورده صاحب كنز العمال فيه ٤٦/١٥ برقم (٤٠٠٢٤) وعزاه إلى

الطبراني.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وقد تقدم برقم

(٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥).

(١) في (فا): «لها».

(٢) في الأصلين «جلسنا»، واستدرك الصواب على هامش (ش) وفوقه

كلمة (صح).

(٣) إسناده صحيح، مغيرة بن مقسم وصف بالتدليس لكنه من الطبقة

الثالثة التي تساهل بعض الأئمة فقبل حديثها دون تصريح بالسماع، ومغيرة =

٩١ - (٦٩٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَا دُوومَ [عَلَيْهِ] ^(١) وَإِنْ قَلَّ ^(٢).

٩٢ - (٦٩٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٣) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَامَ شَهْرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ^(٤).

= أخرج مسلم حديثه بالنعنة في الفضائل (٢٣٨٣) (٦) باب: فضائل أبي بكر، وأم موسى بينا أنها ثقة عند الحديث (٦٩٣٤). وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦ وكذلك ابنه في زوائده على المسند، من طريق عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٢/٩ باب: في منزله ومؤاخاته، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: ... والطبراني باختصار، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة».

(١) زيادة من مصادر التخريج - مسلم - وانظر الروايات المتقدمة.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٠٥) عن أم سلمة، وعائشة، وبرقم (٦٩٣٣) عن أم سلمة.

(٣) سقطت من (فا) عبارة «عن أم سلمة».

(٤) إسناده صحيح، وسالم هو ابن أبي الجعد، وأخرجه الترمذي في الصوم (٧٣٦) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: «حديث أم سلمة حديث حسن».

٩٣ - (٦٩٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن
سفيان، عن حبيب، عن وهب مولى أبي أحمد.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتِمُ
فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ»^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٢ باب: الصوم بعد
النصف من شعبان، من طريق إبراهيم بن محمد بن يونس، حدثنا أبو حذيفة،
حدثنا سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي ١٩٧/١ برقم (٩٤٦) - ومن طريقه أخرجه النسائي
في الصوم ٢٠٠/٤ باب: صوم النبي ﷺ - من طريق شعبة، عن منصور،
به. وقد سقط من إسناده الطيالسي «أبو سلمة».

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٤٨) باب: ما جاء في وصال شعبان
برمضان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن
شعبة، بالإسناد السابق. وهو في المصنف ٢٢/٣ - ٢٣ باب: من رخص أن
يصل رمضان بشعبان.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ - ٢٩٤ من طريق وكيع، حدثنا أبي، عن منصور،
به.

وأخرجه أحمد ٣١١/٦ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن
ثوبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٣٦) باب: فيمن
يصل شعبان برمضان.

وأخرجه النسائي ٢٠٠/٤ من طريق محمد بن الوليد، حدثنا محمد،
حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٦٣٣، ٤٧٥١). وانظر «تحفة
الأشراف» ٣٩/١٣ - ٤٠ برقم (١٨٢٣٢).

(١) رجاله ثقات، وهب مولى أبي أحمد ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن
حبان، وقال الذهبي في كاشفه، «وثق»، وانظر تعليقنا على الحديث =

٩٤ - (٦٩٧٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «سِمَامٌ^(١) وَاحِدٌ، سِمَامٌ وَاحِدٌ»^(٢).

= (٥٢٩٧). غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، لكنه من الطبقة الثالثة منهم، وقد احتمل كثير من الأئمة تدليس هذه الطبقة، وأخرجوا لها بالعننة.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٥) باب: في الاختمار، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦، ٢٩٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦، ٣٠٦-٣٠٧ من طريق وكيع. وأخرجه أبو داود (٤١١٥) من طريق مسدد، حدثنا يحيى، كلاهما عن سفيان، به. وصححه الحاكم ١٩٤/٤ ووافقه الذهبي. وانظر كنز العمال (٤١٢٣١) و(٤١٢٤٠)، وتحفة الأشراف ٣٥/١٣ برقم (١٨٢٢٣). وقوله: «لية لا ليتين» أي: تلوي خمارها على رأسها مرة واحدة، ولا تديره مرتين لثلا تتشبه بالرجال إذا اعتموا. وانظر «معالم السنن» للخطابي ١٩٩/٤.

(١) سمام واحد - بكسر السين المهملة -: أي في بسلك واحد، وهو مأخوذ من سمام الإبرة وهو ثقبها ويقال أيضاً صمام لأن الصاد لغة فيه.

(٢) إسناده صحيح، ابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم، وابن سابط هو عبد الرحمن بن سابط ويقال: عبد الرحمن بن عبدالله بن سابط.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٦-٣١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

٩٥ - (٦٩٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن،
حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا سلمة.
يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

= وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٨٩٣) باب: ومن سورة البقرة،
والطبري في التفسير ٣٩٦/٢، من طريق محمد بن بشار.
وأخرجه الطبري في التفسير ٣٩٦/٢ من طريق محمد بن المثنى،
كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به،
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وعندهم «صمام
واحد»، وقال الترمذي: «ويروى في صمام واحد».
وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ من طريق وكيع.
وأخرجه البيهقي في النكاح ١٩٥/٧ باب: إتيان النساء في أدبارهن،
من طريق أبي حذيفة.
وأخرجه الطبري في التفسير ٣٩٦/٢ من طريق أبي كريب، حدثنا
معاوية بن هشام،
وأخرجه الطبري ٣٩٦/٢ من طريق أحمد بن إسحاق، حدثنا أبو
أحمد، جميعهم عن سفيان، به.
وأخرجه - مع قصة - أحمد ٣٠٥/٦، والدارمي في الوضوء ٢٥٦/١
باب: إتيان النساء في أدبارهن، والطحاوي ٤٢/٣ - ٤٣ باب: وطء النساء
في أدبارهن، والطبري ٣٩٧/٢ من طريق وهيب،
وأخرجه أحمد ٣١٠/٦ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر.
وأخرجه البيهقي ١٩٥/٧ من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا روح بن
القاسم،
وأخرجه الطبري في التفسير ٣٩٦/٢ من طريق أبي كريب، حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان، جميعهم حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.
وفي الباب عن جابر عند مسلم في النكاح (١٤٣٥) (١١٩)، والواحدي
في «أسباب النزول» ص: (٥٣)، وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٧٨)، وعن
أبي هريرة تقدم برقم (٦٤٦٢).

حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(١).

٩٦ - (٦٩٧٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «قَوَائِمُ الْمِنْبَرِ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

٩٧ - (٦٩٧٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن،

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٣٧٥٦) بتحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه. وهو في «موارد الظمان» برقم (١٠٣٤) أيضاً. وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١٣٩/١ برقم (٢٩٠)، وأحمد ٢٨٩/٦ من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه النسائي في المساجد ٣٥/٢ - ٣٦ باب: فضل مسجد النبي ﷺ - والصلاة فيه، من طريق قتيبة،

وأخرجه البيهقي في الحج ٢٤٨/٥ باب: منبر رسول الله ﷺ - من طريق محمد بن كثير، وقبيصة بن عقبة، جميعهم حدثنا سفيان، به.

وعند الحميدي زيادة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٤٨٠/١١ برقم (١١٧٨٣) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عمار بن معاوية الدهني، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٤١/١٣ برقم (١٨٢٣٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٦١٦٧)،

حدثنا وهيب، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ] ^(١).

قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي عِنْدَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَحَيَّالُهُ ^(٢).

٩٨ - (٦٩٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ^(٣).

(١) سقطت من الأصلين، واستدركت من الرواية السابقة برقم (٦٩٤١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٤١)، وفي الأصلين «لبحياله» ولكن ضرب عليها في (ش) وأشير نحو الهامش حيث كتب «لحياله» وفوقها (صح).

(٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن هو ابن مهدي، وأبو الأسود هو محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦، ٣١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الحج ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ من طريق عبيد الله بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٦١) باب: المريض يطوف راكباً، من طريق إسحاق بن منصور، وأحمد بن سنان جميعهم حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢٣٨/٤ برقم (٢٧٧٦). وهو عند مالك في الحج (١٢٤) باب: جامع الطواف، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤) باب: إدخال البعير، وفي الحج (١٦١٩) =

٩٩ - (٦٩٧٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،
حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

= باب: طواف النساء مع الرجال، و (١٦٢٦) باب: من صلى ركعتي الطواف
خارجاً من المسجد، و (١٦٣٣) باب: المريض يطوف ركباً، وفي التفسير
(٤٨٥٣)، ومسلم في الحج (١٢٧٦) باب: جواز الطواف على بغير وغيره،
وأبو داود في المناسك (١٨٨٢) باب: الطواف الواجب، والنسائي في الحج
٢٢٣/٥ باب: كيف طواف المريض، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦١)
باب: المريض يطوف ركباً، والبخاري في «شرح السنة» ١١٩/٧ برقم
(١٩١١)، والبيهقي في الحج ٧٨/٥، ١٠١ باب: طواف النساء مع الرجال،
وباب: الطواف ركباً. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٧٦)، وابن حبان برقم
(٣٨٣٥، ٣٨٣٦) بتحقيقنا.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٢٦)، والنسائي في الحج ٢٢٣/٥ من
طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة...
وقال النسائي: «عروة لم يسمعه من أم سلمة». وقال الدارقطني في
«كتاب التتبع» عن هذا الإسناد: «هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم
يسمعه عروة من أم سلمة».

نقول: لقد أخرج هذا الحديث الإسماعيلي من طريق حسان بن
إبراهيم، وعلي بن هاشم، ومحاضر بن المورع،
كما أخرجه النسائي من طريق محمد بن آدم، عن عبدة،

وأخرجه البخاري (١٦٢٦) من طريق محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان
يحيى بن أبي زكريا الغساني، جميعهم عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة،
وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة هو الأولى فقد عاصرها نيافاً
وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد، فيكون عروة سمع الحديث من زينب،
ثم سمعه من أم سلمة، وأداه من الطريقين، والله أعلم. وانظر «تحفة
الأشراف» ٥٢/١٣ برقم (١٨٢٦٢).

وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٦١).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ذَيْلُ النِّسَاءِ شِبْرٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْرُجُ قَدَمَاهَا؟ قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»^(١).

١٠٠ - (٦٩٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ هُوَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكُرُوا الْمَرْأَةَ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعْتُ فَقَدْ حَلَّتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَلَّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ [ابْنِ]^(٢) أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَخَطَبَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ. فَأَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكَ لَمْ تَحِلِّي. فَأَتَتْ سُبَيْعَةَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزُوجَ^(٣).

(١) رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق قد عنعن، والحديث تقدم برقم (٦٨٩٠، ٦٨٩١).

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت من مالك، ومسلم...

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣١٤/٦ من طريق يزيد بن هارون،

بهذا الإسناد.

.....
 = وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٥) باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من طريق عمرو الناقد، وأخرجه مسلم (١٤٨٥)، والبيهقي في العدد ٤٢٩/٧ باب: عدة الحامل من الوفاة، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه البيهقي ٤٢٩/٧ من طريق الحسن بن مكرم، جميعهم حدثنا يزيد بن هارون، به.
 وأخرجه مالك في الطلاق (٨٦) باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، من طريق يحيى بن سعيد، به.
 ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الطلاق ١٩٣/٦ باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.
 وأخرجه أحمد، ٢٨٩/٦ من طريق هشيم بن بشير.
 وأخرجه مسلم (١٤٨٥) من طريق محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب، وأخرجه مسلم (١٤٨٥) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن ربح، أخبرنا الليث، وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٩٤) باب: في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، والنسائي ١٩٢/٦ - ١٩٣ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث.
 وأخرجه النسائي ١٩٣/٦ من طريق حسن بن منصور، حدثنا جعفر بن عون، جميعهم عن يحيى بن سعيد، به.
 وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه مالك في الطلاق (٨٣) من طريق عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة... ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٣١٩/٦ - ٣٢٠، والشافعي في الأم ٢٢٤/٥ باب: عدة الوفاة، والنسائي ١٩١/٦ - ١٩٢. وأخرجه الطيالسي ٣٢٣/١ - ٣٢٤ برقم (١٦٣٢)، وأحمد ٣١١/٦ - ٣١٢، من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد بالإسناد السابق. ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه النسائي في الطلاق ١٩١/٦ - ١٩٢. وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٨) باب: (وأولات الأحمال أجلهن =

١٠١ - (٦٩٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،
 حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة.
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: وَهُوَ فِي الْمَوْتِ جَعَلَ
 يَقُولُ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَجَعَلَ يَقُولُهَا وَمَا يَفِيضُ
 بِهَا لِسَانُهُ (١).

١٠٢ - (٦٩٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،
 حدثنا هشام، عن الحسن، عن ضبة بن محصن.
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّهُ سَيَكُونُ
 أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَىءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ
 سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ!». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا
 نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا لَكُمْ الْخُمْسَ»* (٢).

= (أن يضعن حملهن)، والنسائي في الطلاق ١٩٣/٦ - ١٩٤، والبيهقي ٤٢٩/٧
 من طريق الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز
 الأعرج، أخبرني أبو سلمة، أن زينب أخبرته عن أمها...
 وأخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٩) باب: (وأولات
 الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، والنسائي ١٩٢/٦ من طريق يحيى بن
 أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن...
 وانظر حديث المسور بن مخرمة الآتي برقم (٧١٨٠)، وانظر «تحفة
 الأشراف» برقم (١٨٢٣٣، ١٨٢٧٣).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٣٦).

(*) «لكم الخمس» ليست موجودة إلا في رواية أحمد ٢٩٥/٦ من

مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج للحسن البصري دون=

.....

= تصريح بالتحديث في الإمارة (١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك. وهشام هو الدستوائي.

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٦، وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٦٦) باب: أئمة تعرفون منهم وتنكرون، من طريق الحسن بن علي الخلال، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٦ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥٤) (٦٤) ما بعده بدون رقم، باب: وجوب الإنكار على الأمراء... من طريق حسن بن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٤٨/١٠ برقم (٢٤٥٩)، من طريق عيسى بن يونس، جميعهم عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٤)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٠) باب: في قتل الخوارج، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٥٨/٨ باب: الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه، من طريق حماد بن زيد، حدثنا المعلى بن زياد وهشام، به.

وأخرجه الطيالسي ١٥٦/٢ برقم (٢٦٠٩) وأحمد ٣٢١/٦، ومسلم (١٨٥٤) من طريق همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٣)، والبيهقي ١٥٨/٨ من طريق محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي، عن قتادة، بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/١٢ - ١٣ برقم (١٨١٦٦).

وفي الباب عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٥٩٠٢).

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥٢٠/٣: «هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، وقع ذلك كما أخبر رسول الله ﷺ... ومعناه: من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ... فمن عرف المنكر ولم يشبهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه...»

١٠٣ - (٦٩٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت:

كُنْتُ أَجْرُ ذَيْلِي فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَدِيرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَسَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

١٠٤ - (٦٩٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عن أمه قالت:

دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ وَالْاِثْنَيْنِ^(٢).

١٠٥ - (٦٩٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن هند^(٣) بنت الحارث.

= وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بالألّا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه... لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام».

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٨٩، ٦٨٩٨).

(٣) في (فا): «هنيدة» وهو تحريف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ . فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَامَ الرِّجَالُ (١) .

١٠٦ - (٦٩٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ثابت بن عمارة قال: حدثني ربيعة، عن كبشة بنت أبي مریم .

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الْأَشْرِيَةِ قَالَتْ: أَحَدْتُكُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَنَى أَهْلَهُ عَنْهُ . كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَخْلُطَ التَّمَرَ وَالزَّيْبَ، وَأَنْ نَعْجِمَ (٢) النَّوْىَ طَبْحًا (٣) .

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٠٩)، وسيأتي برقم (٧٠١٠) .

(٢) نعجم النوى: نبأ في فضجه حتى يفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعيم . والنعجم - بالتحريك -: النوى .

(٣) ربيعة بن حريث، وشيختها كبشة بنت أبي مریم ما رأيت فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات. ثابت بن عمارة قال أحمد: «ليس به بأس» وقال ابن معين - رواية الدوري - برقم (٤٦٧٤): «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق»، فلا يلتفت مع هذا إلى قول الحافظ ابن حجر في تقريبه: «صدوق فيه لين» .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ثابت بن عمارة، بهذا الإسناد. وقد تحرفت فيه «عمارة» إلى «عمرة» .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٦) باب: في الخليطين، من طريق مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ٦١/١٣ برقم (١٨٢٨٦) .

١٠٧ - (٦٩٨٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عثمان بن عمر،

حدثنا ابن جريج، أخبرنا ابن يوسف، عن سليمان بن يسار.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
جَنْبًا مَشُوبًا، فَأَكَلَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

(١) إسناده صحيح، وابن يوسف هو محمد بن يوسف بن عبد الله
الكندي الأعرج، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١٥٤/١ باب: ترك الوضوء مما
مست النار، من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/١ باب: أكل ما غيرت
النار هل يوجب الوضوء أم لا؟ من طريق ابن مرزوق، كلاهما حدثنا عثمان
ابن عمر، بهذا الإسناد. وعند الطحاوي «كتفأ» بدل «جنباً».

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٣٠) باب: ما جاء في أكل الشواء،
وفي الشمائل برقم (١٦٥) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا
حجاج بن محمد.

وأخرجه النسائي في الطهارة ١٠٨/١ باب: ترك الوضوء مما غيرت
النار، من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، كلاهما حدثنا ابن
جرير، به.

وقال البيهقي في السنن ١٥٤/١: «وهكذا رواه الحجاج بن محمد،
وروح بن عباد، عن ابن جريج، ورواه عثمان بن عمر، عن ابن
جرير...».

وأخرجه عبد الرزاق ١٦٤/١ برقم (٦٣٨) من طريق ابن جريج، به.
وعنده عطاء بن يسار، بدل سليمان بن يسار.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٧/٦، والبيهقي في الطهارة
١٥٤/١.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦، والنسائي ١٠٧/١ - ١٠٨، وابن ماجه في
الطهارة (٤٩١) باب: الرخصة في ذلك، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه
علي بن حسين، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة... وصححه ابن
خزيمة ٢٨/١ برقم (٤٤).

١٠٨ - (٦٩٨٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاذ بن معاذ

العنبري، حدثنا أبو كعب صاحب الحرير، قال: حدثني شهر بن حوشب قال:

سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ دُعَاكَ «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ!».

= وأخرجه أحمد ٣١٧/٦، ٣٢٣ من طريق محمد بن جعفر، وعفان، وأخرجه الطحاوي ٦٥/١ من طريق أبي داود، جميعهم حدثنا شعبة، سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله الثقفي، سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث عن أم سلمة... وستأتي هذه الطريق برقم (٧٠٠٥).

وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٠١٧) واستوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١١٦).

وعن ابن عباس تقدم برقم (٢٣٥٢)، وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١١٥)، (١١١٧)، (١١١٩)، (١١٢٦)، (١١٢٨)، (١١٢٩)، (١١٣٠).

وعن أبي هريرة تقدم برقم (٥٩٨٦)، وهو عند ابن حبان برقم (١١٣٧) بتحقيقنا.

وعن ابن مسعود تقدم برقم (٥٢٧٤)، وعن فاطمة الزهراء تقدم أيضاً برقم (٦٧٤٠)، وعن عمرو بن أمية الضمري تقدم برقم (٦٨٧٨) وصححه ابن حبان برقم (١١٢٧) بتحقيقنا.

وعن ضباعة سيأتي برقم (٧١٥١)، وعن صفية سيأتي أيضاً برقم (٧١١٥)، وعن معاوية وسيأتي برقم (٧٣٥٩)، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١١٣٥).

قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَدَمِيٍّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ
إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، مَا شَاءَ أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَزَاغَ» (١).

١٠٩ - (٦٩٨٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عاصم
الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن
صفيٍّ، قال: أخبرني عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى
بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ.
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ. قَالَ:
«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا» (٢).

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، فقد بينا أنه حسن الحديث
عند (٦٣٧٠)، وأبو كعب هو عبد ربه صاحب الحرير. والحديث تقدم برقم
(٦٩١٩).

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري،
فانتفت شبهة تدليس، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩١٠) باب: قول النبي
- ﷺ -: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا»، وفي النكاح (٥٢٠٢) باب: هجرة
النبي - ﷺ - نساءه في غير بيوتهن، من طريق أبي عاصم الضحاك، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصيام (١٠٨٥) ما بعده بدون رقم، باب: الشهر
يكون تسعاً وعشرين، من طريق محمد بن المثنى.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٦١) باب: الإيلاء، من طريق
أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم، بهذا
الإسناد.

١١٠ - (٦٩٨٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن هند^(١) بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْفَتَنِ، وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ. أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: فَرَأَيْتُ هِنْدًا اتَّخَذَتْ لَكُمْ دِرْعَهَا أَزْرَارًا^(٢).

= وأخرجه البخاري (٥٢٠٢)، من طريق محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله،

وأخرجه مسلم (١٠٨٥) من طريق هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، كلاهما أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد،

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، تقدم برقم (٨٠٧)، وعن جابر تقدم برقم (٢٢٤٩)، وأنس تقدم أيضاً برقم (٣٧٢٨، ٣٨٢٥).

وقوله: «الشهر تسع وعشرون» ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين، مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين.

والجواب أن المعنى: أن الشهر يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: (ما صمنا مع النبي - ﷺ - تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين). أخرجه أبو داود، والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد.

ويؤيد الأول قوله في حديثنا هذا: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. وانظر الفتح ١٢٣/٤).

(١) في الأصلين «هنيئة» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١٤٠/١ برقم (٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

=

.....
= وأخرجه البخاري في العلم (١١٥) باب: العلم واليقظة بالليل، من طريق صدقة، أخبرنا سفيان، به. وصححه ابن حبان برقم (٦٨٠، ٦٨٦) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٦٣/١١ برقم (٢٠٧٤٨) من طريق معمر، به. ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢٩٧/٦.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٦) باب: تحريض النبي - ﷺ - على صلاة الليل، من طريق ابن مقاتل، حدثنا عبدالله بن المبارك.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤٤) باب: ما كان النبي - ﷺ - يتجوز من اللباس والبسط، من طريق عبدالله بن محمد، حدثنا هشام،

وأخرجه الترمذي في التفسير (٢١٩٧) باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا عبدالله بن المبارك.

وأخرجه الحميدي ١٤٠/١ برقم (٢٩٢)، والبخاري في العلم (١١٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٨٠، ٦٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٩٩) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الأدب (٦٢١٨) باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، وفي الفتن (٧٠٦٩) باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، من طريق أبي اليمان حدثنا شعيب،

وأخرجه البخاري (٧٠٦٩) من طريق إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، جميعهم عن الزهري. به.

وليس في إسناده الحميدي «هند». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في اللباس (٨) باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، مرسلًا.

وجاء في رواية عبد الرزاق: «قال الزهري: وكان لهند إزار في كمها». وجاء في رواية البخاري (٥٨٤٤): «قال الزهري: وكانت هند لها إزار

في كمها بين أصابعها».

١١١ - (٦٩٨٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن

منصور، عن مجاهد قال:

كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْأُولَى تَتَّخِذُ لَكُمْ دِرْعَهَا أَزْرَارًا
تَجْعَلُهُ فِي إصْبَعِهَا تُغْطِي بِهِ الْخَاتَمَ ^(١).

= وعند أحمد ٢٩٧/٦: «قال الزهري: وكان لهند أزرار في كمها». وقال الحافظ في الفتح ٣٠٣/١٠: «قوله: قال الزهري... هو موصول بالإسناد المذكور إلى الزهري، وقوله: (أزرار) وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني (إزار) براء واحدة وهو غلط. والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كمها، فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله: «كاسية عارية». وهذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد استشف حجب الغيب وأخير عن فساد الأحوال، وهذا من الغيب الذي لا يقال بالرأي، ولا يعلم إلا بالوحي، وفيه جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وندية ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل، للعبادة لا سيما عند آية تحدث، وفيه أيضاً استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة)، وكان - ﷺ - إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء الموهلة، وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

ونقل الحافظ في الفتح ٢٣/١٣ عن ابن بطال قوله: «في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق، أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد - ﷺ - تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك...»

وفي الحديث النذب إلى الدعاء، والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف، أو يسلم الداعي ومن دعا له، وبالله التوفيق».

(١) إسناده صحيح إلى مجاهد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» =

١١٢ - (٦٩٩٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن الحسن، عن أمه.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَقْتُلُ عَمَّاراً
الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١).

١١٣ - (٦٩٩١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - أراه - عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،
عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
- ﷺ - إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ
مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ

= ١٥٥/٥ باب: ما جاء في الخاتم، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال
الصحيح». وعنده «إزاراً» بدل «أزرار».

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٢٧٨/٢ برقم (٢٢٢٢)
وعزاه إلى أبي يعلى. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خيرة أم الحسن أخرج لها مسلم
في صحيحه، وما رأيت فيها جرحاً، وروى عنها جماعة، ووثقها ابن حبان.
وابنها الحسن البصري نعم قد عنعن، غير أن مسلماً أخرج له في الإمارة
(١٨٥٤) باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع... دون
تصريح منه بالسماع. والحديث تقدم في مسند عمار برقم (١٦٤٥). وفي
الباب عن أبي هريرة تقدم أيضاً برقم (٦٥٢٤). وحديث أنس (٤١٨١).

الْوَحِيدِ. وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩١/٦، ٣١٠ من طريق إسماعيل ابن إبراهيم، بهذا الإسناد، بدون شك.
وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ من طريق عبد الملك بن عمرو، وعبد الصمد، وأخرجه البخاري في الحيض (٢٩٨) باب: من سَمِيَ النفاس حيضاً، من طريق مكي بن إبراهيم،
وأخرجه البخاري أيضاً (٣٢٣) باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، من طريق معاذ بن فضالة،
وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٩) باب: القبلة للصائم، والبيهقي في الصيام ٢٣٤/٤ باب: إباحة القبلة، من طريق مسدد، حدثنا يحيى،
وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٦) باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، والنسائي في الطهارة (٢٨٤) باب: مضاجعة الحائض، و(٣٧١) باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها، من طريق معاذ،
وأخرجه النسائي (٢٨٤، ٣٧١) من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث،
وأخرجه البيهقي في الحيض ٣١١/١ باب: مباشرة الحائض، من طريق أبي عمر الحوضي،
وأخرجه أبو عوانة في المسند ٣١٠/١ من طريق أبي داود.
وأخرجه الدارمي في الوضوء ٢٤٣/١ باب: مباشرة الحائض، من طريق وهب بن جرير، جميعهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٥٣) بتحقيقنا.
وأخرجه البخاري في الحيض (٣٢٢) باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها، من طريق سعد بن حفص، حدثنا شيبان، عن يحيى، به.
ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي ١٢٩/٢ برقم (٣١٦).
وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦ من طريق عفان، حدثنا همام.
وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ٣١٨/٦ من طريق هذبة، حدثنا أبان بن يزيد العطار،

١١٤ - (٦٩٩٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال:

= وأخرجه أبو عوانة ٣١٠/١ من طريق حرب بن شداد، وحسين المعلم، جميعهم حدثنا يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦، والدارمي ٢٤٣/١، وابن ماجه في الطهارة (٦٣٧) باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، من طريق محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة...

وأخرج ما يتعلق بالتقبيل: أحمد ٢٩١/٦، ٣٢٠، والطحاوي ٩٠/٢ من طريق طلحة بن يحيى، عن عبدالله بن فروخ، عن أم سلمة...

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٨) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي في الصيام ٢٣٤/٤ باب: إباحة القبلة، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه ابن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة...

وأخرجه الطحاوي ٩٠/٢ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة...

ويشهد لجزء النوم مع الحائض حديث أنس المتقدم برقم (٣٥٣٣)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٠٢).

ويشهد لجزء الاغتسال من إناء واحد حديث أنس المتقدم برقم (٤٣٠٩)، وحديث عائشة المتقدم برقم (٤٤١٢)،

٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢، ٤٨٩٥)، وسيأتي عن أم سلمة برقم (٧٠١٦). ومن حديث ميمونة

برقم (٧٠٨٠).

ويشهد لجزء القبلة للصائم حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٢٨)،

(٤٧٣٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦).

والخميلة، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٢٠: «الخاء والميم واللام أصل واحد يدل على انخفاض واسترسال وسقوط. يقال: خَمَلَ ذكره، يَخْمَلُ، خَمْلاً... والخميلة: مَفْرَج من الرمل في هَبْطَةٍ، مَكْرَمَةٌ للنبات. قال زهير: شقائق رمل بينهن خمائل...». وهي أيضاً الشجر

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ (١).

١١٥ - (٦٩٩٣) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوهُمَا بِالْعِشَاءِ» (٢).

الكثيف الملتف. والخميلة. القطيفة. والخميلة: الأرض السهلة اللينة.

(١) رجاله رجال الصحيح غير أن ابن جريج قد عنعن، وأخرجه أحمد

٢٨٩/٦، ٣١٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٢، ١٦٣) باب: ما جاء في تأخير

صلاة العصر، من طريق علي بن حجر، وبشر بن معاذ البصري، قالاً: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي، به.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٦١) باب: ما جاء في تأخير صلاة

العصر، من طريق علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به. وهذا إسناد صحيح.

ويشهد للجزء الأول منه حديث خباب عند مسلم في المساجد (٦١٩)

باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، والنسائي في المواقيت ٢٤٧/١ باب: أول وقت الظهر.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن إسحاق صرح عند أحمد بالتحديث.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي،

وأخرجه أحمد أيضاً ٣١٤/٦ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا

محمد بن إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٦/٢ باب: الأعدار في ترك

الجماعة، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله =

١١٦ - (٦٩٩٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن زينب بنت أم سلمة. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْنَهُ» (١).

١١٧ - (٦٩٩٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبو يونس قال: حدثني مهاجر (٢) بن القبطية. أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِيُخَسَفَنَّ بِجَيْشٍ يَغْزُونَ هَذَا الْبَيْتَ بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ» (٣).

١١٨ - (٦٩٩٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى، عن

= ثقات سمع بعضهم من بعض».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٥٠).

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٣٥٤٦)،

وحديث عائشة تقدم برقم (٤٤٣١).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٨٩٧).

(٢) هو عبيد الله بن القبطية، وقد حكى الدارقطني في «العلل» أنه كان

يلقب «المهاجر».

(٣) إسناده صحيح، وأبو يونس هو حاتم بن أبي صغيرة، وأخرجه أحمد

٣٢٣/٦ من طريق عبد الله بن بكر، عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، بهذا

الإسناد. ولتمام تخريجه انظر (٦٩٢٦، ٦٩٣٧، ٦٩٤٠).

سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ
عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ
سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب: في
المقام عند البكر، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في القسم والنشوز
٣٠١/٧ باب: الحال التي يختلف فيها حال النساء - من طريق يحيى بن
سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٠) باب: قدر ما تستحقه البكر...
وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) باب: الإقامة على البكر والثيب، والدارمي في
النكاح ١٤٤/٢ باب: الإقامة عند الثيب والبكر إذا نهي بهما، والبيهقي
٣٠١/٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق محمد بن حاتم، ويعقوب بن
إبراهيم،

وأخرجه الطحاوي ٢٩/٣ باب: مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب، من
طريق أبي أمية، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، جميعهم عن يحيى بن
سعيد، به. ونسب البيهقي سفيان فقال: «الثوري».

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٣) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء،
حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث، به. وصححه ابن حبان برقم (٤٠٧٣، ٤٢١٧)
بتحقيقنا.

ومن طريق مسلم هذه أخرجه البيهقي ٣٠١/٧.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٦٤٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني
حبیب بن أبي ثابت: أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن =

.....
= محمد بن عبد الرحمن أخبره أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن، به.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢٩/٣.

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ من طريق يحيى بن سعيد الأموي،
أخبرنا ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في النكاح (١٤) باب: المقام عند البكر والأيم، من
طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك، به.
وقال ابن عبد البر: «ظاهرة الانقطاع، أي: الإرسال. وهو متصل
صحيح، وقد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما في مسلم، وأبي داود، وابن
ماجه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبيه، عن أم
سلمة...». انظر «شرح الموطأ للزرقاني» ١٩/٤٠.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والبيهقي ٣٠٠/٧،
والبغوي ١٥٥/٩ برقم (٢٣٢٧)، والطحاوي ٢٨/٣ - ٢٩.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣٠٠/٧ -
٣٠١ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن
عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك، بالإسناد السابق.

قال الدارقطني: «قد أرسله عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن
حميد كما ذكره مسلم».

وتعقبه النووي في «شرح مسلم» ٦٤٣/٣ فقال: «وهذا الذي ذكره
الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسدٌ، لأن مسلماً - رحمه الله - قد
بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين
ومحقيقي المحدثين - أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال،
ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح
استدراك الدارقطني، والله أعلم».

وأخرجه عبد الرزاق ٢٣٦/٦ برقم (١٠٦٤٥) من طريق ابن عيينة، عن
عبد الله بن أبي بكر.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٣٦/٦ برقم (١٠٦٤٦) من طريق الثوري، عن =

١١٩ - (٦٩٩٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني موسى بن أبي عائشة قال: حدثني مولى لأم سلمة قال:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا»^(١).

١٢٠ - (٦٩٩٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر.

عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

١٢١ - (٦٩٩٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن

= محمد بن أبي بكر بن عمرو، كلاهما عن عبد الملك، بالإسناد السابق. وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل، والعيال، وغيرهم. وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه العدل بين الزوجات، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وانظر «شرح مسلم» للنووي ٦٤٤/٣ - ٦٤٦، و«شرح الموطأ» للزرقاني ١٩/٤ - ٢٠، وحديث أنس المتقدم (٢٨٢٣)، (٣٧٨٩، ٤٠١١).

(١) إسناد ضعيف، فيه جهالة، وقد تقدم برقم (٦٩٣٠، ٦٩٥٠).
(٢) إسناذه صحيح، يحيى هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر، ونافع هو مولى بن عمر، وزيد بن عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب، وقد تقدم برقم (٦٨٨٢، ٦٩١٣، ٦٩١٤، ٦٩٣٩).

سعيد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن
عامر أخي أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ
يَصُومُ (١).

١٢٢ - (٧٠٠٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن
خازم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم
سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَهَا أَنْ تُؤْفِيَ صَلَاةَ
الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ (٢).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٥٤٥، ٦٩٦٢).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ من طريق أبي معاوية،
بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الحج ١٣٣/٥ باب: من أجاز رميها بعد منتصف
الليل، من طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٩/٢ باب: رمي جمرة
العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، من طريق أسد، كلاهما حدثنا أبو معاوية
محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٣٣/٥ من طريق الشافعي، عن داود بن عبد الرحمن
العطار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن هشام، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٤/٣ باب: وقت طواف
الإفاضة، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وهو مشكل مستبعد
لأن النبي - ﷺ - أمر من قدم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع =

١٢٣ - (٧٠٠١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاوية،

حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - [فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعْ بِهَا مَاذَا؟». قَالَتْ: تَزَوِّجُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ^(١): «وَتُحْبِّبِينَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ^(٢)، وَأَحَقُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَا تَحِلُّ لِي».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَوْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِلُّ لِمَا تَزَوَّجْتُهَا، وَقَدْ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةُ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» ^(٣).

= الشمس ولم يقدم النبي مكة حتى رمى، وحلق، وذبح، فكيف يواعدها؟ وهذا بعيد.

نقول: ليس في الحديث ما يدل على أنه واعدتها ليلقاها، وإذا كان الأمر كذلك فمن أين يأتي الإشكال؟

(١) ما بين حاصرتين زيادة من أحمد ليتضح المراد من الحديث. وانظر مصادر التخریج.

(٢) يقال: خلوت به، ومعه، وإليه، وأخليت به، إذا انفردت به. واسم الفاعل منه مُخْلِيةٌ، أي لم تكن لي وإنما تشاركني فيك زوجات.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٦ من طريق ابن نمير، عن هشام، به. =

= وأخرجه الحميدي ١٤٧/١ برقم (٣٠٧)، من طريق سفيان، حدثنا هشام، أخبرني أبي، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة...

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٦) باب: (وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ). وفيه «وقال الليث: حدثنا هشام: درة بنت أم سلمة». يعني ان الليث رواه بالإسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ من طريق يونس بن محمد، حدثنا ليث بن سعد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٩) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، وأخرجه البيهقي في النكاح ٧٥/٧ باب: ما يستدل به على أن النبي - ﷺ - في سوى ما ذكرنا وصفنا من خصائصه... لا يخالف حلاله حلال الناس، والبعوي في «شرح السنة» ٧٥/٩ برقم (٢٢٨٢)، من طريق الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض.

وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٩) باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، وأخرجه مسلم (١٤٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة،

وأخرجه مسلم (١٤٤٩) ما بعده بدون رقم، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٦) باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، من طريق زهير، وأخرجه النسائي في النكاح ٩٦/٦ باب: تحريم الجمع بين الأختين، من طريق هناد بن السري، عن عبدة، جميعهم حدثنا هشام بن عروة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦، والبخاري في النكاح (٥١٠١) باب: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ)، من طريق شعيب،

١٢٤ - (٧٠٠٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن

خازم، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن سعيد بن عبد الرحمن

= وأخرجه البخاري (٥١٠٧) باب: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)، وفي النفقات (٥٣٧٢) باب: المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩) ما بعده بدون رقم، من طريق الليث بن سعد، حدثنا عقيل بن خالد،

وأخرجه مسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩) من طريق محمد بن ربح، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٦ من طريق يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري، جميعهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير، بالإسناد السابق. وسيأتي هذا الطريق برقم (٧١٢٨).

وقد تحرفت عند أحمد ٢٩١/٦ «وأباها» إلى «وإياها».

وهو في «تحفة الأشراف» ٥٥/١٣ برقم (١٨٢٦٧). وانظر حديث علي المتقدم برقم (٣٧٩، ٣٨٣)، وحديث عائشة (٤٣٧٤).

وفي رواية البخاري (٥١٠١): «وقال عروة: وثوبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي - ﷺ -. فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أنني شفيت في هذه بعثاتي ثوبة».

نقول: هذا خبر إسناده منقطع لم يذكر عروة من حدثه إياه، وهو رؤيا منام والعقائد لا تقوم على الأوهام.

ونقل الحافظ في الفتح ١٤٦/٩ عن ابن المنير قوله: «هنا قضيتان: أحدهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل،

فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوبة قرينة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً».

ابن أبي عياش الزرقى، عن أنس بن مالك.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أُرِيتُ مَا تَعْمَلُ أُمَّتِي بَعْدِي فَاخْتَرْتُ لَهُمُ الشَّفَاعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١٢٥ - (٧٠٠٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن خازم، عن الأعمش، عن شقيق.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: يَا أُمُّهُ، قَدْ خَفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَنْفِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَمْ يَرِنِي بَعْدَ أَنْ أَفَارِقَهُ». فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَلَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: بِاللَّهِ مِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أُبْرِيءُ أَحَدًا بَعْدَكَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٦٩٤٩).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩٠/٦ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٦ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦ من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته برقم (١٤٣)، من طريق الحسن بن عمار، جميعهم حدثنا الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٢/٩ باب: خوفه على نفسه، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وهو في الاستيعاب ٧٩/٦ - ٨٠، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٨٢/١، الطبعة الأولى بتحقيقي وشعيب الأرنؤوط.

١٢٦ - (٧٠٠٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ. قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ! وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَفِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا إِذَا؟»^(١).

١٢٧ - (٧٠٠٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان، حدثنا أبو عون محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن شداد قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ: فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا.

فَقَالَتْ: نَهَسَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدِي كِتْفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٣).

١٢٨ - (٧٠٠٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عباد،

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٨٩٥).

(٢) نَهَسَ - بفتح النون، والهاء، والسين المهملة -: أخذ اللحم بأطراف أسنانه، والنهش - بالشين المعجمة - أخذه بجميعها.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٦٩٨٥).

حدثنا ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَكَذَّبُوهَا. وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ! حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ الْحَجَّ، فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً.

قَالَتْ فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُنِي، فَقُلْتُ: مِثْلِي تُنْكَحُ؟ أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْرِي ذَاتُ عِيَالٍ.

قَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ. وَأَمَّا الْعِيَالُ فَأِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «أَيُّ زُنَابُ». حَتَّى جَاءَ عَمَارٌ فَاخْتَلَجَهَا^(١) فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟. وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟». فَقَالَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ - وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا -: أَخَذَهَا ابْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِيَابِي، فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي

(١) اختلجها: جذبها، ونزعها. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٠٦/٢: «الخاء واللام والجيم، أصل واحد يدل على لِيٍّ وقتل وقلة استقامة... وخالجت فلانا: نازعته...».

جَرَّتِي، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُ^(١) لَهُ. قَالَتْ: فَبَاتَ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، إِنَّ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أُسْبِعَ لَكَ أُسْبِعَ لِنِسَائِي»^(٢).

١٢٩ - (٧٠٠٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَيْقَظَ مِنْ

(١) عصد - بفتح العين والصاد المهملتين -: اتخذ العصيدة، وهي دقيق يلت بالسمن ويطحخ. وقال ابن فارس: سميت بذلك لأنها تُعصد أي: تقلب وتلوى. يقال: عصدتها عصدًا - من باب: ضرب - إذا لويتها، وأعصدتها بالألف، لغة.

(٢) رجاله ثقات، عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ترجمه البخاري في التاريخ ٥٠/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥/٦ وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». غير أن حبيب بن أبي ثابت قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٦٣/٣ - ٤٦٤ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦٣/٨ - ٦٤ من طريق الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي - ﷺ - خطب أم سلمة...

نقول: هذا إسناد معضل، ولتمام تخريجه انظر (٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩٩٦). وانظر البداية ٩١/٤.

مَنَامِهِ، وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُكَ؟
 قَالَ: «طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُخَسِّفُ بِهِمْ يُبْعَثُونَ إِلَى رَجُلٍ، فَيَأْتِي
 مَكَّةَ، فَيَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَيُخَسِّفُ بِهِمْ، مَضْرَعُهُمْ وَاحِدٌ
 وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُ
 مَضْرَعُهُمْ وَاحِدٌ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟ قَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكْرَهُ
 فَيَجِيءُ مُكْرَهَا»^(١).

١٣٠ - (٧٠٠٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن
 إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن
 عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة.

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ فَإِنِّي أَنْفَقْتُ
 عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِي وَلَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا - تَقُولُ:
 كَانَ لِي أَجْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نَعَمْ لَكَ
 فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، والحسن هو
 البصري، وأمه خيرة. وأخرجه أحمد ٣١٦/٦، ٣١٧ من طريق عبد الصمد،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦ من طريق عفان، حدثنا حماد عن علي بن زيد،
 به. وانظر (٦٩٣٧، ٦٩٢٦، ٦٩٤٠، ٦٩٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٩٢/٦ - ٢٩٣، ٣١٤، ومسلم
 في الزكاة (١٠٠١) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والبيهقي في
 النفقات ٤٧٨/٧ باب: النفقة على الأولاد، من طريق أبي أسامة حماد بن
 أسامة.

١٣١ - (٧٠٠٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليمان ابن^(١) سحيم مولى آل حنين، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن أمه أم حكيم بنت أمية بن الأخنس.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: فَارْكَبْتُ أُمُّ حَكِيمٍ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ^(٢).

١٣٢ - (٧٠١٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن

= وأخرجه أحمد ٣١٠/٦، ومسلم (١٠٠١) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في «شرح السنة» ١٨٥/٦ برقم (١٦٧٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٧) باب: الزكاة على الزوج، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، وأخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٩) باب: وعلى الوارث مثل ذلك، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب،

وأخرجه مسلم (١٠٠١) ما بعده بدون رقم، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر تعليقنا على الحديث (٦٨٨٩). وفتح الباري ٣/٣٢٩ - ٣٣١.

(١) سقط من (فا): «سليمان بن».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٠٩) بتحقيقنا، وهو في الموارد برقم (١٠٢١) من طريق أبي يعلى هذه. وقد أشبعنا فيه القول عند الحديث (٦٩٠٠) فانظره. وليس عند ابن حبان قوله: «وبحجة». وانظر أيضاً الحديث (٦٩٢٧).

إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن شهاب قال: أخبرني هند بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَزُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْفَدَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ (١).

١٣٣ - (٧٠١١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وابن لهيعة قالوا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول:

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ. فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي لَمْ أَحِجَّ قَطُّ، فَبَايَهُمَا أَبْدًا: بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟

قَالَتْ: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي (٢) أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ، فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ، أَوْ فِي حَجَّتِهِ» (٣).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٦٩٨٣).

(٢) سقطت «لي» من (فا).

(٣) إسناده صحيح، ابن لهيعة، متابع عليه كما يظهر، وحيوة هو ابن شريح، وأبو عمران هو أسلم بن يزيد التجيبي. وأخرجه ابن حبان برقم =

١٣٤ - (٧٠١٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثني إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن ابن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَرَّ، مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(١)، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٢).

= (٣٩٢٣) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه. وأخرجه أحمد ٣١٧/٦ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان برقم (٣٩٢٨) بتحقيقنا، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، وفيه «الجوني» بدل «التجبي» وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦ - ٢٩٨، والبيهقي في الحج ٣٥٥/٤ باب: العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة، من طريق الليث بن سعد، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٥/٣ باب: في القران وغيره وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه وقال: ...، والطبراني في الكبير باختصار، أنه قال: ... رجال أحمد ثقات».

وهو في «المقصد العلي» برقم (٥٧٠). وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣٣٠/١ برقم (١١١٠) وعزاه إلى إسحاق.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٢٥)، وحديث ابن عمر السابق أيضاً برقم (٥٦٩٥).

(١) المشق - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة - : المَغْرَةُ، وثوب ممشق أي: مصبوغ بها. والمغرة صباغ أحمر تصبغ الثياب.
(٢) إسناده صحيح، ويحيى بن أبي بكير هو نسر الأسدي، وبديل هو =

١٣٥ - (٧٠١٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي، عن السدي، عن أبي عبد الله^(١) الجدلي قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْسَبُّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمَنَابِرِ؟

= ابن ميسرة، والحسن بن مسلم هو ابن يَنَاق. وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٣٠٤) باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦ من طريق يحيى بن أبي بكير، به. وعنده «بن بكير» بدل «بن أبي بكير» وهو خطأ.

وأخرجه النسائي في الطلاق ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، من طريق محمد بن إسماعيل،

وأخرجه البيهقي في العدد ٤٤٠/٧ باب: كيف الإحداد من طريق محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن الحارث البغدادي. جميعهم حدثنا يحيى بن أبي بكير، به.

وأخرجه البيهقي ٤٤/٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن بديل بن ميسرة، بهذا الإسناد. موقوفاً.

ويشهد له حديث أم عطية عند البخاري في الحيض (٣١٣) باب:

الطيب للمرأة بعد غسلها من المحيض، ومسلم في الطلاق (٩٣٨) (٦٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وأبي داود في الطلاق (٢٣٠٢)،

٢٣٠٣) باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي في الطلاق ٢٠٣/٦، ٢٠٤

باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٧)

باب: هل تحد المرأة على غير زوجها، والبيهقي في العدد ٤٣٩/٧ باب:

كيف الإحداد؟ والبخاري في «شرح السنة» ٣١٠/٩ برقم (٢٣٩٠).

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٩٦٢).

(١) في الأصلين «أبو عبد الرحمن» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو

أبو عبد الله، واسمه عبد، أو عبد الرحمن بن عبد. وانظر الأنساب ٢٠٣/٣ - ٢٠٤.

قُلْتُ: وَأَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ يُسَبُّ عَلَيَّ وَمَنْ يُحِبُّهُ؟ فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُحِبُّهُ (١).

١٣٦ - (٧٠١٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد المؤمن بن خالد الحنفي الخراساني قال: لقيته بمرو، حدثنا عبد الله بن بريدة الأسلمي.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْقُمُصِ (٢).

(١) رجاله ثقات، إلا أنه - عندي - منقطع، ما علمت رواية لإسماعيل ابن عبد الرحمن السدي، عن أبي عبد الله الجدلي فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٣٠ باب: جامع فيمن يحبه ومن يبغضه وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله وهو ثقة. وروى الطبراني بعده بإسناد رجاله ثقات إلى أم سلمة، عن النبي - ﷺ - قال بمثله».

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣ من طريق يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله الجدلي قال: دخلت على أم سلمة فقالت لي: أيسب رسول الله - ﷺ - فيكم؟ فقلت: معاذ الله - أو سبحانه الله، أو كلمة نحوها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من سب علياً فقد سبني». وهذا إسناد صحيح، إسرائيل سمع أبا إسحاق قبل الاختلاط، وقد سقط من الإسناد «أبي» قبل «عبد الله الجدلي».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٣٠ وقال: «رواه أحمد ورجال رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة».

(٢) إسناده صحيح، وعبد المؤمن بن خالد ترجمه البخاري في التاريخ =

١٣٧ - (٧٠١٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد،

حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:

= الكبير ١١٧/٦، كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٦/٦ ونقل عن أبيه قوله: «لا بأس به» ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق».

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٥) باب: ما جاء في القميص، والترمذي في اللباس (١٧٦٢) و (١٧٦٤) باب: ما جاء في التسميص، من طريق الفضل بن موسى.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٢) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٢)، والبيهقي في الصلاة ٢٣٩/٢ باب: الصلاة في القميص، من طريق زيد بن الحباب، جميعهم عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة، عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة».

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٣٩/٢ - وأبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، وابن ماجه (٣٥٧٥) باب: لبس القميص، من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، أخبرني عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة.. وصححه الحاكم ١٩٢/٤ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة، أصح...».

وقد تصحف «أبو تميلة» عند الترمذي إلى «أبي تميلة»، وسقطت «عن أمه» من إسناده البيهقي. وفي إسناده أبي داود «عن أبيه» بدل «عن أمه». وفي المستدرک «عن أبيه، عن أمه، عن أم سلمة».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي لِحَافِهِ
فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، فَاَنْسَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ. قَالَتْ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ مَا
كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ:
«تَعَالِي وَادْخُلِي مَعِي». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي اللَّحَافِ^(١).

١٣٨ - (٧٠١٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو
قال: حدثنا زائدة، حدثنا عمار بن أبي معاوية البجلي^(٢)، عن
أبي سلمة قال:

حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ
الْجَنَابَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٣).

١٣٩ - (٧٠١٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن
عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن
جرّاش.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فقد قلنا غير مرة: إن
حديثه لا ينهض إلى مستوى الصحيح. ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية برقم
(٦٩٩١).

(٢) ويقال: ابن معاوية الدهني، ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن حبان
أبو معاوية.

(٣) إسناده صحيح، ومعاوية بن عمرو هو ابن المهلب الأودي. وزائدة
هو ابن قدامة. وقد تقدم ضمن الحديث (٦٩٩١).

سَاهِمُ الْوَجْهِ. قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنَائِرِ السَّبْعَةِ الَّتِي خَبَأْنَا أُمْسَ، أُمْسَيْنَا وَلَمْ نَقْسِمْهَا وَهِيَ فِي خُصْمٍ^(١) الْفِرَاشِ»^(٢).

١٤٠ - (٧٠١٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن بعض ولد أم سلمة.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣).

(١) خصم - بضم الخاء وسكون الصاد المعجمة - كل شيء: طرفه، وجمعه خصوم وأخصام.

(٢) إسناده صحيح إن كان ربيعي بن جراش سمعه من أم سلمة، فإنني ما عرفت له رواية عنها في حدود ما أعلم، والله أعلم، وقد صرح عبد الملك ابن عمير بالتحديث عند أحمد ٣١٤/٦ فانتفت شبهة التدليس.

وأخرجه أحمد ٣١٤/٦ من طريق حسين بن علي، عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ من طريق أبي الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٨/١٠ باب: في الإنفاق والإمساك، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح».

وقوله: «ساهم الوجه» أي: متغيره، يقال: سهم - من باب: فتح - لونه، إذا تغير عن حاله لعارض.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١١١/٣: «سهم: السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء...».

(٣) إسناده ضعيف، فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم

(٦٨٨٤).

١٤١ - (٧٠١٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا بهلول بن موريق الشامي، حدثنا موسى بن عبيدة قال: أخبرني ثابت مولى أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَاعِيًا إِلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ أَرَادَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ، وَتَهَيَّؤُوا لِذَلِكَ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّاعِي فَرَأَى الْقَوْمَ، ظَنَّ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّهُمْ مَنَعُونِي صَدَقَتَهُمْ، وَاحْتَبَسَ السَّاعِي عَلَى الْقَوْمِ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَقَدْ قَضَى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَجَعَلُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، وَنَسِيَ الرُّكَعَتَيْنِ الَّتِي ^(١) كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُخِيَّةُ مَا الرُّكَعَتَانِ الَّتِي ^(١) صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حُجْرَتِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَأَخْبَرَتْهَا، وَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ^(٢).

١٤٢ - (٧٠٢٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا هارون القاري، حدثنا ثابت، عن شهر.

(١) كذا في الأصلين بإفراد «التي» وتتجه إذا تضمنت الركعتان معنى الصلاة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، ولجهالة مولى أم سلمة، والحديث تقدم برقم (٦٩٤٦)، وسيأتي برقم (٧٠٢٨). وانظر مسند أحمد ٣١١/٦، ورواية ابن ماجه (١١٥٩).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ هَذِهِ
الْآيَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) ^(١) [هود: ٤٦].

(١) إسناده حسن من أجل شهر بن حوشب، فقد بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٦٣٧٠). وأبو خيثمة هو زهير بن حرب، وهارون القاري هو ابن موسى الأعور، وثابت هو البناني. وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٣٣) باب: ومن سورة هود، من طريق يحيى بن موسى، حدثنا جبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٦، ٣٢٢، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٣٣) باب: ومن سورة هود، من طريق وكيع، حدثنا هارون النحوي، به. وأخرجه الطيالسي ٢٠/٢ برقم (٩٥٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠١/٨ من طريق محمد بن ثابت.

وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٨٣) من طريق أبي كامل، حدثنا عبد العزيز بن المختار.

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٣٢) باب: ومن سورة هود، من طريق الحسين بن محمد البصري، أخبرنا عبد الله بن حفص، جميعهم أخبرني ثابت، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي برقم (١٩٥٧)، وأحمد ٤٥٤/٦، ٤٦٠. وأبو داود (٣٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي - ﷺ - يقرأ (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

وقال الترمذي بعد الحديث (٢٩٣٢): «هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني، نحو هذا، وهو حديث ثابت البناني.

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد».

قال: «وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية».

وقال: «كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد.

١٤٣ - (٧٠٢١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن شهر بن حوشب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَلَلَ عَلَيَّ، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي^(١)، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ»^(٢).

١٤٤ - (٧٠٢٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد

= وقد روي عن عائشة، عن النبي - ﷺ - نحو هذا». وانظر «الإصابة» ١٢٤/٢٣ - ١٢٥.

ويرى الطبري أنه غير صحيح السند لأنه «رُوي عن شهر بن حوشب، فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد، ولا نعلم لبنت يزيد، ولا نعلم لشهر سماعاً يصح عن أم سلمة» تفسير الطبري ٥٣/١٢، وفيما قاله الترمذي الجواب الشافي على ما ذهب إليه الطبري. وانظر ابن كثير ٥٥٧/٣، وحجة القراءات لابن زنجلة ص (٣٤١ - ٣٤٣) تحقيق أستاذنا الشيخ سعيد الأفغاني، والكشف عن وجوه القراءات لمكي ٥٣٠/١ - ٥٣١ تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان. والدر المثور للسيوطي ٣٣٦/٣.

(١) الحامة - بفتح الحاء المهملة، بعدها ألف، وميم مشددة -: هي خاصة الرجل من أهله وولده وذوي قرابته.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير أن محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي قال أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». وزبيد هو ابن الحارث. والحديث تقدم برقم (٦٨٨٨، ٦٩١٢، ٦٩٥١)، وسيأتي برقم (٧٠٢٦).

الأموي، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَرَأَ قَطَعَ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) ^(١).

١٤٥ - (٧٠٢٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا شجاع بن الوليد ابن قيس، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَجْلِسُ ^(٢) أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَافِ ^(٣).

(١) رجاله رجال الصحيح، غير أن ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وقد تقدم برقم (٦٩٢٠).

(٢) كلمة «تجلس» سقطت من الأصلين، وقد أشير من مكانها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب، وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده جيد، مسة روى عنها جماعة، ولم يجرحها أحد، وصحح الحاكم والذهبي حديثها. وذكرها ابن حبان في ثقاته، وأبو سهل هو كثير بن زياد، وأخرجه أحمد ٦/٣٠٢ - ٣٠٣ من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر السكوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٣٩) ما جاء في كم تمكث النفساء؟ وابن ماجه في الطهارة (٦٤٨) باب: النفساء كم تجلس، من طريق نصر بن علي الجهضمي.

وأخرجه البيهقي في الحيض ١/٣٤١ باب: النفاس، من طريق سعدان

ابن نصر.

١٤٦ - (٧٠٢٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عوف ابن الحارث، عن أخته رميثة بنت الحارث.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَوَاللَّهِ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً يَنْزِلُ عَلَيَّ الْوَحْيُ - وَأَنَا فِي لِحَافِهَا - لَيْسَ عَائِشَةَ». قُلْتُ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ، لَا أُؤْذِيكَ فِيهَا أَبَدًا^(١).

= وأخرجه الدارقطني ٢٢١/١ - ٢٢٢ برقم (٧٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، جميعهم حدثنا الوليد بن شجاع، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٦، ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠، وأبو داود في الطهارة (٣١١) باب: ما جاء في وقت النفساء، والدارمي في الوضوء ٢٢٩/١ باب: في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، والبغوي في «شرح السنة» ١٣٨/٢ باب: وقت النفساء، والبيهقي ٣٤١/١، والدارقطني ٢٢١/١ برقم (٧٧)، من طريق زهير بن معاوية، حدثنا علي بن عبد الأعلى، به، وصححه الحاكم ١٧٥/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٣/١ من طريق يحيى بن إسماعيل الجري، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسَّة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزديّة، عن أم سلمة».

وقال: «قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل». وقد تقدم من حديث أنس برقم (٢٧٩١)، وقد ذكرت هناك عدداً من الشواهد.

(١) إسناده جيد، رميثة بنت الحارث لم يجرحها أحد، ووثقها ابن=

١٤٧ - (٧٠٢٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن السائب مولى أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بُيُوتِهِنَّ»^(١).

= حبان، وقال الذهبي في كاشفة: «وثقت». وباقي رجاله ثقات، وعوف بن الحارث ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي وثق، وهو من رجال البخاري في الصحيح، وأخرجه أحمد ٩٣/٦، من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء ٦٨/٧ باب: حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من طريق محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، به. وفي الباب عن عائشة، وقد تقدم برقم (٦٧٥٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات، والسائب مولى أم سلمة ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١٥٣/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٣/٤، وذكره الحسيني في «الإكمال...» ٢/٣٢ وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». ولم يجرحه أحد، وصحح الحاكم حديثه،

ولم ينفرد به ابن لهيعة، وإنما تابعه عليه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري وهو ثقة، فأصبح الإسناد جيداً، وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد، وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٣٦).

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦، وابن خزيمة ٩٢/٣ برقم (١٦٨٣)، والحاكم ٢٠٩/١، والشهاب ٢٣١/٢ برقم (١٢٥٢)، والبيهقي في الصلاة ١٣١/٣ باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهن، من طريق عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السمع، حدثه... بهذا الإسناد.

وقال ابن خزيمة: «فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح»، وسكت عنه الذهبي. وقد سقط من إسناده البيهقي «أم سلمة».

١٤٧ - (٧٠٢٥) مكرر - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان،
حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن الحسن، عن أمه.
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ
الْلَّبَنَ وَقَدْ اغْبَرَّ شَعْرُهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُ
وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَمَّارٌ فَقَالَ: «وَيْحَكَ - أَوْ وَيَحَهُ - تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ
الْبَاغِيَّةُ»^(١).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/٢ باب: خروج النساء إلى
المساجد، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، ولفظه... رواه الطبراني في
الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٤)،
والحاكم في مستدركه ٢٠٩/١، وقد تقدم عندنا برقم (٥٤٢٦) إذ في إحدى
رواياته زيادة «وبيوتهن خير لهن».

كما يشهد له حديث أم حميد امرأة أبي حميد في صحيح ابن خزيمة
برقم (١٦٨٩)، وفي صحيح ابن حبان برقم (٢٢٠٨) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح الحسن بالتحديث كما سبق في الرواية
(١٦٤٥). وقد جارينا الحافظ في حكمه على «خيرة أم الحسن» في قوله
«مقبولة» فحكمنا على الإسناد هناك بأنه حسن، ولكننا بينا عند الحديث
(٦٩٩٠) أن خيرة ثقة فصيح الإسناد، ويرجى تصحيحه هناك أيضاً.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الجمل ٢٩٣/١٥ باب: ما ذكر في
صفين، من طريق إسماعيل بن علي، عن ابن عون، بهذا الإسناد. وعطا
الشيء، يعطوه، إذا تناوله. والتعاطي: التناول والجرأة على الشيء.
=

١٤٨ - (٧٠٢٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عفان، حدثنا

حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن شهر بن حوشب.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنِّي بِزَوْجِكَ وَبَابْتِنِكَ». قَالَتْ: فَجَاءَتْ بِهِمْ. فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَذَكِيًّا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لَأَدْخُلَ فِيهِ، فَجَذَبَهُ مِنْ يَدَيَّ وَقَالَ: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»^(١).

١٤٩ - (٧٠٢٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا زيد بن الحباب

العكلي، قال: أخبرني أسامة بن زيد قال: حدثني عبد الله بن رافع قال:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - تَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - جَالِسَةً، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ وَبَادَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِي شَيْءٍ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ. مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ أَرَاهَا،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٣/٦ باب: غزوة الخندق وقريظة وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى». ولتمام تخريجه نضيف هذا إلى ما تقدم برقم (١٦٤٥).

وانظر الأحاديث (٣٠٠٣، ٣٣٢٤، ٣٣٣٧، ٣٤٢١، ٣٩١٣)

و(٦٥٢٤) و(٦٩٩٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، والحديث تقدم برقم (٦٨٨٨)،

(٦٩١٢، ٧٠٢١).

فَأَقْطَعَ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِعُ بِهَا قِطْعَةً مِنَ النَّارِ تَكُوفُ
إِسْطَامًا^(١) فِي رَقَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، حَقِّي الَّذِي أَطْلُبُ لِأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا،
وَلَكِنْ اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا^(٢)، ثُمَّ لِيُحْلَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا
صَاحِبَهُ»^(٣).

١٥٠ - (٧٠٢٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون،
حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعَصْرَ، ثُمَّ
دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةَ

(١) الإسطام: الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر.

(٢) في الأصلين «تواخيا» وهو خطأ. وتوخيا الحق: اقصدوا الحق فيما
تصنعان، وتحريا الصواب والعدل في القسمة، ثم ليسامح كل منكما صاحبه
بعد ذلك.

(٣) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، قال ابن معين «ثقة» وقال
مرة: «صالح»، وقال ثلثه: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «روى عن نافع
أحاديث مناكير»، وقال أبو يعلى الموصلي: «ثقة». وقال النسائي: «ليس
بالقوي». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن نمير:
«مدني مشهور»، وقال العجلي: «ثقة». وضعفه ابن معين، وقال البخاري:
«هو ممن يحتمل». ووثقه ابن حبان وقال: «يخطيء»، وهو مستقيم الأمر
صحيح الكتاب». وقال ابن عدي في «الكامل» ٣٨٦/١: «وهو حسن
الحديث، وأرجو أنه لا بأس به... وأسامة بن زيد كما قال يحيى بن معين:
ليس بحديثه ولا بروايته بأس...». فمثل هذا لا ينزل حديثه عن رتبة
الحسن بحال، وانظر «الضعفاء» للعقيلي ١٧/١ - ٢١.

والحديث تقدم برقم (٦٨٩٧، ٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٩٩٤).

لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا؟ فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقُضِيهِمَا؟ إِذَا فَاتَتَا. قَالَ: «لَا»^(١).

١٥١ - (٧٠٢٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(٢).

١٥٢ - (٧٠٣٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٢٣) موارد الظمان بحقيقنا، من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ وقال: «قلت: هو في الصحيح خلا قولها: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا - رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال الهيثمي في الموارد: «قلت: لأم سلمة حديث في الصحيح، في شغله عن الركعتين بعد الظهر، وليس فيه النهي عن قضائهما».

والذي في الصحيح قد تقدم برقم (٦٠١٩). (٦٩٤٦)،

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه أبو جعفر الباقر لم يسمع أم سلمة، وقد

تقدم الحديث برقم (٦٩١٦).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ - وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ - فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ (١) نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» (٢).

(١) في الأصلين «فضج» وقد أشير فوقها نحو الهامش في (ش) حيث استدرك الصواب، وانظر رواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح، وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٠) باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٩٩/٥ برقم (١٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٥٤) باب: ما جاء في تغميض الميت، من طريق إسماعيل بن أسد،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣٨٤/٣ باب: ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن عبد الوهاب الفراء، جميعهم حدثنا معاوية بن عمرو، به.

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١٨) باب: تغميض الميت، من طريق عبد الملك بن حبيب أبي مروان، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، به.

١٥٣ - (٧٠٣١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن السائب مولى أم سلمة.

أَنَّ نِسْوَةَ دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمَصَ.

فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، نَزَعَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا»^(١).

= وأخرجه مسلم (٩٢٠) ما بعده بدون رقم، من طريق محمد بن موسى القطان الواسطي، حدثنا المثنى بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله ابن الحسن، حدثنا خالد الحذاء، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٩٦٤). (١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٧/١ باب: في الحمام والنورة، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٨٠، ٤٣٩٠). ملاحظة: وجدنا على هامش الأصل ما نصه: «آخر الجزء الثالث والثلاثين من أجزاء أبي سعد الكنجروذي» وتحته كلام لم يظهر في الصورة التي بين يدي، أعني نسخة (ش).

حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها*

١ - (٧٠٣٢) وبالإسناد قال: أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي، أخبرنا أبو سعد^(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد الجنزروذي قراءة عليه وأنا أسمع مرتين: مرة في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين وأربع مئة، ومرة في جمادى الآخرة^(٢) منها، والشيخ أبو بكر محمد بن محمد بن حمدون

(*) حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، والستر الرفيع. ولدت قبل المبعث بخمس سنوات، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي أحد المهاجرين وقد توفي متأثراً بجراحه بعد معركة أحد. تزوجها النبي - ﷺ - بعد انقضاء عدتها من خنيس، وكان عمرها نحواً من عشرين سنة، وكانت عائشة تقول: «هي التي كانت تساميني من أزواج النبي - ﷺ -».

طلقها النبي - ﷺ - تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل - عليه السلام - له بذلك وقال: «إنها صوامة، قوامة، وهي زوجتك في الجنة».

بلغ مسندها في كتاب «بقي بن مخلد» ستين حديثاً، منها عشرة في الصحيحين: اتفق الشيخان على أربعة منها، وانفرد مسلم بستة أحاديث.

توفيت - رضي الله عنها - بالمدينة سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان والي المدينة آنذاك، وحملها أبو هريرة من دار المغيرة إلى قبرها.

(١) في (فا): «سعيد».

(٢) في (فا): «له آخرة» وهو خطأ.

السلمي - قراءة عليه في غرة شعبان سنة ثلاث وخمسين وأربع مئة، بقراءة الشيخ أبي صالح المؤذن - رحمه الله - قالوا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن عبد الله بن سنان الحيري،

قال الجنزروذي بقراءة أبي جعفر العزائمي في رجب سنة خمس وسبعين وثلاث مئة فأقربه وقال: نعم، أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية، حدثنا جويرية عن نافع، عن عبد الله.

عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ^(١).

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٥٥/٣ باب: وقت ركعتي الفجر، من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا أبي، حدثنا جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في صلاة الليل (٢٩) باب: ما جاء في ركعتي الفجر، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه أحمد ٢٨٤/٦ - مرتين -، والبخاري في الأذان (٦١٨) باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم في المسافرين (٧٢٣) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي ٢٥٥/٣، والبيهقي في الصلاة ٤٨١/٢، باب: وقت ركعتي الفجر، وأبو عوانة ٢٧٤/٢، باب: بيان الوقت الذي يصلي فيه الركعتين قبل صلاة الفجر، والدارمي في الصلاة ٣٣٦/١ باب: القراءة في ركعتي الفجر.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٥/٣ برقم (٤٧٦٩) من طريق عبد الله بن عمر. وأخرجه عبد الرزاق برقم (٤٨١١)، وأحمد ٢٨٣/٦، والبخاري في التهجد (١١٨١) باب: الركعتان قبل الظهر، ومسلم (٧٢٣) ما بعده بدون

= رقم، والترمذي في الصلاة (٤٣٣) باب: ما جاء في أنه يصليهما في البيت. والبغوي في «شرح السنة» ٤٤٤/٣ برقم (٨٦٧)، وأبو عوانة في المسند ٢٧٥/٢ من طريق أيوب.

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٦ من طريق عبد الجبار بن محمد الخطابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري - وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٣٦، ٧٠٦٢) -

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٦، ومسلم (٧٢٣) (٨٨)، والنسائي ٢٥٥/٣، والبيهقي ٤٦٥/٢، وأبو عوانة ٢٧٥/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد بن محمد.

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٦ - ٢٨٥، والنسائي ٢٥٥/٣، من طريق يحيى ابن كثير.

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٣) باب: التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٣) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٢٥٥/٣، وأبو عوانة ٢٧٥/٢، والدارمي ٣٣٦/١، من طريق عبيد الله - وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٥٤) -

وأخرجه مسلم (٧٢٣) ما بعده بدون رقم، والنسائي ٢٥٢/٣ باب: وقت ركعتي الفجر، وابن ماجه في الإقامة (١١٤٥) باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طريق الليث بن سعد. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٠٧/٦ من طريق ورقاء، عن جابر، جميعهم عن نافع، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحميدي ١٣٨/١ برقم (٢٨٨) من طريق سفيان، حدثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٦/٣ برقم (٤٧٧١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أخبرني حفصة.... =

٢ - (٧٠٣٣) حدثنا عبد الله، حدثنا جويرية، عن نافع،
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ:

عَنْ حَفْصَةَ - أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا -: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى
رُؤُوسِهَا»^(١).

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي ٢٥٦/٣، وأبو عوانة ٤٧٤/٢.
وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٩)، والنسائي ٢٥٦/٣، والدارمي ٣٣٧/١
من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، بالإسناد السابق.
وصححه ابن خزيمة برقم (١١١١)، وابن حبان برقم (٢٤٥٣) بتحقيقنا.
وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٠٣، ٤٦٢٤)، وحديث ابن عمر
المتقدم أيضاً برقم (٤٦٢٤).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ - ٢٨٧، ومسلم في
الطلاق (١٤٩٠) باب: وجوب الإحداد، والبيهقي في العدد ٤٣٨/٧ باب:
الإحداد، والطحاوي ٧٥/٣ باب: المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في
عدتها؟ من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦، ومسلم (١٤٩٠) ما بعده بدون رقم، من
طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار، كلاهما عن نافع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مالك في الطلاق (١٠٤) باب: ما جاء في الإحداد، من طريق
نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي - ﷺ - ...
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٨٦/٦ وعنه «عن عائشة أو حفصة»
بدل «عائشة وحفصة».

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤)، وابن ماجه في
الطلاق (٢٠٨٦) باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ من طريق يحيى بن
سعيد.

٣ - (٧٠٣٤) حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء.

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ» (١).

= وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب. وأخرجه النسائي في الطلاق ١٨٩/٦ باب: عدة المتوفى عنها زوجها، والبيهقي ٤٣٨/٧، من طريق عبد الوهاب، جميعهم عن نافع، يحدث عن صفية بنت أبي عبيد، به... وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٣٥). وأخرجه مسلم (١٤٩٠) ما بعده بدون رقم، والنسائي ١٨٩/٦ من طريق أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي - ﷺ -. وأخرجه النسائي ١٨٩/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣ من طريق عبد الله بن أبي بكر السهمي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي - ﷺ - وهي أم سلمة... .

وقد تقدم حديث عائشة برقم (٤٤٢٤).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإن حديثه لا ينهض إلى مرتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات. وسواء الخزاعي روى عنه جماعة، ولم يجره أحد، ووثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وحماد هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٢٨) من طريق أبي يعلى هذه. وقد تحرفت عنده «أبو يعلى» إلى «أبي علي». وأخرجه ابن السني أيضاً برقم (٧٢٩) من طريق أبي يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، به. وسيأتي هذا الطريق برقم (٧٠٥٨).

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦ من طريق يزيد وعفان، أخبرنا حماد بن سلمة،

به.

٤ - (٧٠٣٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة،
عن عبد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا
يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(١).

٥ - (٧٠٣٦) حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم،
حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن
نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَذَّنَ
الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَحَرَّمَ الطَّعَامَ. قَالَ: وَكَانَ لَا يُؤَذَّنُ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢).

٦ - (٧٠٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين
ابن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب.

= وأخرجه أحمد ٢٨٨/٦، وأبوداود في الأدب (٥٠٤٥) باب: ما يقال عند
النوم، وابن السني برقم (٧٣٢) من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا
عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء الخزاعي، به.
وفي الباب عن البراء وقد تقدم برقم (١٦٨٣، ١٧١١)، وعن ابن
مسعود تقدم أيضاً برقم (١٦٨٢، ٥٠٠٥، ٥٠٢١).
(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
العمري، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٣٣).
(٢) إسناده صحيح، عبد الجبار بن عاصم بينا أنه ثقة عند
الحديث (٦٤١٧). وسيأتي برقم (٧٠٥٤، ٧٠٦٢).

عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ (١).

٧ - (٧٠٣٨) حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا أبو يعفور العبدي، عن عبد الله بن أبي سعيد.

عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي عُثْمَانَ: «أَلَا أُسْتَحْيِ مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟» (٢).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وحسين هو ابن علي الجعفي، وزائدة هو ابن قدامة، والمسيب هو ابن رافع. وأخرجه النسائي في الصوم ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن حفصة... وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦، وأبو داود في الصوم (٢٤٥١) باب: من قال: الاثنين والخميس، والنسائي ٢٠٣/٤، والبيهقي في الصيام ٢٩٥/٤ باب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، من طريق حماد بن سلمة، بالإسناد السابق، ولفظه عن حفصة قالت «كان رسول الله - ﷺ - يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى» وهذا لفظ أبي داود. وستأتي هذه الرواية برقم (٧٠٤٦).

وفي الباب عن عائشة، وقد تقدم برقم (٤٧٥١).

(٢) عبد الله بن أبي سعيد المدني ترجمه البخاري في التاريخ ١٠٤/٥ - ١٠٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وإنما ذكر الخلاف في اسم أبيه فقال: «عبد الله بن أبي سعيد» و«عبد الله بن سعيد». كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٣/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وترجمه الحسيني في «الإكمال...» الورقة ٢/٤٩ وقال: «مجهول».

٨ - (٧٠٣٩) حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.
أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ بَيْتَهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

٩ - (٧٠٤٠) حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي قال: حدثني عبيد الله بن الحسن بن بكير الثقفي الرقي، حدثنا = مع العلم بأنه روى عنه أكثر من واحد، ولم يجرحه أحد، وليس متن الحديث بالمنكر، وهذا شرط ابن حبان في ثقاته، حسن الهيثمي حديثه. وباقي رجاله ثقات. وأبو يعفور هو واقد، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي.
وأخرجه أحمد ٢٨٨/٦، والبخاري في التاريخ ١٠٥/٥ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وعندهما «عبد الله بن سعيد».
وأخرجه أحمد ٢٨٨/٦ من طريق روح بن عبادة.
وأخرجه البخاري ١٠٤/٥ من طريق حجاج، ومكي، وأبي عاصم، جميعهم حدثنا ابن جريح: أخبرنا أبو خالد - وهو مولى آل جعدة - عن عبد الله بن أبي سعيد.
وقال البخاري في التاريخ ١٠٥/٥: «عبدان، عن أبي حمزة، عن أبي يعفور - تحرفت إلى يعقوب - عن عبد الله بن أبي سعيد...» به.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨١/٩ باب: في حياته رضي الله عنه، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى باختصار كثير، وإسناده حسن».
 ويشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٣٧، ٤٨١٥)، وحديث عائشة وعثمان المتقدم برقم (٤٨١٨)، وحديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٩٩).
(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٤٣٥) برواياته، والمصنف لابن أبي شيبة ١٣١/٢ - ١٣٢.

خالد بن حيان، عن سليمان بن أبي كريمة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الدَّجَالُ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا غَضَبُهُ يَغْضِبُهَا»^(١).

١٠ - (٧٠٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا الأشجعي، عن عمرو بن قيس، عن الحربن الصيَّاح، عن هُنَيْدَةَ بن خالد.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعَةٌ^(٢) لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أبي كريمة قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٨/٤: «سألت أبي عنه فقال: «ضعيف الحديث». وقال ابن عدي في «الكامل» ١١١٢/٣ بعد أن أورد له عدداً من مناكيره: «ولسليمان بن أبي كريمة غير ما ذكرت وليس بالكثير، وعامة أحاديثه مناكير». وانظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي ١٣٨/٢، ولسان الميزان ١٠٢/٣، وعبيد الله ابن الحسن بن أبي بكير الثقفي ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر، غير أن الحديث صحيح، وسيأتي برقم (٧٠٦١) فانظر تخريجه هناك.

(٢) رواية أحمد، ورواية النسائي أيضاً، والرواية الآتية برقم (٧٠٤٨): «أربع». وكذلك هي في «تحفة الأشراف» ٢٩٠/١١ برقم (١٥٨١٣).

(٣) أبو إسحاق الأشجعي روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، وليس حديثه بمنكر، فهو على شرط ابن حبان في ثقاته، واحتج به النسائي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

١١ - (٧٠٤٢) حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الكوفي،

حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب، عن عاصم، عن المسيب
ابن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ (١).

= وأخرجه النسائي في الصوم ٢٢٠/٤ باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من
كل شهر، من طريق أبي بكر بن أبي النضر، حدثنا هاشم بن القاسم، به.
وسياطي أيضاً برقم (٧٠٤٨). وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩٠/١١
برقم (١٥٨١٣).

وأخرجه أحمد ٢٧١/٥ و ٢٨٨/٦، ٤٢٣، وأبو داود في
الصوم (٢٤٣٧) باب: في صوم العشر، والنسائي في الصوم ٢٢٠/٤ باب:
كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق أبي عوانة، حدثنا الحر بن
الصياح، عن هيدة بن خالد، عن امرأة، عن بعض أزواج النبي - ﷺ - ...
ويشهد لفقرة ركعتي الغداة حديث عائشة المتقدم برقم (٤٤٤٣)،
(٤٧٦٦).

ويشهد لصيام عاشوراء حديث عائشة المتقدم برقم (٤٦٣٩)، وحديث
ابن مسعود المتقدم أيضاً برقم (٥١٧٥).
ويشهد لفقرة صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث أم سلمة المتقدم برقم
(٦٨٨٩، ٦٨٩٨).

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأبو أيوب هو عبد الله بن
علي وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٥٨٤٣)، ومعبد هو ابن خالد الجدلي
الكوفي. وأخرجه أبو يعلى في المعج برقم (٢٢٢) بهذا الإسناد، بتحقيقنا
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢) باب: كراهية مس الذكر باليمين في
الاستبراء، من طريق محمد بن آدم بن سليمان المصيصي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٠٣ برقم (٣٤٦) من طريق سهل بن عثمان
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١١٣ باب: النهي عن الاستنجاء
باليمين من طريق إسماعيل بن أبان الوراق - وقد تحرفت فيه «بن أبان الوراق» =

١٢ - (٧٠٤٣) حدثنا هارون بن عبد الله البزاز، حدثنا

سفيان، عن أمية بن صفوان: سمع جده يقول:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَيُؤْمَنَّ هَذَا
الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ
بَأَوْسَطِهِمْ، فَنَادَى أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ فَيُخَسِفُ بِهِمْ جَمِيعًا. فَلَا يَنْجُو
إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ»^(١).

= إلى «بن خليلان» - جميعهم حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٠٣ برقم (٣٤٧)،
من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع،
عن حفصة... وقد تصحفت عند الطبراني «حارثة» إلى «جارية».

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٦ من طريق عبد الصمد، حدثنا أبان بن يزيد
العطار، حدثنا عاصم، عن معبد بن خالد.

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٦ من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا
عاصم بن بهدلة، كلاهما عن سواء الخزاعي، عن حفصة... وسيأتي
برقم (٧٠٦٠). وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨٥١).

(١) إسناده جيد، أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية،
ترجمه البخاري في التاريخ ٨/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على
ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠١/٢، وقد روى عنه جمع، ولم
يجرحه أحد، ووثقه ابن حبان. وهو من رجال مسلم، وأخرجه الحميدي
١٣٧/١ برقم (٢٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦ - ٢٨٦ من طريق محمد.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٨٨٣) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم
البيت، من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر.

وأخرجه النسائي في الحج ٢٠٧/٥ باب: حرمة الحرم، من طريق
الحسين بن عيسى.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَامَ إِلَى أُمِّيَّةَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - .

١٣ - (٧٠٤٤) حدثنا الحسن بن شبيب بغدادى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَهِدَ بَدْرًا

= وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٦٣) باب: جيش البيداء، من طريق هشام بن عمار، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤٢٩/٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٣) (٧) من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا الوليد بن صالح، حدثنا عبيد الله بن عمرو، حدثنا زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك العامري، عن يوسف بن ماهك، أخبرنا عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين...

قال زيد: وحدثني عبد الملك العامري، عن عبد الرحمن بن سابط، عن الحارث بن أبي ربيعة، عن أم المؤمنين.

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٥ من طريق محمد بن داود المصيصي، حدثنا يحيى بن محمد بن سابق، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبد السلام، عن الدالاني، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه قال: حدثني ابن أبي ربيعة، عن حفصة..

وفي الباب عن ابن عمر وقد تقدم برقم (٥٦٩٦)، وأبي هريرة برقم (٦٣٨٧)، وعائشة برقم (٦٩٣٨)، وأم سلمة تقدم أيضاً برقم (٦٩٢٦)، (٦٩٣٧، ٦٩٤٠، ٦٩٩٥، ٧٠٠٧).

وَالْحَدِيثُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا) [مريم: ٧١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفَلَمْ تَسْمِعِيهِ يَقُولُ: (ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا)»^(١) [مريم: ٧٢].

١٤ - (٧٠٤٥) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو معشر، حدثنا إبراهيم بن عمر قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن عمر.

(١) إسناده ضعيف الحسن بن شبيب البغدادي المؤدب بينا ضعفه عند الحديث (٦٣٧٠)، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه أحمد بن حنبل، وأبو كريب كما يتبين من مصادر التخريج. وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦ - ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في التفسير ٤٧٨/٤ - من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

وأخرجه الطبري في التفسير ١١٢/١٦ من طريق أبي كريب، حدثنا أبو معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٦، والطبري في التفسير ١١٢/١٦ من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر - امرأة زيد ابن حارثة - قالت: قال رسول الله - ﷺ - وهو في بيت حفصة... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه الطبري في التفسير ١١٢/١٦ من طريق الحسن بن مدرك، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، بالإسناد السابق. وليس فيه - والنبي - ﷺ - في بيت حفصة -.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٦، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦) باب: فضائل أصحاب الشجرة، من طريق حجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول عند حفصة:...

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ قَاعِدَةً وَعَائِشَةُ (١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَدِدْتُ أَنْ مَعِيَ بَعْضُ أَصْحَابِي تَتَحَدَّثُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُرْسِلْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ مَعَكَ. قَالَ: «لَا». قَالَتْ حَفْصَةُ: أُرْسِلْ إِلَى عُمَرَ يَتَحَدَّثُ مَعَكَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أُرْسِلْ إِلَى عُثْمَانَ».

فَجَاءَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ فَقَامَتَا، فَأَرَخَتَا السِّتْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لِعُثْمَانَ: «إِنَّكَ مَقْتُولٌ مُسْتَشْهَدٌ، فَاصْبِرْ صَبْرَكَ اللَّهُ. وَلَا تَخْلَعَنَّ قَمِيصاً قَمَصَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ثِنْتَيِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ» (٢). قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ (٣) دَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - لِي بِالصَّبْرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَبْرُهُ».

فَخَرَجَ عُثْمَانُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صَبْرَكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ سَوْفَ تُسْتَشْهَدُ وَتَمُوتُ، وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَتَقْطُرُ مَعِيَ» (٤).

(١) عائشة معطوفة على اسم كان المستتر، وقد جاز ذلك لأنه فصل بين الضمير والمعطوف فاصل، وهذا من الأماكن التي يترجح فيها العطف على كونه مفعولاً معه.

(٢) سقطت «راضٍ» من الأصلين، واستدركت على هامش (ش)، وفي (ش) و (فا): «وهو عليك» وقد صوبت أيضاً على هامش (ش).

(٣) إِنْ هنا بمعنى «قد»، وانظر قول قطرب في تفسير قوله تعالى (إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى).

(٤) إسناده ضعيف جداً، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٤٧).

وأخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» ٢٦٣/١ من طريق أبي يعلى هذه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٩/٩ - ٩٠ باب: فيما كان من =

١٥ - (٧٠٤٦) قال إبراهيم: وحدثني أبي، عن عبد الرحمن

ابن أبي بكر.

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

= أمره ووفاته - رضي الله عنه - وقال: «رواه أبو يعلى واللفظ له، وفي إسناد أبي يعلى إبراهيم بن عمر بن عثمان العثماني، وهو ضعيف». ونسبه صاحب كنز العمال ٩٦/١٣ برقم (٣٦٣٢٤) إلى أبي يعلى، وابن عساكر.

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو في الكامل لابن عدي ٢٦٣/١ من طريق أبي يعلى، وفي «مجمع الزوائد» ٨٩/٩ - ٩٠ باب: فيما كان من أمره ووفاته.

وأخرجه - بنحوه - ابن ماجه في المقدمة (١١٣) باب: في فضائل أصحاب رسول الله - ﷺ -، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩١/٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٧) موارد بتحقيقنا.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٩/١: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع ومثله...». فذكره بإسناده.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٦، وابن حبان في الموارد برقم (٢١٩٦) من طريقين عن معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي، حدثني عبد الله بن قيس - ويقال: ابن أبي قيس - أنه سمع النعمان بن بشير أنه أرسله معاوية بن أبي سفيان بكتاب إلى عائشة... بنحوه مختصراً. وهذا إسناد صحيح. معاوية بن صالح بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٨٦٧).

وأخرجه أحمد ٢١٤/٦ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة... وصححه ابن حبان برقم (٢١٩٧) موارد بتحقيقنا.

١٦ - (٧٠٤٧) حدثنا عبد الأعلى بن حماد: قال حماد: أخبرنا عاصم، عن سواء أخى مغيث.

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى^(١).

١٧ - (٧٠٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو إسحاق الأشجعي وليس بعبيد الله، عن عمرو ابن قيس، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد الخزاعي. عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

= وأخرجه أحمد ٨٦/٦ - ٨٧، والترمذي في المناقب (٣٧٠٦) باب: عثمان يستمسك بوصية الرسول - ﷺ - من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر (بن يزيد اليحصبي) - تحرف عند الترمذي «عبد الله» إلى «عبد الملك» - عن النعمان بن بشير، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح. وقال الترمذي: «وفي الحديث قصة طويلة».. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١١٢) من طريق ربيعة بن يزيد، عن النعمان بن بشير، بالإسناد السابق. وهذا إسناد منقطع، ربيعة بن يزيد لم يسمع النعمان بن بشير.

وأخرجه أحمد ٧٥/٦ من طريق موسى بن داود، حدثنا فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عروة، عن عائشة...

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وحماد هو ابن سلمة، والحديث تقدم برقم (٧٠٣٧)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٥٩)، وانظر الحديث (٧٠٤٨، ٧٠٤١).

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٥٨١).

يَدْعُهُنَّ: صِيَامَ الْعَشْرِ، وَعَاشُورَاءَ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(١).

١٨ - (٧٠٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا الأشجعي، عن عمرو بن قيس، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ ابْنُهُ^(٢).

١٩ - (٧٠٥٠) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» *^(٣).

(١) أبو إسحاق الأشجعي بينا عند الحديث (٧٠٤١) أنه على شرط ابن حبان في ثقاته، وباقي رجاله ثقات. وانظر دراستنا للإسناد (٧٠٣٤).
والحديث تقدم برقم (٧٠٤١)، وسيأتي برقم (٧٠٤٩).
(٢) هو مكرر سابقه.

(*) في الأصلين «حَتَّى أَحْرَمَ» وهو خطأ. وقد استدرك الصواب على هامش (ش). وانظر الرواية الآتية برقم (٧٠٥٦).

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦، والبخاري في الحج (١٦٩٧) باب: قتل القلائد للبدن والبقرة، ومسلم في الحج (١٢٢٩) (١٧٧) باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، والنسائي في المناسك ١٣٦/٥ باب: التلبيد عند الإحرام، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٨)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٦) باب: من لبّد رأسه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

٢٠ - (٧٠٥١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل.
 عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (١).

= وأخرجه مالك في الحج (١٨٩) باب: ما جاء في النحر في الحج، من طريق نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٨٤/٦، والبخاري في الحج (١٥٦٦) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٥) باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، وفي اللباس (٥٩١٦) باب: التلبيد، ومسلم في الحج (١٢٢٩)، وأبوداود في المناسك (١٨٠٦) باب: في الإقران، والنسائي في المناسك ١٧٢/٥ باب: تقليد الهدى، والبخاري في «شرح السنة» ٧٨/٧ برقم (١٨٨٥)، وستأتي هذه الطريق برقم (٧٠٥٦).

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦، والبيهقي في الحج ١٣٤/٥ باب: من لبد أو ضفر، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب.

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٨) باب: حجة الوداع، من طريق إبراهيم بن المنذر، أخبرنا أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة.

وأخرجه مسلم (١٢٢٩) (١٧٩) من طريق ابن أبي عمر، حدثنا هشام ابن سليمان المخزومي وعبد المجيد، عن ابن جريج، جميعهم حدثنا نافع، به.

وصححه ابن حبان برقم (٣٩٣٣) بتحقيقنا. وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٥٢) و(٧٠٥٦). كما سيأتي طرف منه برقم (٧٠٦٣).

(١) إسناده صحيح، أبو خيثمة هو زهير بن حرب، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر. وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، عن =

٢١ - (٧٠٥٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن محمد ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نُحِلَّ بِعُمْرَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ»^(١).

٢٢ - (٧٠٥٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

= جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي ١٣٧/١ - ١٣٨ برقم (٢٨٧)، وأحمد ٢٨٦/٦، من طريق سفيان.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦، ومسلم (١١٠٧) ما بعده بدون رقم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢ باب: القبلة للصائم، من طريق أبي عوانة، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦، ومسلم (١١٠٧)، وابن ماجه في الصيام (١٦٨٥) باب: ما جاء في القبلة للصائم، والبيهقي في الصيام ٢٣٤/٤ باب: إباحة القبلة، والطحاوي ٩٠/٢ من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، به.

وفي الباب عن عائشة وقد تقدم برقم (٤٤٢٨، ٤٧٣٤)، وعن أم سلمة تقدم برقم (٦٩٩١).

(١) رجاله ثقات، غير أن محمد بن إسحاق قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، ولكن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٧٠٥٠)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٠٥٦).

أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»^(١).

٢٣ - (٧٠٥٤) حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال:

أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ^(٢).

٢٤ - (٧٠٥٥) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى فِي سُبْحَةٍ جَالِسًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٣٣، ٧٠٣٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٠٣٢، ٧٠٣٦)، وسيأتي

برقم (٧٠٦٢).

وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٢٢/١ باب: صلاة التطوع قاعداً، من طريق عثمان بن عمر.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠٧/٤ برقم (٩٨٠) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٣/٢ برقم (٤٠٨٩)، من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٨٥/٦، ومسلم (٧٣٣) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة في المسند ٢١٩/٢.

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (٧٣٣) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ٢١٩/٢، =

فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيَرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(١).

٢٥ - (٧٠٥٦) حدثنا زهير، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.
عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ - : مَا لَكَ لَمْ تُحِلَّ مِنْ
عُمَرَتِكَ؟

قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى
أَنْحَرَ»^(٢).

= والدارمي ٣٢٢/١ من طريق يونس.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٢/١ من طريق شعيب، وإبراهيم بن أبي عبلة،
جميعهم عن الزهري، به.
وقال الترمذي: «حديث حفصة حديث حسن صحيح».

(١) إسناده صحيح، وهو عند مالك في صلاة الجماعة (٢٢) باب: ما
جاء في صلاة القاعد في النافلة.
وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا
الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٢٣٨/٢ برقم (١٢٤٢).

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٣) باب: جواز النافلة قائماً
وقاعداً، والبيهقي في الصلاة ٤٩٠/٢ باب: صلاة التطوع قائماً وقاعداً، من
طريق يحيى بن يحيى.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣) باب: ما جاء في الرجل يتطوع
جالساً، من طريق الأنصاري، حدثنا معن.
وأخرجه النسائي في قيام الليل ٢٢٣/٣ باب: صلاة القاعد في النافلة،
من طريق قتيبة بن سعيد.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في الحج (١٨٩) باب: النحر في
الحج، وقد استوفينا تخريجه عند الحديث السابق برقم (٧٠٥٠، ٧٠٥٢).

٢٦ - (٧٠٥٧) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا بِيَدِي قِطْعَةٌ اسْتَبْرَقَ. وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَقَصَّتُهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأيوب هو السَّخْتِيَانِي. وأخرجه أحمد ٥/٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٦، ١١٥٧) باب: فضل من تعار من الليل فصلى، وفي التعبير (٧٠١٥، ٧٠١٦) باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٨) باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبخاري في «شرح السنة» ١٢/٢٣٢ برقم (٣٢٩٠)، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، به. وعند البخاري، والبخاري زيادة: «ورأيت كأن اثنين أتاني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك فقال: لم تُرْعَ، خليا عنه». واللفظ للبخاري. وأخرج الزيادة المتعلقة برؤيا النار: الطيالسي ١/٣٥٠ برقم (١٧٩١)، والبخاري في التعبير (٧٠٢٨، ٧٠٢٩) باب: الأمن وذهاب الروع في المنام، من طريق صخر بن جويرية. وأخرجه البخاري - مختصراً - في الصلاة (٤٤٠) باب: نوم الرجال في المسجد، ومسلم (٢٤٧٩)، والدارمي في الرؤيا ٢/١٢٧، باب: القميص والبئر، من طريق عبيد الله بن عمر، جميعهم عن نافع، به. وأخرجه أحمد ٦/١٤٦، والبخاري في التهجد (١١٢١، ١١٢٢) باب: فضل قيام الليل، وفي فضائل الصحابة (٣٧٣٨، ٣٧٣٩) باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ومسلم (٢٤٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٣٠٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر...

٢٧ - (٧٠٥٨) حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي .
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

= وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٣٠، ٧٠٣١) باب: الأخذ على اليمنى في النوم، وابن ماجه في التعبير (٣٩١٩) باب: تعبير الرؤيا، من طريق معمر، بالإسناد السابق.
وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٠، ٣٧٤١) من طريق يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بالإسناد السابق.
وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/١٢: «قال ابن بطال: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير، وعلى ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة... وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك. قلت - القائل ابن حجر -: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرّم وهو الترك بقيد الإعراض.
قال: وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء... لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك - وإن كان أصلاً - فلا يعم جميع المرائي، فلا بد للمحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل، ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلاً يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه.

وفيه جواز المبيت في المسجد، ومشروعية النيابة في قص الرؤيا، وتأدب ابن عمر مع النبي - ﷺ - ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لما حالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلالها عليه، وفضل قيام الليل». وأن قيام الليل يدفع العذاب، كما أن فيه تمنى الخير والعلم، وفيه فضيلة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وقد تقدم برقم (٧٠٣٤).

٢٨ - (٧٠٥٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة،
حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
الشَّهْرِ: الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى (١).

٢٩ - (٧٠٦٠) حدثنا زهير، حدثنا معلى بن منصور،
حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا أبو أيوب الأفرقي عن عاصم، عن
المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب قال:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى
ذَلِكَ (٢).

٣٠ - (٧٠٦١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن أسلم،
حدثنا حماد، عن أيوب وعبيد الله بن عمر، عن نافع.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ
فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَوَقَعَ فِيهِ فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ
عُمَرَ بِعَصَا (٣) فَسَكَنَ حَتَّى عَادَ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ،

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، وقد
تقدم برقم (٧٠٤٧).

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وأبو أيوب الأفرقي هو
عبد الله بن علي، ومعبد هو ابن خالد الجدلي، والحديث تقدم
برقم (٧٠٤٢).

(٣) سقطت من الأصلين واستدركت على هامش (ش).

فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْصاً مَعَهُ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ؟ مَا يُؤْلَعُكَ بِهِ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا؟» (١).

(١) إسناده ضعيف، روح بن أسلم الباهلي قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٣١٠، وفي الضعفاء ص: (٤٥) برقم (١١٩): «يتكلمون فيه». ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٩ عن عفان قوله: «روح بن أسلم كذاب». ثم نقل عن ابن معين قوله - وقد سئل عنه -: «ليس بذلك، لم يكن من أهل الكذب». ثم قال: «سمعت أبي يقول: روح بن أسلم لين الحديث، يتكلم فيه».

وقال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - ٤/٢٣٧ برقم (٤١٣٧) وقد سئل عن روح بن أسلم: «فلم يقل إلا خيراً»، وقال: شيخ مسكين، وكان معاذ أدخله في شيء من عمله».

وقال النسائي في «الضعفاء» ص (٤٠) برقم (١٩٣): «ضعيف». وقال الدارقطني: «ضعيف متروك» وقال ابن المديني: «ذهب حديثه». وقال ابن الجارود: «عنده مناكير».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص: (٨٧) برقم (٣٦٣): «قال فيه يحيى: لم يكن من أهل الكذب. وقال فيه ابن أبي خيثمة: لم يزل أبي يحدث عن روح بن أسلم حتى مات. وسئل ابن معين عنه فلم يقل إلا خيراً». ووثقه ابن حبان، والبزار، وانظر «الكامل» لابن عدي ٣/١٠٠٢ - ١٠٠٣، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي ٢/٥٦، وقال الذهبي في كاشفه: «ضَعُف».

غير أنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣ من طريق سريج، وعفان، ويونس، جميعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٣١ - (٧٠٦٢) حدثنا زهير، حدثنا عبد الجبار الخطابي،
حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن
عمر.

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّيْ
رَكَعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١).

٣٢ - (٧٠٦٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا كثير بن هشام،
حدثنا جعفر، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره:
أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أُحِلَّ فِي
حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ^(٢).

= وأخرجه أحمد ٢٨٤/٦ من طريق روح بن عباد، وعبد الوهاب
الخفاف.

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٢) باب: ذكر ابن صياد، من طريق عبد
ابن حميد، حدثنا روح بن عباد، حدثنا هشام، عن أيوب، عن نافع، عن ابن
عمر...

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٢) (٩٩) باب: ذكر ابن صياد من طريق
محمد بن المثنى، حدثنا حسين بن حسن بن يسار، جميعهم حدثنا ابن
عون، عن نافع، عن ابن عمر...
وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٠٤٠).

(١) إسناده جيد، عبد الجبار الخطابي هو ابن محمد بن عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ترجمه الحسيني في «الإكمال...» ورقة
٢/٥٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، وقد روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة في ثقاته. وباقي رجاله ثقات،
وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. وقد تقدم الحديث برقم (٧٠٣٢)،
(٧٠٣٦، ٧٠٥٤).

(٢) إسناده صحيح، نعم جعفر بن برقان ضعيف في حديث الزهري، =

حديث جويرية بنت الحارث*

١ - (٧٠٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة،

= ولكنه ثقة في غيره، وأخرجه أحمد ٢٨٥/٦ من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد. ولتمام التخریج انظر الحديث (٧٠٥٠، ٧٠٥٢، ٧٠٥٦) فحديثنا طرف له.

(*) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن مالك المصطلقية أم المؤمنين. كانت من سبي المريسيع - وهو موضع من أرض خزاعة - وكانت قبل أن تسبى تحت ابن عم لها يقال له مسافع بن صفوان. قال ابن إسحاق في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٢٩٤ - ٢٩٥: «وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لما قسم رسول الله - ﷺ - سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أو لابن عم له - فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه. فأتت رسول الله - ﷺ - تستعينه في كتابتها.

قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها - ﷺ - ما رأيت.

فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أو لابن عم له - فكاتبت على نفسي، فجئت أستعينك على كتابتي.

عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي^(١).

عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتَ أُمْس؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَفَتَصُومِينَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَنْفَطِرِي»^(٢).

قال: «فهل لك في خير من ذلك»؟.

قالت: وما هو يا رسول الله؟

قال: «أقضي عنك كتابتك وأتزوجك».

قالت: نعم يا رسول الله. قال: «قد فعلت».

قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله - ﷺ - قد تزوج جويرة ابنة الحارث بن أبي ضرار، فقال الناس: أصهار رسول الله - ﷺ -! وأرسلوا ما بأيديهم.

قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيت من بني المصطلق. فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها».

جاء لها سبعة أحاديث: واحد عند البخاري، وعند مسلم حديثان. توفيت رضي الله عنها سنة خمسين. وقيل: سنة ست وخمسين، والله أعلم. وانظر طبقات ابن سعد ٨٣/٨ - ٨٥.

(١) هو أبو أيوب المراغي، الأزدي، العتكي، البصري، اسمه يحيى ابن مالك، ويقال: حبيب بن مالك. وانظر الباب ٣٢٢/٢، و١٨٩/٣ - ١٩٠.

(٢) إسناده صحيح، وشيابة هو ابن سوار، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ من

طريق وكيع.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٦) باب: صوم يوم الجمعة، - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٥٩/٦ برقم (١٨٠٥) والبيهقي في الصيام ٣٠٢/٤ باب: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، من طريق مسدد، حدثنا يحيى.

وأخرجه أحمد ٤٣٠/٦ من طريق حجاج.

= وأخرجه أحمد ٤٣٠/٦، والبخاري (١٩٨٦)، من طريق غندر.
 وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢، والبيهقي ٣٢٠/٤
 من طريق عمرو بن مرزوق.
 وأخرجه الطحاوي ٧٨/٢ من طريق سليمان بن شعيب، حدثنا
 عبد الرحمن بن زياد، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.
 وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ من طريق بهز.
 وأخرجه أحمد ٤٣٠/٦، وابن سعد في الطبقات ٨٥/٨ من طريق
 عفان.

وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٢٢) باب: الرخصة في ذلك، من
 طريق محمد بن كثير، وحفص بن عمر، جميعهم حدثنا همام، عن قتادة، به.
 وستأتي هذه الطريق برقم (٧٠٦٥، ٧٠٦٦).
 وعلقه البخاري بعد الحديث (١٩٨٦) بقوله: «وقال حماد بن الجعد:
 سمع قتادة، حدثني أبو أيوب...».
 وفي الباب عن جابر تقدم برقم (٢٢٠٦)، وأبي هريرة برقم (٦٦٧٢)،
 (٦٤٣٣)، وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٥٩٥).
 نقول: على الرغم من اتفاق شعبة وهمام عن قتادة، على هذا الإسناد،
 فقد خالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي - ﷺ - دخل على جويرية...» فذكر
 الحديث..

فقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٨/٢ باب: صوم
 عاشوراء، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٦/٣ برقم (٢١٦٣)، وابن حبان
 برقم (٩٥٧) موارد بتحقيقنا، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،
 عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - دخل على
 جويرية بنت الحارث، وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أصمت أمس؟»
 قالت: لا، قال: «فتصومين غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري».
 وقال الحافظ في الفتح ٢٣٤/٤: «والراجح طريق شعبة لمتابعة همام،
 وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن أبي الجعد كما سيأتي...»

٢ - (٧٠٦٥) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي أيوب.
عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمِثْلِهِ^(١).

٣ - (٧٠٦٦) حدثنا هبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «هَلْ صُمْتَ أَمْسٍ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٢).

٤ - (٧٠٦٧) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا عَظْماً أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتُنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرْبِيهِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحِلَّهَا»^(٣).

= ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمرأ رواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله». وانظر الحديثين التاليين.
وأما ما علقه البخاري فقد وصله أبو القاسم البغوي في «جمع حديث هبة بن خالد»، قاله الحافظ في الفتح ٢٣٤/٤.

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١٥١/١ برقم (٣١٧)، وأحمد =

٥ - (٧٠٦٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا روح بن عبادة،

حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: سمعت كريماً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - غَدَوَةً - وَأَنَا أُسَبِّحُ - ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ. ثُمَّ رَجَعَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا زِلْتُ قَاعِدَةً؟». قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدَلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتُهُنَّ - أَوْ لَوْ وَزَنَ بِهِنَّ وَزَنْتُهُنَّ؟ يَعْنِي بِجَمِيعِ مَا سَبَّحْتَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَضَى نَفْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (١).

= ٤٢٩/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) باب: إباحة الهدية للنبي - ﷺ - وبني هاشم، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمر بن الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، به. وأخرجه مسلم (١٠٧٣) من طريقين عن الليث، عن ابن شهاب الزهري، به.

ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٢٩١٩، ٤٤٣٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ من طريق حجاج.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٦ - ٤٣٠، والترمذي في الدعوات (٣٥٥٠) باب:

سبحان الله عدد خلقه، والنسائي في السهو ٧٧/٤ باب: نوع آخر من عدد التسبيح، من طريق محمد بن جعفر، كلاهما حدثنا شعبة، به.

= وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦) باب: التسييح أول النهار وعند النوم، والبغوي في «شرح السنة» ٤٥/٥ برقم (١٢٦٧)، من طريق سفيان - نسبه البغوي فقال: ابن عينة -.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وابن ماجه في الأدب (٣٨٠٨) باب: فضل التسييح، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، كلاهما حدثنا محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه - من حديث ابن عباس مع زيادة تغيير اسمها من برة إلى جويرية - أحمد ٢٥٨/١، وأبو داود في الصلاة (١٥٠٣) باب: التسييح بالحصي، من طريق سفيان بن عينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله - ﷺ - من عند جويرية... .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/١ من طريق يزيد، أخبرنا المسعودي، عن محمد ابن عبد الرحمن، بالإسناد السابق والمتن نفسه.

والممداد - بكسر الميم - قال النووي في «شرح مسلم» ٥٧٢/٥: «قيل: معناه مثلها في العدد، وقيل: مثلها في أنها لا تنفذ، وقيل في الثواب.

والممداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء. قال العلماء: واستعماله هنا مجاز، لأن كلمات الله تعالى لا تحصر بعد ولا غيره، والمراد المبالغة به في الكثرة، لأنه ذكر أولاً ما يحصره العد الكثير من عدد الخلق، ثم زنة العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بهذا، أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله».

حديث صفية أم المؤمنين*

١ - (٧٠٦٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي إدريس، عن ابن صفوان.

عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَنْتَبِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزَوْهُ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَكْثَرُهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمَكْرَةَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ»^(١).

(*) أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحقيق، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وكانا من شعراء اليهود. سببت فكانت في سهم دحية الكلبي، ف قيل للنبي - ﷺ - عنها، وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية وعوضه عنها سبعة رؤس ثم تزوجها بعد أن طهرت وجعل عتقها صداقها. انظر حديث أنس المتقدم برقم (٣٠٥٠) وأطرافه.

وكانت شريفة، عاقلة، ذات حسب وجمال ودين. توفيت رضي الله عنها سنة خمسين وقبرها بالبقيع. وقد ورد لها عشرة أحاديث منها واحد متفق عليه. وستأتي بقية أحاديثها من رقم (٧١١٤ - ٧١٢١).
(١) مسلم بن صفوان ما رأيت فيه جرحاً، فقد ترجمه البخاري في =

حديث سلمى بنت قيس، عن النبي - ﷺ - *

١ - (٧٠٧٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم،
حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب، عن
أمه.

عَنْ سَلْمَى - وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (١)

= التاريخ الكبير ٢٦٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٦/٨، ولم يرو ما ينكر، فهو على شرط
ابن حبان في ثقاته، وقد صحح الترمذي حديثه، وباقي رجاله ثقات. سلمة
هو ابن كهيل، وأبو إدريس هو المرهبي.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٦ - ٣٣٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٦، والترمذي في الفتن (٢١٨٥) باب: ما جاء في
الخسف، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٤) باب: جيش البداء، من طريق أبي
نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما
حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً برقم (٧١١٦).

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٥٦٩٦)، وعن أبي
هريرة (٦٣٨٧)، وعن عائشة برقم (٦٩٣٨)، وعن أم سلمة تقدم برقم
(٢٩٢٦، ٦٩٣٧، ٦٩٤٠)، وعن حفصة برقم (٧٠٤٣).

(*) سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك... بن النجارية،
الأنصارية، النجارية، تكنى أم المنذر وهي بكنيتها أشهر، وهي أخت سليط
ابن قيس، وإحدى خالات النبي - ﷺ - من جهة جده عبد المطلب لأن أم جده
عبد المطلب من بني عدي بن النجار، وأهل الرجل من قبل النساء له ولآبائه
وأجداده كلهن خالات. وقد صلت مع النبي - ﷺ - إلى القبلتين، وبايعته
فيمن بايعه من النساء.

(١) انظر التعليق السابق.

قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيٍّ بَنِ
النَّجَّارِ - قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَبَايَعُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ
الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا
نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا
وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ: «وَلَا تَغْشُشْنَ أَرْوَاجَكُنَّ».
قَالَتْ: فَبَايَعَنَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِمَرْأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَسَلِّي
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا غَشَّ أَرْوَاجَنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:
«تَأْخُذُ مَا لَهُ، فَتَحَابِي بِهِ غَيْرَهُ»^(١).

(١) أم سليط بن أيوب لم أعرف من هي . وباقي رجاله ثقات . سليط
ابن أيوب ترجمه البخاري في التاريخ ٤/ ١٩١ - ١٩٢ ولم يذكر فيه جرحاً
ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٨٧ .
روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي
في كاشفه: «وثق» . وانظر «التهذيب»، والتقريب .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٩٦ برقم (٧٥١) من طريق علي بن
عبد العزيز، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، حدثنا إبراهيم
ابن سعد، به . . . وقد تحرف فيه «سليط بن أيوب بن الحكم» إلى «سليط بن
أيوب، عن الحكم . . .»، وانظر أيضاً الطبراني ٢٤/ ٢٩٧ .

وأخرجه - مختصراً - أحمد ٦/ ٤٢٢ من طريق محمد بن عبيد الله،
حدثنا محمد بن إسحاق، عن رجل من الأنصار، أن سلمى بنت قيس . . .
وهذا إسناد فيه جهالة .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٣٨ باب: البيعة على الإسلام
التي تسمى بيعة النساء، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله
ثقات» .

وذكره الهيثمي أيضاً في المجمع ٤/ ٣١١ - ٣١٢ وقال: «رواه أحمد،
وفيه رجل لم يُسم وابن إسحاق، وهو مدلس» .

حديث أم الفضل بنت الحارث*

١ - (٧٠٧١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة،
عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي
الْمَغْرِبِ بِ (الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) [المرسلات: ١] (١).

(*) أم الفضل هي لبابة بنت الحارث الهلالية، الحرة، الجلييلة، زوجة
العباس عم النبي - ﷺ -، وأخت زوجته ميمونة أم المؤمنين، وخالة خالد بن
الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأمها. وهي من عليّة النساء، قديمة
الإسلام، يقول ابنها عبد الله: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء
والولدان، خرجوا لها في الكتب الستة، وحديثها في مسند «بقي بن مخلد»
ثلاثون حديثاً بالمكرر، اتفق الشيخان على حديث واحد لها، وآخر عند
البخاري، وثالث عند مسلم، وقيل: إنها توفيت في خلافة عثمان، والله أعلم.
(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي ١٦٢/١ برقم (٣٣٨)، وأحمد
٣٣٨/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٦٢) ما بعده بدون رقم، باب: القراءة في
الصبح، من طريق عمرو الناقد - ومن طريق مسلم هذه أخرجه ابن حزم في
«المحلى» ١٠٢/٤ -.

وأخرجه مسلم (٤٦٢) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الإقامة (٨٣١)
باب: القراءة في صلاة المغرب، والطبراني في الكبير ٢٥/٢٠ برقم (٢٣)،
من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

= وأخرجه النسائي في الافتتاح ١٦٨/٢ باب: القراءة في المغرب
بـ (المرسلات)، من طريق قتيبة.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٣١) باب: القراءة في صلاة المغرب،
من طريق هشام بن عمار.

وأخرجه أبو عوانة ١٥٣/٢ من طريق علي بن حرب، جميعهم عن
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٩).

وأخرجه مالك في الصلاة (٢٥) باب: القراءة في المغرب والعشاء، من
طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤٠/٦، والبخاري في الأذان (٧٦٣)

باب: القراءة في المغرب، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٨١٠)

باب: القراءة في المغرب، والبيهقي في الصلاة ٣٩٢/٢ باب: من لم يضيق

القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا، وأبو عوانة في المسند ١٥٣/٢، وابن حزم في

«المحلى» ١٠٢/٤، والبخاري في «شرح السنة» ٦٨/٣ برقم (٥٩٦)،

وصححه ابن حبان برقم (١٨٢٣) بتحقيقنا.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠٨/٢ برقم (٢٦٩٤)، من طريق معمر، عن

الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٤٠/٦، ومسلم (٤٦٢) ما بعده

بدون رقم، وأبو عوانة ١٥٣/٢.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٢٩) باب: مرض النبي - ﷺ -

وفاته، من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل.

وأخرجه مسلم (٤٦٢) ما بعده بدون رقم، وأبو عوانة ١٥٣/٢ من طريق

يونس.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٠٨) باب: ما جاء في القراءة في

المغرب، من طريق هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق،

جميعهم حدثنا الزهري، به.

وقال الترمذي: «حديث أم الفضل حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي ١٦٨/٢ من طريق عمرو بن منصور، حدثنا موسى بن =

٢ - (٧٠٧٢) حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم،
عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ
فِي بَيْتِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً، فَزَعَمَتِ
امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْنَى (١) إِمْلَاجَةً (٢) أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ.
فَقَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» (٣).

= داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن
أم الفضل. وانظر الطبراني الكبير ٢٨/٢٥ - ٢١.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١٨/٢: «واستمر العمل
من الناس على التطويل في الصباح، والقصر في المغرب... والصحيح عندنا
أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ - مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز...»
(١) حُدْنَى - بضم الحاء، وسكون الدال المهملتين -: مؤنث أحدث،
وهي المرأة التي تزوجها بعد الأولى.

(٢) المِلَج - بفتح الميم وسكون اللام -: المص. يقال: ملج الصبي
أمه - من باب خرج - وملتجها - من باب: شرب - إذا رضعها. والإملاجة اسم
المرأة من أملج. وأملجته أمه: أرضعته. وانظر «مقاييس اللغة» ٣٤٧/٥.

(٣) إسناده صحيح، وأيوب هو السخيتاني، وأبو الخليل هو صالح بن
أبي مريم، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل. وأخرجه أحمد ٣٣٩/٦ من
طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الرضاع ٤٥٥/٧ باب: من قال: لا يحرم من
الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق سعيد بن منصور.

وأخرجه الدارقطني في الرضاع ١٨٠/٤ برقم (٢٧) من طريق الحسين بن
إسماعيل، حدثنا يعقوب الدورقي، كلاهما حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٦٩/٧ برقم (١٣٩٢٦) ومن طريقه أخرجه

الطبراني في الكبير ٢٢/٢٥ برقم (٢٧)، من طريق معمر.
وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥١) باب: في المصاة والمصتان، =

٣ - (٧٠٧٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن عمير مولى أم الفضل.
عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَاءً مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ (١).

= والبيهقي في الرضاع ٤٥٥/٧، والدارقطني ١٨٠/٤ برقم (٢٦) من طريق معتمر بن سليمان.

وأخرجه الدارمي في النكاح ١٥٧/٢ باب: كم رضعة تحرم، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٥ برقم (٢٦)، من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، جميعهم عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٦، ومسلم (١٤٥١) (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣)، والنسائي في النكاح ١٠٠/٦ باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٠) باب: لا تحرم المصّة ولا المصتان، والبيهقي ٤٥٥/٧ والطبراني ٢٢/٢٥ برقم (٢٨، ٢٩)، من طريق قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، به.

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٤٧١٠، ٤٨١٢، ٤٨١٤)، وانظر الأحاديث (٤٢٣٢ حتى ٤٢٣٦) في صحيح ابن حبان بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصوم (١١٢٣) باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٤٠/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٦) باب: الشرب في الأقداح، من طريق عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٦ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، من طريق الحميدي.

وأخرجه مسلم (١١٢٣) ما بعده بدون رقم، من طريق إسحاق بن

إبراهيم، وابن أبي عمر، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الحج (١٣٣) باب: صيام يوم عرفة، من طريق أبي

النضر مولى عمر بن عبيد الله، به.

٤ - (٧٠٧٤) حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن أبي بكير،

حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن قابوس ابن أبي المخارق.
عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: رَأَيْتُ كَأَنَّ فِي بَيْتِي طَبَقًا ^(١) مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَجَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ:
«خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَلِدُ فَاطِمَةً غُلَامًا تَكْفُلِيْنَهُ بِلَبَنِ ابْنِكَ قُشْم».

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٦٦١) باب: الوقوف
على الدابة بعرفة، وفي الصوم (١٩٨٨) باب: صوم يوم عرفة، ومسلم في
الصوم (١١٢٣)، والبخاري في «شرح السنة» ٣٤٥/٦ برقم (١٧٩١)،
والبيهقي في الصيام ٢٨٣/٤ باب: الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة.
وأخرجه الطيالسي ١٩٨/١ برقم (٩٥٠) من طريق الثوري، عن سالم،
به.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٥٨) باب: صوم يوم عرفة، من طريق
علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري.
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٨) باب: من شرب وهو واقف على
بعيره، من طريق مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة.
وأخرجه مسلم (١١٢٣) (١١١) من طريق هارون بن سعيد الأيلي،
حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، جميعهم حدثنا سالم أبو النضر، به.
وأخرجه أحمد ٣٣٨/٦، ٣٤٠ والطبراني في الكبير ١٧/٢٥ برقم
(١٧)، من طريق حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،
عن أم الفضل...

وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٠٢)، وابن حبان برقم (٣٦١٢)
بتحقيقنا. وانظر فتح الباري ٥١٣/٣.
وفي الباب عن الفضل وقد تقدم برقم (٦٧١٩) وهناك ذكرنا شواهد
أخرى.

(١) قال الأصمعي: «كل مفصل طبق، ولذلك قيل للذي يصيب
المفصل مُطْبَقٌ». والطَّبَقُ: العضو. وفي رواية أحمد ٣٣٩/٦ «عضواً من
أعضاء رسول الله...».

قَالَتْ: فَوَلَدْتُ حَسَنًا^(١) فَأَعْطَيْتَنِيهِ فَأَرْضَعْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: «ارْفُقِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ رَحِمَكَ اللَّهُ - أَوْجَعْتُ ابْنِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَعُ بَوْلُ الْغَلَامِ»^(٢).

(١) في الأصلين «حسيناً» واستدرك الصواب على هامش (ش). وقثم ابن العباس. صحابي صغير.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات، وقابوس بن أبي المخارق. ويقال: ابن المخارق، ما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. وقال النسائي: «لا بأس به»، وصحح حديثه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي في الخلاصة مع أنه قال في كاشفه: «يجهل».

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٦ من طريق يحيى بن بكير، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناده «أبي» قبل «بكير».

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧٥) باب: بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجه في الطهارة (٥٢٢) باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/١ برقم (٢٨٢)، والحاكم في المستدرك وصححه ١٦٦/١ ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ٢٦/٢٥ برقم (٤٠) من طرق عن أبي الأحوص. وأخرجه الطحاوي ٩٤/١ باب: حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، من طريق فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا شريك، كلاهما عن سماك، به. وعندهم أن الذي بال: حسين بن علي. وعند الطبراني «الحسن» وانظر أيضاً الطبراني (٤٣).

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٦ من طريق عفان وبهز قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الخراساني.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٦ من طريق عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، =

٥ - (٧٠٧٥) حدثنا زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال:

حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: أخبرني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ ^(١) وَهِيَ فُؤَيْقُ الْفَطِيمِ ^(٢)، فَقَالَ: «لَئِنْ بَلَغَتْ بُنْيَةَ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ لَا تَزَوِّجْنَهَا» ^(٣).

= عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أم الفضل، به. وهذا إسناد صحيح. وعندهما: يُصب الماء على بول الغلام بدل نضجه.

وفي الباب عن علي وقد تقدم برقم (٣٠٧) وهو عند ابن حبان برقم (١٣٦٥) بتحقيقنا، وعن عائشة وقد تقدم برقم (٤٦٢٣)، وعن أم سلمة (٦٩٢١، ٦٩٢٣)، وعن أم قيس بنت محصن عند الحاكم ١/١٦٦ وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٦٣، ١٣٦٤).

(١) هي أم حبيب بنت العباس بن عبد المطلب، ويقال: أم حبيبة، والأول أشهر.

(٢) فِطَامُ الصَّبِيِّ: فَصَالُهُ عَنْ أُمِّهِ. يقال: فطمت الأم ولدها - من باب: ضرب - فطاماً، فهو فطيم.

والمراد أنها تجاوزت سن الفطام قليلاً.

(٣) إسناده ضعيف جداً، الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال ابن معين: «ضعيف». قال مرة: «لا بأس به يكتب حديثه». وتركه علي ابن المديني، وأحمد، وقال النسائي: «متروك»، وقال: «ليس بثقة». وقال أبو حاتم: «ضعيف... يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال أبو زرعة: «ليس بقوي». وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/٢٤٥: «له غير حديث لا يتابع عليه». وقال ابن سعد: «لم أرهم يحتجون به». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٤٢: «يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل». وقال ابن عدي في الكامل ٢/٧٦١: «وللحسين عبد الله هذا أحاديث غير ما أمليتها، يشبه بعضها بعضاً، ويحمل بعضها بعضاً، وهو =

٦ - (٧٠٧٦) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن غيلان،
حدثنا المفضل بن فضالة قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد
أن هند بنت الحارث حدثته.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
عَلَى عَمِّهِ وَهُوَ شَاكٍ^(١) يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِلَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ مَرَضِهِ
فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِ الْعَبَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «لَا
تَتَمَنَّ الْمَوْتَ يَا عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَبَقَّ تَزِدُّ خَيْرًا يَكُونُ
ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تَبَقَّ تَسْتَعْتَبُ^(٢) مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ ذَلِكَ
خَيْرًا لَكَ»^(٣).

= ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد». وقال البخاري: «يقال: إنه كان يهتم بالزندقة».

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأورده صاحب الكنز في كنزه (١٤٨/١٢) برقم (٣٤٤٢٨) وعزاه إلى
الطبراني عن ابن عباس، وإلى أحمد من حديث أم الفضل.
وانظر «أسد الغابة» ٣١٣/٧، والاستيعاب ١٩٧/١٣، والإصابة
١٩١/١٣.

(١) في الأصلين «شاكٍ». والوجه أن المنقوص إذا نون رفعاً وجراً
حذفت ياءؤه.

(٢) يستعتب: يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا.

(٣) إسناده جيد، هند بنت الحارث هي الخثعمية، ما رأيت فيها
جرحاً، ووثقها ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ويحيى بن غيلان هو ابن
عبد الله بن أسماء الخزاعي.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٦ من طريق أبي سلمة الخزاعي ويونس قالا:
أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، بهذا
الإسناد.

حديث خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

عن النبي - ﷺ - *

١ - (٧٠٧٧) حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سهل ابن زياد الحربي - بصري ثقة - قال: حدثني الأزرق بن قيس، عن عبد الله بن نوفل - أو عن عبد الله بن بريدة شك سهل - .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٢ - ٢٠٣ باب: ما جاء في طول عمر المؤمن، والنهي عن تمنيه الموت، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير هند بنت الحارث، فإن كانت القرشية أو الفارسية - كذا - فقد احتج بها في الصحيح، وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها». وفي مجمع الزوائد أكثر من تحريف.

وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٣٩٨٥، ٦٢٤٣) ففي بعض روايات البخاري ما يشهد لهذا الحديث.

(*) خديجة أم المؤمنين، سيدة نساء العالمين في زمانها، وأم أولاد الرسول - ﷺ - وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد، وثبت جأشه، وأنفقت عليه من مالها فكانت له نعم القرين.

كانت رضي الله عنها ممن كمل من النساء: كانت عاقلة، جليلة، دينة، مصونة، كريمة. يشني عليها النبي - ﷺ - ويفضلها على سائر نسائه، وكان يبالغ في تعظيمها، كيف لا وقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب؟!

كانت رضي الله عنها تدعى في الجاهلية الطاهرة، وكانت عائشة شديدة الغيرة منها تقول: «ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة، من كثرة ذكر النبي - ﷺ - لها».

توفيت رضي الله عنها قبل أن تفرض الصلاة، وقيل: في رمضان، ودفنت بالحجون عن خمس وستين سنة.

عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
قُلْتُ: يَا أَبِي، أَيْنَ أَطْفَالِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ».
قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ: أَيْنَ أَطْفَالِي مِنْ أَزْوَاجِي الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ:
«فِي النَّارِ». قُلْتُ: بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يدرك
خديجة، وكذلك عبد الله بن بريدة وإن كنا لا نعرف رواية للأزرق بن قيس
عن عبد الله بن بريدة.

وسهل بن زياد الحربي البصري ترجمه البخاري في التاريخ
١٠٢/٤ - ١٠٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ١٩٧/٤ ولم يورد فيه أيضاً جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه
جماعة، ووثقه ابن حبان.

وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١٣/٢ من طريق أبي يعلى
هذه، وقال: «فيه انقطاع»، ولم ينسبه الشيخ شعيب إلى شيء من كتب السنة
لا مطبوعها ولا مخطوطها كما كان وعد في مقدمة «سير أعلام النبلاء» ١٥٧/١
الطبعة الأولى - نشر دار الرسالة.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦/٢٣ برقم (٢٧) من طريق محمد بن
عبد الله الحضرمي، حدثنا أحمد بن أسد، حدثنا سهل بن زياد، بهذا
الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٧/٧ - ٢١٨ باب: ما جاء في
الأطفال، وقال: «رواه الطبراني، وأبو يعلى ورجالهما ثقات، غير أن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل، وابن بريدة لم يدركا خديجة».

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٢٤٧٩) فانظره مع التعليق، وعن
أبي هريرة برقم (٦١٢٠).

وانظر أحاديث أنس (٣٦٣٦، ٤٠٩٠، ٤١٠١، ٤١٠٢). وفتاوى شيخ
الإسلام ٢٤٦/٤، ٣٠٣ - ٣٠٤، ٣١٢ و ٦٩/٨ و ٧٣٩/١٠ و ٣٧٣ - ٣٧٢/٢٤.

حديث ميمونة زوج النبي - ﷺ - *

١ - (٧٠٧٨) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ»^(١).

(*) ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، سيدة من سادات النساء، قالت عائشة فيها: «أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم». تزوجها النبي - ﷺ - في عمرة القضاء سنة سبع بسرف، وبنى بها هناك في مرجعه من عمرته، وماتت بعده فيها، ودفنت فيها سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

خرّج حديثها الجماعة، واتفق الشيخان على سبعة أحاديث لها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة أحاديث. وانظر الطبراني الكبير ٢٣/٤٢١ - ٤٤١ و ٢٤/٧ - ٢٩.

(١) إسناده صحيح، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة. وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٨٠/٨ برقم (٤٤٤٤) باب: ما قالوا في الفأرة تقع في السمن - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٥/٢٤ برقم (٢٥) - والحميدي ١٤٩/١ برقم (٣١٢)، وأحمد ٦/٣٢٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨) =

٢ - (٧٠٧٩) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن

الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس.

=باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، والبيهقي في الضحايا ٣٥٣/٩ باب: السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة. والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣. وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٤١) باب: في الفأرة تقع في السمن، من طريق مسدد.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٧٩٩) باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأبي عمار. وأخرجه النسائي في الفرع ١٧٨/٧ باب: الفأرة تقع في السمن، من طريق قتيبة.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١٨٨/١ باب: الفأرة تقع في السمن، من طريق محمد بن يوسف، جميعهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان برقم (١٣٧٩) بتحقيقنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢٠) باب: ما جاء في الفأرة تقع في السمن، من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبخاري في الوضوء (٢٣٥، ٢٣٦) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وفي الذبائح والصيد (٥٥٤٠)، والنسائي ١٧٨/٧، والبيهقي ٣٥٣/٩. والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣. وأخرجه عبد الرزاق ٨٤/١ برقم (٢٧٩) بقوله: «وقد كان معمر يذكره، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة... وكذلك أخبرناه سفيان بن عيينة».

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٢، والنسائي ١٧٨/٧ والطبراني في الكبير ٤٣٠/٢٣ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الرحمن بن بودويه، عن معمر، بالإسناد السابق. وصححه ابن حبان برقم (١٣٨١) بتحقيقنا. وهو كما قال، عبد الرحمن بن بودويه بَيَّنَّا أنه ثقة عند الحديث (٥٨٤١).

وأخرجه أحمد ٣٣٠/٦ من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، به.

عَنْ مَيْمُونَةَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا
إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ، فَاسْتَنْفَعُوا بِهِ؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا
حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١).

= وانظر مسند الطيالسي - منحة المعبود - ٤٣/١ - ٤٤ برقم (١٢٦)،
ورواية البخاري (٥٥٣٩).

وفي الباب عن أبي هريرة وقد تقدم برقم (٥٨٤١)، وقد أفضنا القول
فيه في صحيح ابن حبان برقم (١٣٨٠).
والتفريق المروي فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً
فلا تقرّبوه» غلط كما بينه البخاري، والترمذي، وأبو حاتم الرازي،
والدارقطني، وغيرهم.

وابن عباس راوي الحديث أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها
ويؤكل. وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٩/٢٠، و ٤٩١/٢١ - ٤٩٨
فقد فصل وأجاد. وانظر «علل الحديث» للرازي ٩/٢ - ١٢.

(١) إسناده صحيح، وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة، وأخرجه ابن
حبان في صحيحه برقم (١٢٧٩) بتحقيقنا من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الحميدي ١٥٠/١ برقم (٣١٥)، وأحمد ٣٢٩/٦، من طريق
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٠) باب: في أهب الميتة، من طريق
مسدد ووهب بن بيان.

وأخرجه النسائي في الفرع ١٧١/٧ باب: جلود الميتة، من طريق قتيبة
ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦١٠) باب: لبس جلود الميتة إذا
دبغت، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١٥/١ - ١٦ باب: طهارة جلد الميتة
بالدبغ، من طريق سعدان بن نصر.

وأخرجه أبو عوانة في المسند ٢٠٩/١ باب: تطهير جلود الميتة، من
طريق شعيب بن عمرو الدمشقي، جميعهم. حدثنا سفيان بن عيينة، به.

٣ - (٧٠٨٠) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة،
عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

= وصححه ابن حبان برقم (١٢٧٥) بتحقيقنا.
وأخرجه عبد الرزاق ٦٣/١ برقم (١٨٨) من طريق ابن جريج، عن
عطاء، عن ابن عباس، أخبرني ميمونة...
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣٣٦/٦.
وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٤) باب طهارة جلود الميتة، والنسائي
١٧٢/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٩/١ باب: دباغ الميتة هل
يطهرها أم لا؟، والبيهقي في الطهارة ٢٣/١ باب: المنع من الانتفاع بشعر
الميتة، من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي
رباح منذ حين، أخبرني ابن عباس، أخبرني ميمونة... وصححه ابن حبان
برقم (١٢٧٣) بتحقيقنا.

وعند البيهقي زيادة «أبو» خطأ قبل «عمرو بن دينار». وعمرو بن دينار
ليس وارداً في إسناد عبد الرزاق، ولا في رواية أحمد التي أخرجها من طريق
عبد الرزاق أيضاً.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص: (١١٥): «وقد اختلف أهل العلم في
هذا الباب، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد
الدباغ.

وممن قال ذلك: ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي
رباح، والحسن بن أبي الحسن، والشعبي، وسالم بن عبد الله، وإبراهيم
النخعي، وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري،
ومالك بن أنس، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن
المبارك، والشافعي وأصحابه، وإسحاق الحنظلي، وذهبوا في ذلك إلى هذه
الآثار - يعني التي ذكرها من ص (١١٤ - ١١٥) -.

وخالفهم في ذلك بعض العلماء، ونفى من أهل الحديث، ومنعوا جواز
الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله
ابن عكيم، ورأوه ناسخاً لهذه الأحاديث.

= وقال في الصفحة (١١٨): «وطريق الإنصاف فيه أن يقال إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة... وإذا تعذر ذلك فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوده من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلدًا ولا يسمى إهاباً وهذا معروف عند أهل اللغة، ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار». وانظر «مختلف الحديث» لابن قتيبة ص: (١٧٤ - ١٧٥).

وحديث ابن عكيم أخرجه أحمد ٣١٠/٤ - ٣١١، وعبد الرزاق برقم (٢٠٢)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٨) باب: من روى ألا يتنفع بإهاب الميتة، والترمذي في اللباس (١٧٢٩) باب: ما جاء في جلود الميتة، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣) باب: من قال: لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وابن حزم في «المحلّى» ١/١٢١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٨، والبيهقي في الطهارة ١/١٨، وصححه ابن حبان برقم (١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩) بتحقيقنا.

وقد أعل بعض الحفاظ هذا الحديث بالإرسال، ثم بالانقطاع، ثم بالاضطراب في سنده، ثم بالاضطراب في متنه، ومنهم من ذهب إلى الترجيح بالمعارضة، ومنهم من ذهب إلى الجمع بينه وبين الأحاديث التي منها حديثنا.

وقال الحافظ في الفتح ٦٥٩/٩ بعد ذكره حديث ابن عكيم: «أخرجه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي.

وفي رواية للشافعي، ولأحمد، ولأبي داود (قبل موته بشهر).

قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر، ثم تركه لما

اضطربوا في إسناده... ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب... =

أَخْبَرْتُهُ مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(١).

= وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعله قاذحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى - راويه عن ابن عكيم - لم يسمعه منه... ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضاً.

وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له، وأنها عن سماع وهذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما يسمى قرية وغير ذلك. وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل. وهذه طريقة ابن شاهين، وابن عبد البر، والبيهقي. وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد، والإذن على ظاهره.

وسأتي أيضاً برقم (٧١٠٠)، وانظر الحديث (٧٠٨٦). والإهاب - بكسر الهمزة -: الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: الجلد دبغ أو لم يدبغ، وجمعه أهب بفتحتين، ويجوز بضميتين.

وفي الباب عن ابن عباس وقد تقدم مع التعليق عليه برقم (٢٣٣٤)، (٢٣٦٤، ٢٤١٩).

وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠١/٢١ ونيل الأوطار ٧٣/١-٧٩، ونصب الراية ١١٦/١-١٢٢، والاعتبار للحازمي ص: (١١٤-١١٨)، وسنن الدارقطني ٤١/١-٤٩ مع التعليق المغني على هامشه، وتهذيب الآثار ٧٩٨/٢-٨٣٧، وشرح السنة ٩٩/٢.

(١) إسناده صحيح، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدي، وأخرجه الحميدي ١٤٨/١ برقم (٣٠٩)، والشافعي في مسنده ص: (٩) طبعة دار الكتب العلمية، وأحمد ٣٢٩/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الحميدي والشافعي أخرجه أبو عوانة في المسند ٢٨٤/١. وأخرجه مسلم في الحيض (٣٢٢) باب: القدر المستحب من الماء في =

٤ - (٧٠٨١) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن منبوذ،

عن أمه قالت:

كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: أَيُّ
بُنِيِّ، مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجَّلَتِي حَائِضٌ.

= غسل الجنابة، من طريق قتبية بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، - وهو في
مصنفه ٣٧٩/٨ برقم (٤٨٢٥) باب: في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت - .
وأخرجه الترمذي في الطهارة (٦٢) باب: ما جاء في وضوء الرجل
والمرأة من إناء واحد، من طريق أبي عمر.
وأخرجه النسائي في الطهارة ١٢٩/١ باب: اغتسال الرجل والمرأة من
نسائه من إناء واحد، من طريق يحيى بن موسى .
وأخرجه البيهقي في الطهارة ١٨٨/١ باب: فضل الجنب، وأبو عوانة
٢٨٤/١ من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي، جميعهم حدثنا سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٣) باب: الغسل بالصاع ونحوه، من
طريق أبي نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن
عباس «أن النبي - ﷺ - وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد» .
وقال البخاري: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: (عن ابن عباس، عن
ميمونة)، والصحيح ما روى أبو نعيم» .

كذا قال أبو عبد الله البخاري - رحمه الله - ، والصحيح - والله أعلم - خلاف
ما قال لأن من روه عن سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن ابن عباس، عن
ميمونة ... أكثر عدداً، وأكثر ملازمة لسفيان، ولأن ابن عباس لا يمكن أن
يطلع على النبي - ﷺ - في حالة اغتساله مع ميمونة، وفي هذا الدليل الكافي
على أن ابن عباس أخذه عنها، والله أعلم.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٤٣٠٩)، وعن عائشة برقم (٤٤١٢)،
٤٤٢٩، ٤٤٨٣، ٤٥٤٧، (٤٧١٤)، وعن أم سلمة أيضاً برقم (٦٩٩١).

قَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَأْتِيهِ إِحْدَانَا بِخُمُرَتِهِ فَيَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَيُّ بُنَيَّ! أَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟! (١).

٥ - (٧٠٨٢) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال:

قَالَتْ مَيْمُونَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَيَبَاشِرُ النِّسَاءَ وَهِنَّ حَيَّضُ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَأْتِرْنَ (٢).

(١) إسناده جيد، أم منبوذ بن أبي سليمان، ما رأيت فيها جرحاً، ولم ترو منكرأ فهي على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الحميدي ١٤٩/١ برقم (٣١٠)، وأحمد ٣٣١/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الحيض ١٩٢/١ باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد، من طريق محمد بن منصور، عن سفيان، به. وأخرجه أحمد ٣٣٤/٦ من طريق عبد الرزاق، وابن بكر، أخبرنا ابن جريح، أخبرني منبوذ، به. وانظر حديث عائشة المتقدم برقم: (٤٤٨٥، ٤٤٨٨، ٤٦٣٢، ٤٦٦٦، ٤٧١٩).

(٢) إسناده صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد والشيباني هو أبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٣) باب: مباشرة الحائض، من طريق أبي النعمان قال: حدثنا عبد الواحد، كلاهما عن سفيان، عن الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٦، وأبو عوانة في المسند ٣٠٩/١ - ٣١٠ باب: بيان إباحة مباشرة الحائض وبينهما ثوب... من طريق أسباط.

٦ - (٧٠٨٣) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور،

= وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٣) باب: مباشرة الحائض، والبيهقي في الحيض ٣١١/١ باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار... من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه مسلم في الحيض (٢٩٤) باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، والبيهقي ٣١١/١، والدارمي في الوضوء ٢٤٤/١ باب: مباشرة الحائض، من طريق خالد بن عبد الله، جميعهم حدثنا الشيباني، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في الفتح ٤٠٥/١: «وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، نحوه. وقد رواه عن الشيباني أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم، وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة. فسمعه منه جرير، وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما...». وانظر حديث عائشة المتقدم برقم (٤٨١٠، ٤٨٦٥)، وقد خرجته أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨).

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٦، ٣٣٥-٣٣٦، وأبو داود في الطهارة (٢٦٧) باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والنسائي في الحيض (٢٨٨) باب: مباشرة الحائض، والبيهقي ٣١٣/١ من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن نذبة - ويقال: بُدَيْة، ويقال: بدنه - مولاة ميمونة، عن ميمونة... وصححه ابن حبان برقم (١٣٥٥).

نقول: وهذا إسناد جيد حبيب الأعور ترجمه البخاري ٣١٢/٢-٣١٣، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٣/٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، واحتج به مسلم، ووثقه ابن حبان. وأما نذبة فما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان. وستأتي هذه الطريق برقم (٧١٠٤).

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٦ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن بديعة، بالإسناد السابق، وسيأتي طريق معمر هذا برقم (٧٠٨٩).

عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة قال:

كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ ^(١) فَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ،
وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ يُرِيدُ
قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» ^(٢).

(١) يقال: دان، واستدان، وأدَّان (مشددة الدال المهملة - وزان
افتعل) إذا أخذ الدين واقترض. فإذا أعطى الدين قيل: أدَّان - مخففاً - .
(٢) إسناده جيد، زياد بن عمرو بن هند الجملي، ترجمه البخاري في
الكبير ٣/٣٦٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي
حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٣٩، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان،
وصحح الحاكم حديثه، وانظر الأنساب ٣/٣٠٣. وقال الذهبي في كاشفه:
«وثق».

وعمران بن حذيفة روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم
حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «لا يعرف». وقال ابن حجر في تقريبه:
«مقبول». وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧). ومنصور هو ابن المعتمر،
وجريز هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٥٧) موارد الظمان، بتحقيقنا،
من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه النسائي في البيوع ٧/٣١٥ باب: التسهيل في الدين، من
طريق محمد بن قدامة.

وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٨) باب: من أدَّان ديناً وهو ينوي
قضائه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حميد.

وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٣٥٤ باب: ما جاء في جواز
الاستقراض، من طريق أبي الوليد الطيالسي، وهشام، جميعهم حدثنا جريز،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ۲/۲۲-۲۳ من طریق أبي الوليد الطيالسي، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما أنبأنا جرير، بهذا الإسناد. وقال البخاري في التاريخ ۳/۳۶۳: «قال موسى بن حزام: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن منصور، به».

وأخرجه أحمد ۶/۳۳۲ من طریق يحيى بن أبي بكير، حدثنا جعفر بن زياد قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة... وأخرجه أحمد ۶/۳۳۵ من طریق يحيى بن آدم، حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور، عن رجل، عن ميمونة...

وأخرجه النسائي ۷/۳۱۵-۳۱۶ من طریق محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله أن ميمونة... وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح. ونسبه الحافظ في الفتح ۵/۵۴ إلى ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. ويشهد له حديث عائشة عند الطيالسي ۱/۲۷۲ برقم (۱۳۷۰)، وصححه الحاكم ۲/۲۲ وسكت عنه الذهبي.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الاستقراض (۲۳۸۷) باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إلتافها، والبيهقي ۵/۳۵۴، والبخاري في «شرح السنة» ۸/۲۰۱ برقم (۲۱۴۶) ولفظ البخاري: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إلتافها ألتفه الله». كما يشهد له حديث عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه (۲۴۰۹) وصححه الحاكم ۲/۲۳، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح». بينما قال الحافظ في الفتح ۵/۵۴: «إسناده حسن».

وقال ابن بطال: «فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء من جنس العمل».

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين. وفيه الترغيب في تحسين النية، والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء. وفيه أن من اشترى شيئاً بدين، وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يرد، بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره - ﷺ - على =

٧ - (٧٠٨٤) حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن يزيد بن

أبي زياد، عن يزيد بن الأصم.

عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لَنَا ضَبًّا، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِهَا فَأَمَرَتْ بِهِ، فَصْنَعَ ثُمَّ قَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمَا.

قَالَتْ: فَجَاءَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - وَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا ثُمَّ أَخَذَ يَأْكُلُ، فَلَمَّا أَخَذَ اللَّقْمَةَ إِلَى فِيهِ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: ضَبٌّ أَهْدَيْ لَنَا. قَالَتْ: فَوَضَعَ اللَّقْمَةَ، فَأَرَادَ الرَّجُلَانِ أَنْ يَطْرَحَا مَا فِي أَفْوَاهِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَفْعَلَا، إِنَّكُمْ أَهْلَ نَجْدٍ تَأْكُلُونَهَا، وَإِنَّا أَهْلُ تِهَامَةٍ نَعَافُهَا»^(١).

= الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع. ومدار هذه الفوائد على روايات الحديث المختلفة وبخاصة رواية البخاري.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٦/٤ من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٦/٢٥ برقم (١٠٥٧) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٨ برقم (٤٣٩٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨/٤ باب: ما جاء في الضب، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٢/٢٩١، برقم (٢٢٧٢) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وقال مسلم بعد أن ذكر الحديث (١٩٤٦) (٤٥) باب: إباحة الضب عن خالد بن الوليد: «وحدثني ابن الأصم، عن ميمونة، وكان في حجرها».

٨ - (٧٠٨٥) حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا عباد

ابن العوام، حدثنا حنظلة السدوسي قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث.

أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً ^(١) أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ^(٢).

= وقد تقدم ما يشهد له من حديث ابن عباس برقم (٢٣٣٥) وقد ذكرنا هناك حديث خالد بن الوليد شاهداً لحديث ابن عباس. كما يشهد له أيضاً حديث عائشة برقم (٤٤٦١).

(١) سقطت من (فا).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧/٢٤ برقم (٦٩) من طريق محمد بن الفضل السقطي، حدثنا سعيد ابن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٦ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٦ من طريق عبد الصمد، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا حنظلة، بهذا الإسناد.

وهو في «المقصد العلي» برقم (٣٧٩) بكامله، وبرقم (٣٨٠) شطره الأول فقط.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢١ باب: الصلاة قبل العصر، وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان».

وفي الباب ما يشهد لشرطه الثاني عن عائشة (٤٥٧٣، ٤٥٣٣)، وعن عائشة وأم سلمة برقم (٦٩٠٥)، وعن أم سلمة (٦٩٣٣، ٦٩٦٩).

ويشهد لشرطه الأول حديث عليّ عند أبي داود في الصلاة (١٢٧٢)

باب: الصلاة قبل العصر، من طريق حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي =

٩ - (٧٠٨٦) حدثنا محمد بن عبد الله^(١) بن نمير، حدثنا

يحيى بن عبد الله، حدثنا ليث، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله ابن مالك بن حذافة، عن أمه العالية.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً. قَالَ: «فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(٢).

= إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - عليه السلام - «أن النبي - ﷺ - كان يصلي قبل العصر ركعتين». وهذا أسناد جيد، أبو إسحاق هو السبيعي وقد سمع منه شعبة قديماً، وعاصم بن ضمرة ضعفه الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص: (٤٣ - ٤٦)، وقال ابن عدي في «الكامل» ١٨٦٦/٥: «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات. البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٢٥/٢ - ١٢٦: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث».

ووثقه ابن المديني، وابن سعد، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٤١): «كوفي، تابعي، ثقة». وقال البزار: «صالح الحديث». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الذهبي في كاشفه: «وهو وسط». وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (١٠٥): «شيعي، ثقة». وانظر حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٧٤٨).

(١) في (فا): «عبيد» وهو تحريف.

(٢) إسناده جيد، عبد الله بن مالك بن حذافة ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٣/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧١/٥. وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان وأخرج له في صحيحه هذا الحديث كما يتبين في مصادر التخريج. والليث هو ابن سعد. ويحيى بن عبد الله هو ابن بكير المصري. وأخرجه =

١٠ - (٧٠٨٧) حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يوسف بن

خالد، عن عمر بن إسحاق أنه سمع عطاء بن يسار يحدث .
عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَقَّ مُحَارَبَتِي ،
وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِمِثْلِ أَدَاءِ فَرَائِضِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ رِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ،
وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَلِسَانُهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ ، وَقَلْبُهُ الَّذِي يَعْقِلُ
بِهِ . إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ
أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي عَنْ مَوْتِهِ ، وَذَاكَ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ ، وَأَنَا أَكْرَهُ
مَسَاعَتَهُ » (١) .

= البيهقي في الطهارة ١٩/١ باب: وقوع الدباغ بالقرظ، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠ - ٤٧١ باب: دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟، من طريق فهد، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة ٧/١٧٤ - ١٧٥ باب: ما يدبغ به جلود الميتة، والبيهقي في الطهارة ١/١٩، والطحاوي ١/٤٧١ من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٤ من طريق يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين بن سعد. وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٦) باب: في أهب الميتة - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١/١٩ - من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، كلاهما أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، به. وصححه ابن حبان برقم (١٢٨١) بتحقيقنا. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٠٧٩).

والقرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل: قشر البلوط.

(١) إسناده ضعيف جدا، يوسف بن خالد السمطي قال ابن معين: «ضعيف» وقال: «يوسف بن خالد كذاب لا يكتب عنه شيء». وقال: «كان»

= يكذب ويخاصم اليهود والنصارى». وقال: «كذاب، زنديق لا يكتب حديثه». وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، أنكرت قول ابن معين فيه: زنديق، حتى حمل إلي كتاب قد وضعه في التجهم ينكر فيه الميزان والقيامة، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة». وقال البخاري: «سكتوا عنه». وقال النسائي: «بصري، متروك الحديث». وقال: «ليس بثقة ولا مأمون». وقال أبو داود: «كذاب». وقال الشافعي، وابن قانع: «ضعيف». وقال أبو زرعة: «ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه». وقال الساجي: «ضعيف الحديث، كثير الوهم...». وقال العجلي: «ليس بثقة»، وقال: «متروك الحديث». وقال الفسوي: «لا يكتب حديثه، ولا يروي عنه أهل الديانة والمعرفة». وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٦١٩/٧: «أجمع على كذبه أهل بلده».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣١/٣: «وكان يضع الحديث على الشيوخ، ويقرأ عليهم، ثم يرويها عنهم، لا تحل الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال».

وعمر بن إسحاق هو ابن يسار، يروي عن عطاء وجادة. ذكره ابن حبان في ثقافته، وكذلك ابن خلفون، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي». وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عنه فسكت».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٠/١٠ - ٢٧١ باب: فيمن آذى أولياء الله وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب». وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٣٩/١ برقم (٥٠٥) وعزاه إلى أبي يعلى...

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) باب: التواضع، وصححه ابن حبان برقم (٣٤١) بتحقيقنا، وهو في «المقاصد السنية» ص: (٨٤ - ٨٥)، وفي إسناده خالد بن مخلد القطواني قال أبو داود: «صدوق، لكنه يتشيع». وقال أحمد: «له مناكير». وقال يحيى وغيره: «لا بأس به». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». وقال ابن سعد: «منكر الحديث، مفرط في التشيع». وقال ابن عدي: «هو من المكثرين، لا بأس به إن شاء الله».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦٤١/١ بعد أن أورد هذا الحديث: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد ابن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد».

كما يشهد له حديث عائشة عند أحمد ٢٥٦/٦ من طريق حماد وأبي المنذر.

وأخرجه البزار في «كشف الأستار» ٢٤١/٤ برقم (٣٦٢٧) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، جميعهم حدثنا عبد الواحد مولى عروة - ونسبه البزار فقال: ابن ميمون - عن عروة، عن عائشة... وقد تحرفت «قيس» والد عبد الواحد إلى «ميمون». وقال البزار: «تفرد فيه عبد الواحد». نقول: هذا إسناد ضعيف، عبد الواحد بن قيس قال ابن معين: «كان شبه لا شيء، كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب». ونقل هذا القول: كان الحسن... البخاري في التاريخ الكبير ٥٦/٦، وفي الضعفاء ص (٧٦) برقم (٢٢٩)، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال في الضعفاء ص (٦٩) برقم (٣٧٢): «ليس بالقوي»، وقال البخاري، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي في كاشفه: «منكر الحديث». وقال الدارقطني: «متروك». ونقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٥١/٣ - ٥٢ قول ابن معين السابق أيضاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣/٦: «لا يعجبني حديثه». وقد سقطت «لا» من «تهذيب التهذيب» لابن حجر. وقال ابن معين: «لم يكن بذاك - يعني الثقة - ولا قريب منه». وقال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٥٤/٢: «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٩/١٠ وقال: «رواه البزار واللفظ له، وأحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني =

١١ - (٧٠٨٨) حدثنا أبو موسى إسحاق بن إبراهيم الهروي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن زياد ابن أبي سودة، عن أخيه.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «هُوَ أَرْضُ الْمُحْشَرِ وَأَرْضُ الْمَنْشَرِ، اتَّوَّهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ زَيْتًا كَانَ كَمَنْ قَدْ أَتَاهُ»^(١).

= في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل». وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى ضعيفة لا يخلو واحد منها من مقال.

(١) إسناده صحيح، وعثمان بن أبي سودة هو أخو زياد. وأورده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٤/٢ من طريق أبي يعلى هذه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤ - ٧ باب: الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبي - ﷺ -، وبيت المقدس، وقال: «روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي - ﷺ - ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي - ﷺ - والله أعلم، ورجاله ثقات». وهو في «المقصد العلي» برقم (٢٢٣) وقال: «روى أبو داود قطعة منه عن ميمونة مولاة النبي - ﷺ -». وقد ذكره أبو يعلى في مسند ميمونة زوج النبي - ﷺ - بتمامه.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» ٣٧٥/١ برقم (١٢٦٥) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: «قلت: يحيى وشيخه - يعني يحيى بن العلاء، وثور بن يزيد - ضعيفان جداً، وهذا الإسناد خطأ لهما. رواه زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان - تحرفت فيه إل (عن أخيه، عن عثمان)، عن ميمونة - وليست =

= زوج النبي - ﷺ - فخط يحيى أو عمرو في إسناده، وهو عند أبي داود، وابن ماجه على الصواب».

غير أنه قال في «الإصابة» ١٤٣/١٣ بعد أن سرد أقوال ابن السكن، وابن مندة، وابن عبد البر، وأبي نعيم ملخصة حيناً، ومبسوطة حيناً آخر، قال: «لقد اتفق ابن السكن، وابن مندة، وأبو عمر على أنهما اثنتان - يعني ميمونة بنت الحارث زوج النبي - ﷺ -، وميمونة بنت سعد -، وخالفهم أبو نعيم فقال: عندي أنهما واحدة. وصوبه ابن الأثير. وبذلك صدر المزي في التهذيب بكلامه، ثم قال: وقيل: إنهما اثنتان.

قلت - القائل ابن حجر - : قول ابن السكن في الثانية: (وليست بنت سعد)، مع أنه أورد لها حديث الصلاة في بيت المقدس، يشعر بأنه لم يقع على رواية منسوبة لميمونة بنت سعد... بهذا يقوى قول أبي نعيم في أنهما واحدة».

ثم قال: «ثم أورد ابن مندة ميمونة ثالثة فقال: ميمونة غير منسوبة... قال أبو نعيم: أفردا ابن مندة. وأورد الطبراني حديثها في مسند ميمونة بنت سعد - المعجم الكبير ٣٢/٢٥ - ٣٩ ولها فيه سبعة عشر حديثاً - قلت - القائل ابن حجر - : والذي يغلب على الظن أن الثلاثة واحدة». والله أعلم. وممن فرقوا بينهما أيضاً الحافظ ابن حبان في ثقافته، والحاكم في المستدرک ٤١/٤.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٦ من طريق علي بن بحر. وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٤٠٧) باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس، من طريق إسماعيل بن عبد الله الرقي. وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣/٢٥ برقم (٥٥) من طريق أبي جعفر التغلبي، جميعهم حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وعندهما «ميمونة بنت سعد مولاة النبي - ﷺ -».

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ١٤/٢: «روى أبو داود بعضه من حديث ميمونة أيضاً، عن النفيلى - تحرفت فيه إلى «التغسيل» - عن مسكين ابن بكير، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة... وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي =

١٢ - (٧٠٨٩) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن نُدْبَةَ مولاة^(١) ميمونة.
عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى نِصْفِ الْفَخِذَيْنِ^(٢).

آخر الجزء الثاني عشر من مسند أبي يعلى
ويليه في الجزء الثالث عشر تمة حديث ميمونة
زوج النبي ﷺ أم المؤمنين رضي الله عنها

= داود، فإن بين زياد بن أبي سودة، وميمونة، عثمان بن أبي سودة، كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين في المراسيل...».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٣/٢٥ برقم (٥٦) من طريق أحمد بن مطير الرملي، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا رواد بن الجراح، عن صدقة بن صدقة، عن ثور بن يزيد، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٥٧) باب: في السرج في المساجد، من طريق النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي - ﷺ -... وهذا إسناد منقطع، زياد لم يسمع من ميمونة. قال صاحب الكمال: «روى زياد عن ميمونة، وعن أخيه عنها، وهو الصحيح». وقال عبد الحق: «ليس بقوي».

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٤١/٢. باب: في سراج المسجد. وانظر ميزان الاعتدال ٩٠/٢ والجوهر النقي على حاشية السنن ٤٤١/٢.

(١) في الأصلين «مولى»، والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، ندبه بينا أنها ثقة عند الحديث (٧٠٨٢).

والحديث تقدم برقم (٧٠٨٢)، وسيأتي برقم (٧١٠٤، ٧٠٩٢).

فهرس المسانيد والأحاديث

آخر مسند أبي هريرة وأول مسند العباس بن عبد المطلب

- ٤٨ رضي الله عنهما
- ٧٩ مسند الفضل بن العباس
- ١٠٥ مسند فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- ١٢٤ مسند الحسن بن علي بن أبي طالب
- ١٤٢ مسند الحسين بن علي بن أبي طالب
- ١٥٧ مسند عبد الله بن جعفر الهاشمي
- ١٧٧ مسند عبد الله بن الزبير
- ٢٠٣ حديث فيروز عن النبي ﷺ
- ٢٠٤ حديث الحكم بن حزن الكلفي
- ٢٠٦ حديث عياض بن غنم
- ٢٠٨ حديث عروة بن أبي الجعد البارقى
- ٢١٠ حديث عقبة بن مالك الليثي
- ٢١٢ حديث رجل غير مسمى عن جده
- ٢١٥ حديث مالك بن هبيرة
- ٢١٦ حديث رجل غير مسمى عن النبي ﷺ
- ٢١٩ حديث صحار
- ٢٢١ حديث والد حجاج
- ٢٢٣ حديث عاصم بن عدي

- ٢٢٥ حديث أبي سعيد بن المعلى
- ٢٢٦ حديث عم جارية بن قدامة
- ٢٢٩ حديث رجل من خثعم
- ٢٣١ حديث مسلم جد بن أبزى
- ٢٣٢ حديث قطبة
- ٢٣٣ حديث مالك أو ابن مالك
- ٢٣٥ حديث عمرو بن مالك الرؤاسي
- ٢٣٧ حديث عبد الرحمن بن حبشي
- ٢٣٩ حديث أبي زيد عمرو بن أخطب
- ٢٤٢ حديث أشج عبد القيس
- ٢٤٥ حديث جدّ هود
- ٢٤٨ حديث عمير العبدي
- ٢٥٠ حديث فروة بن مسيك
- ٢٥٢ حديث الضحاك بن أبي جبيرة
- ٢٥٥ حديث خرشة
- ٢٥٨ حديث نعيم بن همار الغطفاني
- ٢٦٠ حديث عطية بن بسر
- ٢٦٣ حديث المستورد بن شداد
- ٢٦٥ حديث رجل من جذام يقال له عدي
- ٢٦٧ حديث معقل بن أبي معقل الأسدي
- ٢٧٠ حديث سلمة بن نفيل

٢٧٢	 حديث أوس
٢٧٤	 حديث عروة الفقيمي
٢٧٥	 حديث عامر بن شهر
٢٧٨	 حديث عقبة بن رافع
٢٨٠	 حديث رجل
٢٨١	 حديث عبد الله بن حوالة
٢٨٣	 حديث خالد بن عرفطة
٢٨٤	 حديث رجل
٢٨٥	 حديث أبي الحجاج الثمالي
٢٨٧	 حديث الأعشى المازني
٢٩٠	 حديث قيس بن الحارث
٢٩٥	 حديث المطلب بن أبي وداعة
٢٩٦	 حديث أبي رهم الغفاري وآخر
٢٩٨	 حديث عمرو بن أمية الضمري
٣٠٢	 حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ
٤٦١	 حديث حفصة أم المؤمنين
٤٨٧	 حديث جويرية بنت الحارث
٤٩٣	 حديث صفية أم المؤمنين
٤٩٤	 حديث سلمى بنت قيس
٤٩٦	 حديث أم الفضل بنت الحارث
٥٠٤	 حديث خديجة بنت خويلد
٥٠٦	 حديث ميمونة زوج النبي ﷺ